وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Boudiaf M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Science de Économique,

جامعة محمد بوضياف –المسيلة-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

العنوان:

آليات رقابة البنك المركزي على أداء البنوك التجارية

ـ دراسة حالة الجزائر ـ

مذكـرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية.
تخصص: إقتصاديات البنوك والتمويل

إعداد الطـــالبة:
بورزق مريم

إشراف الأستاذ:
بوخرص عبد الحفيظ

لجنة المناقشة

د- بلعباس رابح	.....	رئيسا
أ- طيبي الطيب	.....	مناقشا
أ- بوخرص عبد الحفيظ	.....	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ النمل

أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث، بدءا بالأستاذ المشرف "بوخرص عبد الحفيظ"، الذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة.

كما أتقدم إلى السيد لطفي أخروف بالشكر الجزيل على المساعدات التي قدمها لي أثناء انجاز هذا العمل

بورزق مريم

الإهـــداءُ

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أعزهما الله في كتابه وقال عنهم:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى والدي حفظهما الله.

وإلى كل العائلة كبيرا وصغيرا وإلى إخوتي وأخواتي والغالي ابن أخي محمد

وابنتي أختي رنا ونرجس.

وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد.

إلى كافة أصدقاء الدراسة خاصة: سهام وعفاف .

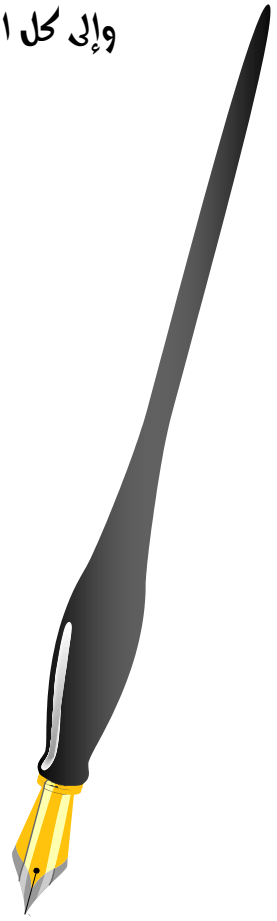

الطالبة: بورزق مريم

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويـات	الصفحة
الفهرس	III-I
مقدمة عامة	
الفصل الأول: البنك المركزي كسلطة إشرافية على الجهاز المصرفي	
تمهيد	08
المبحث الأول: الإطار النظري للبنك المركزي.	09
المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنك المركزي.	09
المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي.	14
المطلب الثالث: أهداف البنك المركزي	16
المبحث الثاني: وظائف الأساسية للبنوك المركزية	18
المطلب الأول: بنك الإصدار	19
المطلب الثاني: بنك البنوك	28
المطلب الثالث: القيام بدور بنك الحكومة و مستشارها المالي	33
المبحث الثالث: استقلالية البنك المركزي	37
المطلب الأول: المقصود بالاستقلالية وأسباب الدعوة إليها	37
المطلب الثاني: الموقف من استقلالية البنك المركزي	44
المطلب الثالث: معايير استقلالية البنك المركزي و كيفية قياسها	48
خلاصة الفصل	56
الفصل الثاني: الرقابة على البنوك التجارية	
تمهيد	58
المبحث الأول: تقييم أداء البنوك التجارية	59
المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية	59
المطلب الثاني: مفاهيم حول تقييم الأداء	63
المطلب الثالث: الحوكمة في المصارف	72

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الرقابة المصرفية	77
المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية	77
المطلب الثاني: وسائل الرقابة المصرفية وطرق تنفيذها	84
المطلب الثالث: الرقابة على الائتمان المصرفي وأدواتها	89
المبحث الثالث: دور البنك المركزي في الرقابة على أعمال البنوك التجارية	99
المطلب الأول: متطلبات وشروط تسجيل البنوك التجارية	99
المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي للبيانات الدورية للبنوك التجارية	101
المطلب الثالث: الرقابة على أداء البنك التجاري كوسيط مالي	104
خلاصة الفصل	111
الفصل الثالث: الرقابة المصرفية في بنك الجزائر	
تمهيد	113
المبحث الأول: أساسيات حول بنك الجزائر	114
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر	114
المطلب الثاني: خصائص ومهام بنك الجزائر	114
المطلب الثالث: هيكل بنك الجزائر	115
المبحث الثاني: دور وصلاحيات بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض	122
المطلب الأول: مفهوم ومبادئ قانون النقد و القرض	122
المطلب الثاني: أهداف قانون النقد والقرض 10/90.	125
المطلب الثالث: أهم تعديلات قانون النقد و القرض المنظمة لبنك الجزائر	125
المبحث الثالث: رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية	130
المطلب الأول: الرقابة المصرفية المباشرة	130
المطلب الثاني: الرقابة المصرفية غير المباشرة	133
خلاصة الفصل	137
الخاتمة	142-139
قائمة المراجع	**154-144**
الملاحق	

قائمة الجداول

الجدول رقم (1-1): الاستقلالية العضوية للبنك المركزي في أكبر ثماني دول.	52
الجدول رقم (1 – 2): الاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي في أكبر ثماني دول.	53
الجدول رقم (1 -3): ترتيب البنوك المركزية تبعا لدرجة الاستقلالية خلال الفترة 1980-1990	54
الجدول رقم (2-1): مؤشرات قياس المخاطر	69

قائمة الأشكال

الشكل رقم (2-1): تقييم أداء البنوك باستخدام نموذج ROE	70
الشكل رقم (3-1): تنظيم الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر	119

مقدمة عامة

مقدمة:

يعد القطاع المصرفي الركيزة الأساسية لأي اقتصاد، كما يمثل احد أهم العناصر التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية وذلك عن طرق تعبئة وتخصيص الموارد المالية. كما يمثل حلقة الاتصال مع العالم الخارجي، حيث اتخذته الدولة المتقدمة كأداة تخطيط مالي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

وسلامة هذا القطاع وكفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام ولتحقيق مستوى الاستقرار المالي و النقدي بشكل خاص. حيث تتواجد في معظم دول العالم شخصية معنوية تلعب أدوارا في الحياة الاقتصادية والمالية، ألا وهي البنك المركزي فهو يمثل المحور الرئيسي لهذا القطاع وسلطة نقدية مركزية تجعل من وظيفة الرقابة على أعمال البنوك في صدارة أولوياتها، فالبنك المركزي والرقابة المصرفية ينظمان الجهاز المصرفي في كل دولة. وفي هذا الصدد يمارس البنك المركزي مجموعة من الوظائف المرتبطة أساسا بالبنوك التجارية، وتتمثل هذه الوظائف في الإصدار النقدي، إقراض البنوك التجارية، تسيير عملية الإقراض بين البنوك، وأهمها توجيه وتنفيذ السياسة النقدية من خلال إشرافه على البنوك التجارية، تعد هذه الأخيرة شخصية معنوية نظرا لما تقوم به بصفة معتادة من قبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز مدة معينة، وعليه يختلف النظام المالي في كل بلد حسب طبيعة العمليات التي تتوفر عليها.

وأن عمل البنك المركزي لا يتوقف على إصدار النقود فحسب، خاصة أثر تنامي الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية وعليه، فإن مراقبة إمكانيته على ضخ السيولة وامتصاصها يعد تجاهلا لحجم وأهمية وظائفه الأخرى، والخطر الذي يمكن أن يتسبب فيه سوء الأداء والتسيير وغياب المراقبة الفعالة والصارمة لمهام البنوك. إذ تعتبر وظيفة البنك المركزي في الرقابة من البنوك التجارية من أهم وأحدث الوظائف الموكلة إليه فدوره كمراقب يفرض أن يكون تنظيمه محكم، من خلال الإدارة المتمكنة والهياكل والوسائل المتطورة، وإلى

جانب التنظيم الإداري والقانوني المحكم للبنك المركزي فإن إيجاد أساليب وآليات ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية له أهمية لحماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل.

إن الجزائر وكغيرها من الدول سعت إلى تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية، زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، ويعد القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي والمصرفي، والذي أعاد للبنك المركزي الصلاحيات المخولة له من حيث الرقابة والإشراف على البنوك التجارية، وفي هذا السياق شرعت الجزائر في تنفيذ مجموعة من الإصلاحات من بينها الإصلاحات التي جاء الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، وقد جاء هذا الإصلاح ليدعم الثقة في القطاع المصرفي.

ونظرا للمنافسة المحلية والعالمية أصبحت البنوك الجزائرية عرضة للعديد من المخاطر، وبالتالي لا بد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال يسمح لبنك الجزائر القيام بمراقبة جيدة ومحكمة.

إشكالية البحث:

ومن هذا المنطلق، فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث يمكن حصرها في السؤال الرئيسي التالي:

ما الآليات التي يتبعها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية؟

ومن هذا التساؤل يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالي:

- ماذا نقصد بالبنك المركزي؟ وما هي أهم وظائفه؟
- ما المقصود بالرقابة المصرفية؟ وما هي مختلف أشكالها؟ وما هي أهم التقنيات المستخدمة فيها وكيف تمارس في الجزائر؟
- ما هي الوسائل المستعملة في الرقابة المصرفية؟
- ما مدى فعالية أساليب الرقابة المصرفية في تحقيق الاستقرار ومنع إفلاس البنوك؟

الفرضيات:

– إن تنوع وتزايد المخاطر المصرفية يفترض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والإشراف على المصارف.

– تتسم الرقابة المعتمدة من طرف بنك الجزائر بعدم الفعالية.

– البنوك التجارية ملزمة بتطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي فيما يخص الرقابة عليها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

– توضيح علاقة البنك المركزي الرقابية مع البنوك التجارية.

– اكتشاف أهم الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر.

– تحتل الرقابة المصرفية أهمية بالغة في المجال المصرفي، وضعف المركز المالي للمصارف من شأنه وضع النظام المالي في خطر فتلجأ الدول للبحث عن طرق رقابية صحيحة للحفاظ على نظام مصرفي قوي وسليم يضمن لها التقدم المستمر.

أهداف البحث:

– التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية.

– بيان الدور الرقابي الذي يتولاه بنك الجزائر كأعلى سلطة في الجهاز المصرفي.

أسباب اختيار الموضوع:

– إن تعرض بنكين خاصين للإفلاس في الجزائر أثار الانتباه إلى أهمية تقوية الأساليب الرقابية على نشاط البنوك لحماية مصالح المودعين والحفاظ على استقرار النظام المالي الجزائري.

– عرض أهم الإصلاحات المصرفية الجزائرية بما فيها الإصلاحات الرقابية.

– الاهتمام المتزايد بوظيفة الرقابة المصرفية خصوصا تزايد التعثرات المصرفية التي باتت تشكل خطر عويصا على جميع الدول.

– نظرا الارتفاع درجة المخاطرة في العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية، فيتطلب إخضاع هذه البنوك لرقابة محكمة وصارمة للحد أو التقليل من المخاطر.

– ظهور أنواع جديدة من المعاملات والعمليات.

– يعتبر موضوع الرقابة على البنوك التجارية من المواضيع التي لازالت بحاجة لدراسة وذلك بسبب المشاكل التي تواجهها.

– معرفة مدى كفاءة البنوك الجزائرية في ظل الوضعية الجديدة من تطورات علمية متسارعة.

– إبراز العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والتعرف على كيفية ممارسة البنك المركزي لرقابته على البنوك التجارية بهدف الحفاظ على استقرار النظام المصرفي.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا صعوبات من خلال دراستنا لهذا الموضوع منها:

– قلة المراجع والدراسة التي تناولت هذا الموضوع.

– صعوبة الوصول إلى المعلومات المتعلقة ببنك الجزائر وعدم تزويدنا بالإحصائيات بحجة السر المهني.

الدراسات السابقة:

إن أقرب الدراسات لموضوع بحثنا والتي اطلعنا عليها تتمثل في:

– مذكرة حورية حمني، بعنوان: **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها،** دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة منتوري "قسنطينة"، سنة 2006. حيث تطرق هذا الموضوع إلى دراسة أساليب الرقابة المصرفية، كما عالجت دراسته الميدانية مستوى الرقابة المصرفية بالجزائر كنموذج.

– مذكرة موسى مبارك أحلام، بعنوان: **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2005. انصب هذا الموضوع حول الرقابة المصرفية في ظل المعايير الدولية.

– مذكرة عاشوري صورية، بعنوان: **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على أعمال البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة سطيف، سنة 2011. تمحور هذا الموضوع في كيفيات تقييم الأداء المصرفي والرقابة عليها.

منهج البحث:

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة اتبعنا عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة، إذ اعتمدنا المنهج الوصفي باستعراض مختلف المفاهيم والتعاريف الأساسية المتعلقة بالبنك المركزي ووظائفه، بالإضافة إلى الرقابة المصرفية، كما استعنا بالمنهج التحليلي الذي خدم عدة محاور في بحثنا هذا وسمح لنا بتحليل بعض المعلومات واستخلاصنا في الأخير أهم الملاحظات والنتائج.

واعتمدنا في جمعنا للمعلومات على عدد من الكتب والمجلات والجرائد الرسمية والمقالات بالإضافة إلى رسائل الماجستير والتقارير، ومعلومات متوفرة في الموقع الالكتروني.

محتوى البحث:

من أجل انجاز هذا البحث و الإجابة على الإشكالية و مناقشة الفرضيات، تناول هذا البحث ثلاثة فصول إضافة إلى المقدمة والخاتمة والمتمثلة فيما يلي:

الفصل الأول: جاء هذا الفصل تحت عنوان البنك المركزي كسلطة إشرافية على الجهاز المصرفي، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار النظري للبنك المركزي من حيث النشأة والمفهوم والأهداف، أما المبحث الثاني فيتعرض إلى أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، بينما المبحث الثالث والأخير فحاولنا خلاله استعراض استقلالية البنك المركزي والموقف من استقلاليته وكيفية قياسه.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الرقابة على البنوك التجارية، حيث نستعرض في المبحث الأول تقييم أداء البنوك التجارية، أما المبحث الثاني يتمحور مضمونه حول مفاهيم عامة للرقابة المصرفية، والمبحث الثالث نستعرض فيه دور البنك المركزي في الرقابة على أعمال البنوك التجارية.

الفصل الثالث: حاولنا من خلال هذا الفصل عرض الرقابة المصرفية في بنك الجزائر، ثم قمنا بتقديم بنك الجزائر، وبيان وظائفه وخصائصه، كما تطرقنا في المبحث الثاني لقانون النقد والقرض من خلال تعريفه وأهدافه وأهم التعديلات التي أضافها ثم استعرضنا كيفية قيام بنك الجزائر برقابته على البنوك التجارية.

الفصل الأول

البنك المركزي كسلطة إشرافية على الجهاز المصرفي

تمهيد:

يعتبر البنك المركزي السلطة النقدية التي تخول للمصارف القائمة ممارسة نشاطها المصرفي وفقا للسياسة النقدية المعتمدة، وفي هذا الإطار يلعب البنك المركزي دورا فعالا في توجيه ورقابة وإعادة تمويل البنوك التجارية وتوفير القدر المناسب من السيولة ضمانا لاستمرار نشاطها المصرفي.

وقد عرفت البنوك المركزية انتشارا واسعا في كل دول العالم وتطورت عملياتها ووظائفها بتطورها، حيث يتولى البنك المركزي إدارة الشؤون النقدية لأي دولة من خلال اتخاذه لمجموعة من التدابير والسياسات النقدية حسب الحالة الاقتصادية للبلد، وهدفه من هذه التدابير النقدية تحقيق التوازن الاقتصادي للدولة.

فمن خلال هذا الفصل، نقدم إطارا نظريا للبنك المركزي، من حيث النشأة والمفاهيم والخصائص والوظائف التي تربطه بالدولة والبنوك الأخرى بهدف الرقابة عليها، ونستعرض مفهوم استقلالية البنك المركزي، وذلك ما سنحاول توضيحه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للبنك المركزي.

المبحث الثاني: وظائف البنك المركزي.

المبحث الثالث: ماهية استقلالية البنك المركزي.

المبحث الأول: الإطار النظري للبنك المركزي.

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، والتي تترأس النظام النقدي ولذلك فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، وهو الملجأ الأخير لمختلف البنوك عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة.

وبذلك فهو يتمتع بالسيادة والاستقلال وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة إذ يأتي على قمة النظام المصرفي وعلى هذا الأساس سوف نتناول مفهوم البنك المركزي وخصائصه، نشأته وتطوره، أهدافه ووظائفه وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأه ومفهوم البنك المركزي.

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد والذي يقف على قمة النظام المصرفي على خلاف الأمر بالنسبة للبنوك التجارية، إذ أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في النظام الرأسمالي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة السياسة الاقتصادية العامة، من خلال قيادة السياسة النقدية المسطرة، وسنتطرق إلى هذا فيما يلي:

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي.

تعتبر نشأة البنوك المركزية من أحدث صور تطور الجهاز المصرفي، فمع اتساع النشاط الاقتصادي اتجهت الحكومات في منحها امتياز إصدار النقد الورقي، وتم تركيز هذه الوظيفة في مصرف وحيد وأضافت صفة الإلزام في قبول الأوراق النقدية التي يقوم بإصدارها.[1]

[1] محمد عزت عزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، بيروت، 2003، ص 158.

إن نشأة البنوك المركزية ترجع إلى التطور الذي طرأ على وظيفة هذه البنوك، ففي مستهل الأمر اقتصر دورها على القيام بإصدار أوراق البنكنوت [1]– النقود – والمحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية، غير أن الأمور تغيرت وأصبحت تتولى هذه البنوك بالإضافة إلى وظيفتها السابقة تنظيم الائتمان[2].

ويعتبر بنك "ريكس" السويدي الذي تأسس عام 1656 أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة، إلى أنه لم يمارس مهامه كبنك مركزي يقوم بمهمة الصيرفة المركزية إلا في عام 1868[3] ويرجع الفضل في تطوير مهام البنك المركزي في العالم إلى بنك انجلترا الذي تم إنشاءه عام 1694 كبنك تجاري في البداية، ثم انفرد بمهمة إصدار النقود الورقية عام 1844 [4]، بينما تعود نشأة بنك فرنسا والبنك المركزي لسويسرا والبنك المركزي لايطاليا في القرن الثامن عشر، في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية آخر الدول الغربية التي عرفت إنشاء بنك مركزي وهو بنك الاحتياط الفدرالي وذلك في سنة 1913، ويرجع هذا التأخر إلى تخوف الحكومة الأمريكية من تأسيس بنك مركزي يملك قوة مالية كبيرة ويقيد توفر الائتمان للاقتصاد الأمريكي الذي كان في طور النمو، ولكن سلسلة الأزمات الاقتصادية والمالية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أجبرت الكونغرس الأمريكي إلى التحرك وكانت النتيجة تأسيس نظام الاحتياط الفدرالي[5].

---

[1] محمد يونس عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2002–2003، ص 316.

[2] مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الأردن، 2000، ص 218.

[3] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 141.

[4] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة – الجزائر، 2003، ص 88.

[5] محمد صالح القريشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص – ص: 161–162.

ويعتبر أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية هو ما قدمه المؤتمر المالي العالمي المنعقد في بروكسل عام 1920، حيث جاء في التقرير الختامي له مطالبة الدول التي لم تنشئ بعد بنك مركزي بالعمل على تأسيسه بأسرع وقت ممكن ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي والمصرفي بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي، ولهذا شهدت العقود الثلاثة التي عقبت مؤتمر بروكسل إنشاء العديد من البنوك المركزية في دول مختلفة من العالم، ويساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع هذه الحركة في الدول التي حصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية، وبالرغم من امتلاك غالبية دول أوربا لبنك مركزي في نهاية القرن التاسع عشر، بقيت دول مهمة في الشرق مثل الهند والصين بدون بنك مركزي[1].

وبعد الحرب العالمية الثانية، ونظرا لضخامة حجم رؤوس الأموال اللازمة لإعادة بناء الاقتصاديات المدمرة، تطورت أهداف ومهام البنوك المركزية من دور بسيط يتمثل في عملية إصدار النقود وتنظيم أعمال البنوك التجارية، إلى دور تنموي دعمته الأدبيات الاقتصادية آنذاك وخاصة تلك الصادرة عن المؤسسات الدولية كالبنك والصندوق الدوليين، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر السبعينيات، راجت فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهيمنت على معظم الدول فكرة التخطيط الاقتصادي لتحقيق التنمية، وقد فرض هذا الواقع وخصوصا في الدول النامية على البنوك المركزية أن تتجاوز في سياستها النقدية هدف الاستقرار النقدي إلى هدف المساهمة في دعم النمو الاقتصادي، ولتحقيق ذلك كان من الطبيعي أن تتوسع البنوك المركزية في تمويل عجز الموازنات العامة للحكومات، وأن تلجأ إلى التأثير في السياسة الائتمانية للبنوك من خلال الإجراءات الانتقائية لتوجيه الائتمان نحو القطاعات التي ترغب الدولة بتنميتها وخاصة قطاعات الإنتاج السلعي كالصناعة والزراعة.

[1] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 242.

ومنذ أوائل الثمانينات أصبح دور البنك المركزي يرتكز من جديد حول إرساء سياسة نقدية سليمة ذات فعالية عالية في تحقيق الاستقرار النقدي بالدرجة الأولى، وضمن هذا الإطار، انصرفت البنوك المركزية في بعض الدول المتقدمة التي فصلت وظيفة الإشراف والتنظيم عن بنوكها المركزية إلى التركيز على استهداف معدل التضخم كهدف رئيسي لسياستها النقدية وذلك في ضوء تحرير أسواق رأس المال في العالم.

أما البنوك المركزية التي تتولى مهام التنظيم والرقابة على البنوك، فتعتبر مسؤولة عن توفير البيئة المصرفية المناسبة وعن ضمان سلامة الأوضاع المصرفية إلى جانب رسم وتنفيذ السياسة النقدية[1].

وبذلك أصبحت البنوك المركزية تتواجد في كل الدول ذات السيادة والاستقلال السياسي ليتجاوز عددها الوقت الحاضر 140 بنكا مركزيا في العالم تم إنشاء نصفها بعد عام 1940[2].

الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي.

إذا ما حاولنا إعطاء مفهوم للبنك المركزي نجد أن هذا المفهوم قد صاغه الاقتصاديون في أشكال عديدة وكان من الصعب إيجاد مفهوم موحد للبنك المركزي، إلى أن مجمل هذه التعريفات استندت إلى وظائفه كبنك مركزي نذكر منها:

- البنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد حيث يمدد بالدعم المالي وينظم حركته ويبعث فيه الحركة والنشاط، في حدود السياسات التي يقررها.

[1] أمينة طوقان، دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005، ص 2.

[2] موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 3.

– ومن الناحية الوظيفية، فالبنك المركزي يتصف بأنه بنك الإصدار، وبنك البنوك، وبنك الدولة، فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي كله[1].

– والبنك المركزي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقدم جميع أعماله وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك أو يتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى، وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي[2].

– ونجد أيضا في تعريف سام ويلسون الذي يرى أن "البنك المركزي هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود"[3].

– وفيرا سميث (Vera smith) "المصارف المركزية فإنها نظام مصرفي يتولى فيه بنك واحد إما الاحتكار الكامل أو الجزئي لإصدار الأوراق النقدية".

بينما يعتقد شو (show) بأن "الشيء الحقيقي وفي نفس الوقت الكافي جدا هو وظيفة البنك المركزي في مراقبة الائتمان"[4].

إذن أن أي تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه وهي تختلف من دولة إلى أخرى وتتطور من وقت لآخر، وعليه يمكن تحديد ماهيته من جملة الخصائص المجتمعة فيه كشخصية معنوية أو مؤسسة مركزية نقدية تتربع على قمة الجهاز المصرفي. علاوة على ذلك، البنك المركزي منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها – خلافا للبنوك التجارية– بقدر ما تستهدف التدعيم الاقتصادي والنقدي في الدولة. ونظرا لأهمية هذا الهدف، فإنه يدخل في قطاع السيادة

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 218.

[2] فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، دار الميسر، الأردن، 2000، ص 17.

[3] حشاد نبيل، استقلالية البنوك المركزية، بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994، ص 28.

[4] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 243.

حيث يجب أن يكون مملوكا للدولة التي تقوم بالإشراف والرقابة عليه، وفي البلاد التي لا تكون فيها هذه البنوك مملوكة بكاملها للدولة فإن هذه الأخيرة تخضعها لرقابتها[1].

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب للخصائص التي تميز البنك المركزي عن باقي البنوك.

الفرع الأول: خصائص البنك المركزي.

تتمثل خصائص البنك المركزي فيما يلي:

1- مؤسسة نقدية:

يقوم البنك المركزي بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية: "أي تحويل الأصول الحقيقة إلى أصول نقدية وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقة"[2]، وهو الذي يتولى مراقبة شؤون النقد والاعتماد.

وتعتبر وحدات النقد المصدرة من طرف البنك المركزي نقود قانونية ونهائية، تتمتع بقوة إيراد غير محدودة لتسديد الديون ووسيط للمبادلة مقبول من طرف الجميع.

فالنقود غير قابلة للتحويل إلى نقود أخرى فهي نقود تحتل قمة السيولة[3].

2- مؤسسة عامة:

تعود ملكية البنك المركزي للدولة حتى في الأنظمة الرأسمالية نظرا للمهام الصعبة التي يقوم بها[4]، حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية، نظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض، حيث تلجأ إليه

---

[1] طلعت عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، المتحدة للإعلان، الطبعة العاشرة، القاهرة، 1998، ص 35.

[2] مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، ط 5، 1985، ص 178.

[3] رياش مولود، محاضرات في الاقتصاد البنكي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 1.

[4] قصاب سعدية، محاضرات في الاقتصاد النقدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 21.

الحكومة والبنوك في آخر المطاف طلبا للسيولة، ولذلك يقال عنه أنه بنك البنوك وبنك الحكومة وتدخل عملية إصدار النقود في إطار رؤيته الشمولية للوضع النقدي وتصوره لتطوراته المستقبلية[1].

3- مؤسسة وحيدة:

البنك المركزي هو مؤسسة وحيدة، ولا يمكن تصور وجود مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود، بل هناك وحدة مركزية واحدة تشرف على الائتمان مع إمكان وجود فروع للبنك المركزي لتسهيل مهامه، وتكون أكثر دقة وتنظيما، فكل اقتصاد قومي (وطني) بنك مركزي واحد مع أن بعض البلدان تتبع نظام تعدد البنوك المركزية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد حوالي 12 وحدة للإصدار النقدي وذلك لا يعني سوى تقسيما للعمل ولا يتعارض مع مبدأ وحدة البنك المركزي، لأن كل هذه البنوك تخضع لسلطة واحدة ألا وهي البنك الفدرالي والذي يعتبر المسؤول الأول على وضع السياسات المرتبطة بالنقد والائتمان[2].

4- بنك البنوك:

على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد حيث أنه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها، خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجهها القانون، كما يقوم بإصدار النقود القانونية دون غيرها من البنوك ومن هنا لو قام بمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته[3].

5- مؤسسة غير ربحية:

البنك المركزي لا يهدف إلى تحقيق الربح، لأن ذلك يشكل خطورة على الاقتصاد الوطني، وإنما يهدف إلى تنظيم نشاط النقود والائتمان وربطه بالحاجات والمعاملات والسياسات

---

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 39.

[2] رياش مولود، مرجع سابق، ص 2.

[3] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 219.

النقدية، أما إذا حقق أرباحا نتيجة قيامه بأوجه نشاطاته المختلفة، فينظر إليها باعتبارها نتائج جانبية وعرضية ليست هدفا في ذاتها.

6- التمتع بالسلطة القانونية:

يتمتع البنك المركزي بالسلطة القانونية باستخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها[1].

7- مبدأ التدرج (الصدارة):

يحتل البنك المركزي الصدارة وقمة الجهاز المصرفي ويعرف البنك المركزي ببنك الدرجة الأولى وذلك لقدرته على إصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان في البلاد، من خلال رقابتها على البنوك التجارية والتأثير في قدرتها على خلق النقود وهناك علاقة وثيقة بين الحكومة والبنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير أحد أجهزة الدولة، ويعد مستشارها في المسائل السياسية النقدية فهو بنك الدولة.

المطلب الثالث: أهداف البنك المركزي

تتشابه الأهداف الرئيسية للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم كما تتشابه في مسؤوليتها ووظائفها العامة، إلا أن الإطار العام، الذي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤوليتها يختلف من بلد إلى آخر نوعا ما لأنه يتأثر بعوامل مختلفة منها:

1- مرحلة النمو الاقتصادي.

2- حجم الموارد المالية المتاحة.

3- مدى اتساع وتطور سوق النقد والسوق المالي.

4- تركيبة الهيكل الائتماني السائد في البلد.

5- نوع النظام النقدي الذي يعيل البنك المركزي.

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص219.

6- طبيعة العلاقات المالية الدولية كالبلد بصورة عامة.

وبصفة عامة يمكن القول أن البنك المركزي يسعى إلى تحقيق أهداف وطنية تتمثل بصفة أساسية في:

- مد الأسواق بالنقود التي تتناسب مع احتياجاتها والسيطرة على كميتها والتأثير عليها.

- التنسيق بين البنوك المختلفة وتسوية ما ينشأ عن التكامل فيما بينها من حقوق والتزامات، كما يقوم بدور البنك بالنسبة لها فيتلقى منها الودائع ويمنحها القروض.[1]

- ضمان استقرار العملة وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي، وذلك من خلال:

أ- إصدار العملة وإداراتها.

ب- إدارة احتياطي الدولة من الذهب والفضة.

ج- رسم سياسة التحويل الخارجي ومراقبة تخطيط النقد الأجنبي.

د- تنظيم الائتمان ومراقبة الصرفية والمؤسسات المالية الوسيطة.

هـ- الإسهام في معالجة الأزمات النقدية.

- المساهمة في تعجيل النمو الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي عن طريق توفير الموارد مالية، والنقدية للخطط التنموية وقف الإمكانيات المتاحة.

- العمل على تحقيق مستوى عال ممن الاستخدام (العمالة).

- إنجاز أعظم إنتاج مستدام واستخدام مستدام.

-دعم وإسناد الأسعار المستقرة.

حيث تسعى البنوك المركزية حاليا إلى تحقيق نوع من التوازن من خلال دعم تدفق رؤوس الأموال من الوحدات التي لديها فائض بعد الإنفاق إلى الوحدات التي لديها عجز بعد الإنفاق، وتحاول البنوك المركزية تأمين تدفق مستقر من الأموال من خلال أسواق النقد وأسواق

[1] منصوري زين، استقلالية البنك المركزي وأثرها على سياسة النقدية، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية (واقع و تحديات)، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص: 424.

رأس المال حتى يكون هناك تمويل كافي ومتاح للمشروعات الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وهذا يعني تجنب الوقوع في عجز مالي سببه عجز البنوك عن تأمين الائتمان اللازم، أو بسبب تناقص في قيم الأرصدة أو الأصول المالية.

وعليه فإن المصارف المركزية تتأثر وتؤثر في البيئة السياسية والاقتصادية للبلد وهذه البيئة تختلف من بلد إلى آخر ومن هنا فإنه لا يجوز الجزم بوجود نمط نموذجي موحد لأصول الفن المصرفي المركزي الذي يصلح للتطبيق في مختلف البيئات والظروف والأزمنة والأمكنة.[1]

المبحث الثاني: وظائف الأساسية للبنوك المركزية

تتشابه جميع البنوك المركزية في مختلف الدول في ما تقوم به من وظائف، وإن كان هناك بعض الفروق، فهي ليست في الأسس ذاتها وإنما في الطريقة التي تتبعها لتحقيق أهدافها في مجتمع اقتصادي تختلف ظروفه عن مجتمع اقتصادي في دولة أخرى ولعل أهم هذه الظروف مدى اتساع درجة تنظيم سوقي النقد والمال ومدى تعود الجمهور على استعمال التسهيلات المصرفية ودرجة التقدم الاقتصادي في البلد بوجه عام ونوع التنظيم الاقتصادي الذي يعمل فيه البنك المركزي.

ويمكن تعداد الوظائف التي يؤديها البنك المركزي على النحو التالي:[2]

- إصدار أوراق النقد القانونية تحت قيود معينة يتفق مع حاجة المعاملات.
- القيام بالخدمات المصرفية للحكومة، مما جعل البنك المركزي يدعى "بنك الحكومة".
- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية ومن ثم يطلق على البنك المركزي "بنك البنوك" كتأكيد لهذه الوظيفة.

---

[1] محمد صالح القريشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، إثراء للنشر و التوزيع، عمان،2009، الطبعة الأولى، ص- ص: 179-181.

[2] صبحي تادرس قريصة وأحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، بيروت، غير مؤرخ، ص: 155.

– إدارة احتياطات البلد من العملات الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية لغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي.

– مراقبة الائتمان كما ونوعا وتوجيهه لما يخدم السياسة النقدية المرسومة، فالمصرف المركزي هو إذن مؤسسة حكومية (غالبا) تهيمن على النظام النقدي والمصرفي للبلد وتقع عليها مسؤولية إصدار النقد والعمل كالوكيل مالي للحكومة، إضافة إلى مراقبة الأجهزة المصرفية وعملية الائتمان تدعيما للنمو الاقتصادي والاستقرار النقدي للبلد.

نتناول فيما يلي، أهم الوظائف الأساسية التي يزاولها المصرف المركزي في مختلف الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

المطلب الأول: بنك الإصدار

تعتبر وظيفة إصدار أوراق البنكنوت أول الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية، وهذا الامتياز الذي منح له ميزة عن البنوك التجارية حتى سمي البنك المركزي "بنك البنوك" هذه الوظيفة كانت نتيجة تطور تاريخي، نقدي كان هناك أكثر من بنك يقوم بعملية الإصدار –وذلك بإصدار وعود بالدفع عند الطلب– إلا أنه ونتيجة التجارب النقدية التي مرت بها الدول فضلت تركيز هذه الوظيفة في بنك واحد ضمانا لعدم الإفراط في إصدار الأوراق النقدية وكذلك تأكيدا للثقة في تلك الأوراق.[1]

إن أول بنك للإصدار في العالم كان بنك انجلترا الذي نشأ سنة 1694م، وقد تعزز دوره في الإصدار بعد صدور قانون روبرت بيل سنة 1844م الذي ينادي بأن تكون النقود المصدرة ممثلة فعليا لكمية الذهب الموجودة في خزائن البنك، مع كمية مغطاة بالسندات الحكومية.[2]

[1] سعيد الخضري، الاقتصاد النقدي و المصرفي، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص ص:92–93.

[2] Claude Simon: les banques, édition la découverte, paris, 1984, p:20.

الفرع الأول: أسباب قيام البنوك المركزية بوظيفة الإصدار

لعل من بين الأسباب التي دفعت بالحكومة إلى حصر عملية إصدار النقود في هيئة واحدة هي:[1]

1- إضفاء مزيد من الثقة في النقود المصدرة، بدلا من توزيع هذه الثقة على بنوك متعددة، وهو ما يؤدي إلى اضطراب الأحوال النقدية، ولقد ثبت أن لهذه الثقة قيمة عظيمة في تحقيق الاستقرار في التعامل، وتقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إصدار النقود.

2- إن وجود هيئة واحدة لإصدار أوراق البنكنوت يزيد من قدرتها في السيطرة على أحوال الائتمانية للاقتصاد الوطني، فالزيادة في الائتمان تتطلب زيادة في كمية النقد المصدرة وتقليل حجمه يتطلب تقليل حجم الإصدار فإذا كان البنك المركزي هو الهيئة الوحيدة التي يتمتع بحق الإصدار، فإن ذلك يمكنه من سيطرة على حجم الائتمان.

3- إن قيام هيئة متخصصة بالإصدار يكون أكثر ربحا للحكومة، فالعائد هنا لا يقدر نقدا ولكن يقدر باستفادة الدولة من خدمة البنك المركزي في أداء خدمات مصرفية للحكومة وللنظام النقدي عموما.

4- إن قيام البنك المركزي بإصدار الأوراق النقدية مع وجود القوانين اللازمة والتي تنظم عملية الإصدار بمنع الحكومة من الإفراط في استخدام سلطاتها على البنك المركزي من جهة أخرى ونشير أن البنك المركزي يلجأ إلى إصدار النقود المركزية القانونية، أو الكتابية في الحالتين التاليتين:[2]

---

[1] محمود سامي محمد، عبد الحميد صالح سالم، المؤسسة المصرفية، إدارة المناهج و الكتب المدرسية، مصر، 1981، ص ص: 70-77.

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة-دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائر ببنك الجزائر، مكتبة الريان، الجزائر، 2006، ص ص:98 -99.

أ- يقوم بذلك دون علاقة مع حاجة البنوك إلى سيولة، أي نقود مركزية غير مفترضة في حالات:

- العجز في نفقات الدولة (نفقات الإصدار والتشغيل)، وذلك عن طريق سلف مباشرة للخزينة العامة، أو عن طريق شراء سندات الدولة من البنك المركزي.

- عند وجود فائض في ميزان المدفوعات، أي دخول رؤوس الأموال قصيرة وطويلة الأجل، وفائض في الميزان التجاري.

ب- يصدر البنك المركزي النقد من أجل سد حاجة البنوك من السيولة، النقود المركزية المقترضة كما تلجأ البنوك التجارية إلى سد حاجتها من السيولة بإعادة خصم السندات لديه أو إلى السوق النقدية، ويتم اقتراضها من قبل البنك المركزي مقابل شروط معينة.

الفرع الثاني: تنظيم إصدار الأوراق النقدية.

إن تنظيم عملية الإصدار أثار الجدل بين الاقتصاديين وطلاب المسائل النقدية منذ زمن بعيد، وتركز الجدل حول رأيين، حيث نادي الرأي الأول بحرية الإصدار، بينما دعا الرأي الثاني إلى تقييد هذه العملية.

أولاً- أنصار حرية الإصدار:

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن التغيير في حجم الإصدار يجب أن يخضع إلى التغيير المقابل في حجم الطلب على النقد المصدر ارتباطا تلقائيا.[1]

ولقد حلل أنصار هذا المذهب النقدي وجهة نظرهم بأن النشاط الاقتصادي يمر بمراحل مختلفة من الرواج و الكساد الأمر الذي يتطلب وجود مرونة وحرية للبنك المركزي للتحكم في الأوراق النقدية المصدرة.[2]

---

[1] إسماعيل محمد هشام، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، لبنان، 2004، ص: 75.

[2] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص: 329.

فعندما يحدث توسع في النشاط الاقتصادي يزيد طلب الأفراد والمؤسسات على الاقتراض من البنوك التجارية، كما يزيد طلب هذه الأخيرة على النقد الإضافي بهدف استخدامه في التوسع في حجم الائتمان الذي تمنحه، هذا بالإضافة إلى زيادة الحاجة إلى الأوراق النقدية الذي تصدره البنوك المركزية لزيادة حجم المعاملات ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب أن يحدث العكس في حالات الانكماش وهبوط مستوى النشاط الاقتصادي، أي أن عرض النقد يجب أن يرتبط تلقائيا بالتغيير في مستوى النشاط الاقتصادي.[1]

وبذلك فالتغيير في حجم الطلب على النقود يقدم المرونة الكافية للحد من التوسع والانكماش بالدرجة التي يقتضيها النشاط الاقتصادي.

لكن هذا الرأي الذي يخضع فيه الإصدار إلى حاجة سوق النقد قد انتقد على أساس أن تطبيقه يخلق عدم الاستقرار النقدي، ففي حالة الرواج ترتفع قيمة المعاملات وهو ما يزيد من الطلب على النقود ويزيد معها الإصدار النقدي والودائع المصرفية وهو ما يؤدي بمستويات الأسعار إلى الارتفاع والذي تؤدي في النهاية إلى تضخم النشاط النقدي. الذي يهدد تدهور قيمة النقد، يحدث العكس في حالة الكساد الاقتصادي، فهبوط مستوى النشاط التجاري يصاحبه هبوط في قيمة المعاملات وبالتالي هبوط في طلب على النقود وهو ما يؤدي إلى هبوط جديد في عرضها.

وخلاصة الأمر أن ترك الإصدار حرا وإخضاعه للطلب على النقود من جانب الأفراد دون قيد من شأنه أن يساهم في خلق زيادة غير مرغوبة في كمية النقود والائتمان في أوقات الرواج ونقص غير مرغوب في أوقات الكساد.[2]

---

[1] أحمد زهير شامية، النقود و المصارف، دار الزهران للنشر، عمان، 1993، ص: 309.

[2] صبحي تادريس قريصة، مرجع سابق، ص: 107.

ثانيا: أنصار تقييد الإصدار:

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقييد حرية البنوك المركزية في إصدار الأوراق النقدية، ويبررون ذلك على أساس أن زيادة كمية النقود أو نقصها تبعا لاحتياجات التعامل لا تتطلب بالضرورة الزيادة في النقد المصدر، إنما يكفي قيام البنك المركزي بقبول المزيد من الأوراق التجارية التي تخصمها البنوك التجارية لديه ذلك بتخفيض سعر الخصم وهو ما يزيد من قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان وبالتالي تزيد النقود المصرفية بدلا من زيادة كمية نقود البنكنوت، كما يمكن للبنك المركزي أن يقلل حجم الائتمان برفعه لسعر الخصم، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي يمكن أن يستخدمها البنك المركزي لتأثير في حجم الائتمان.[1]

ويضيف أنصار هذا الرأي أن البنك المركزي ليست مهمته إصدار النقود فحسب وإنما له وظيفة أخرى أهمها الإشراف على رسم السياسة النقدية والاقتصادية للحكومة لذلك كان من الضروري أن يكون هناك ارتباط وثيق بين البنك المركزي والحكومة يتمثل في إشراف الحكومة على عمليات البنك عن طريق وضع القيود والقواعد والقوانين والتشريعات التي تنظم عمله بهدف تحقيق الأهداف المرسومة.

الفرع الثالث: نظم الإصدار وفقا لغطاء الإصدار و كيفية التعامل معه

يطلق عليها" قواعد الإصدار" ويقصد بها الطرق التي يعتمد عليها البنك المركزي في عملية الإصدار حتى تصبح عملية الإصدار أكثر مرونة وتتماشى مع حاجة العمال وحاجة النشاط الاقتصادي، فتزيد كمية النقد المصرفي أوقات الرواج، ويقلل من كميتها في أوقات الكساد، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الاحتياطي الذهبي المقابل للأوراق النقدية المصدرة أو غيره من العملات والسندات الحكومية المقابلة لها.

[1] محمود سامي محمد، عبد الحميد صالح سام، مرجع سابق، ص ص:77-78.

لقد كان من الطبيعي أن تأخذ الدول بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والنقدية القائمة فيها، فتستوحي منها النهج الذي تسلكه من أجل إيجاد الصيغة الملائمة لما تتطلبه إصداراتها النقدية من تغطية تهيئة، فقد شهد القرنان التاسع عشر والقرن العشرون عدة نظريات تبحث في القواعد والأسس الصالحة لتنظيم إصدار العملة الورقية، حتى أن كل دولة باتت تتبع النظرية الخاصة بها في هذا الشأن.[1]

من بين أهم هذه النظريات التي أتبعها البنك المركزي في إصدار النقود نذكر منها النظم التالية:

1- نظام الغطاء الذهبي الكامل:

تبعا لهذا يتم تقييد مقدرة البنك المركزي في إصدار النقود بحجم الذهب الموجود لدى البنك المركزي، ويكون احتياطي الذهب المقابل للنقود المصدرة يعادل نسبة مئة في المائة، بحيث لا يجوز لبنك الإصدار إلا مقابل دخول الذهب إلى خزائنه.

هذا النظام وإن كان يحافظ على الثقة في أوراق النقد القانونية فإنه فرض قيودا على عملية الإصدار من شأنها حماية البنك المركزي من مطالب الحكومة غير الحكيمة، إلا أن القيود التي يفرضها على عملية الإصدار أدت إلى توقف العمل بهذا النظام، وذلك أن أوراق البنكنوت لم تعد قابلة للصرف بالذهب في الداخل، كما أن كمية الذهب الواجبة الاحتفاظ بها لتدعيم قيمة العملة في الخارج لم تعد ترتبط بغرض البنكنوت داخل الدولة، وإنما ترتبط بطبيعة البنيان الاقتصادي للدولة ونتيجة القوة الشرائية للحملة في الداخل[2]. وأمام هذا الجمود الذي تميزت به هذه النظرية دفع بمعظم الدول إلى الابتعاد عنها والتخلي عنه بالكامل عندما تخلت هذه الدولة عن قاعدة الذهب و تحولت إلى طرق أخرى للإصدار أكثر مرونة.

---

[1] فوزي عطوي، في الاقتصاد السياسي، دار الفكر العربي، بيروت، 1989، ص:26.

[2] سعيد الخضري، مرجع سابق، ص:94 .

2- **النظام الجزئي الوثيق:**

يقوم هذا النظام على أن يكون غطاء النقد الصادر عبارة عن سندات حكومية وجزء مغطى بالذهب، بمعنى آخر إن البنك المركزي يغطي مقدار معين من النقود الصادرة بالسندات الحكومية وما زاد عن ذلك يغطي كاملا بالذهب[1]. ولقد أخذت بهذا النظام إنجلترا سنة 1844 وتبعتها في ذلك عدد من الدول.

ولما كان هذا النظام لا يوفي المرونة الكافية في كمية النقود اللازمة الاقتصاد الوطني خاصة وإن الذهب لا يتوفي عند الحاجة للإصدار، وبذلك تظهر الدولة لرفع الحد الأقصى الذي حددته لإصدار الأوراق النقدية، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث تضخم وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية[2]، وبقيت هذه الطريقة متبعة في انجلترا حتى سنة 1928، حيث لجأت إلى نظام إصدار أكثر مرونة كتجربة لمدة سنتين ولكن ظروف الكساد ما ترتب عليها أجبر الحكومات بالتخلي عنه سنة 1939.

3- **نظام الغطاء الذهبي النسبي:**

ويقضي هذا النظام أن ينص القانون من ضرورة وجود الذهب كعنصر من عناصر الغطاء ولكن يعطيه أهمية أقل من تلك الأهمية التي يحتلها في النظام السابق، فيسمح لبنك الإصدار بتغطية أوراق النقد المصدرة بنسبة معينة من ذهب إلى جانب عناصر أخرى من الغطاء قد تكون أوراق مالية حكومية وأوراق تتوفر فيها شروط ضمان خاصة.[3]

اعتمدت هذه الطريقة في فرنسا بين عامي 1870 إلى1920 كما اتبعته العديد من الدول الأخرى ونشير أن الفرق بين هذا النظام والذي كان سائدا في انجلترا نظام الإصدار الجزئي الوثيق- يمنح للبنك المركزي الحق في أن يزيد من الإصدار في أي وقت يشاء على أن

---

[1] رشاد العصار، رياض العلمي: النقود و البنوك، دار صنعاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص: 47.

[2] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص: 175.

[3] صبحي تادريس قريصة، أحمد رمضان عبد الله، مرجع سابق، ص: 159.

لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد، غير أن النظام البريطاني قد قيد استعمال ذلك الحق بالحصول على الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية.[1]

ويمكن اعتبار هذا النظام أكثر مرونة من النظام السابق غير أنه من الواضح أن هناك قدرا من الجمود يسيطر على هذا النظام يكمن في حدود نسبة الذهب الذي يعجز البنك المركزي عن توفيرها ولقد انتشر نظام الغطاء الذهبي النسبي بدرجة كبيرة في عام 1918، حيث تبعته معظم البنوك المركزية وخاصة الحديثة منها، إلا أن هذا النظام لم يدم طويلا حيث تخلت عليه معظم الدول في فترة الكساد العظيم.[2]

4- نظام الحد الأقصى للإصدار:

تعددت التسميات التي أطلقت على هذا النموذج من نماذج قواعد الإصدار النقدي لعل أهمها (نظام السقف النقد)، وفقا لهذا النظام تقوم الحكومة نفسها بتقدير الحد الأقصى للإصدار النقدي على ضوء عدد من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والإدارية، وبذلك يصبح البنك المركزي ملزم بالتقيد بالقرار المتخذ، وبالتالي لا يكون بوسعه تجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الحكومة كحجم الإصدار النقدي.[3]

كما هو ملاحظ هذا النظام يعد أكثر مرونة الأنظمة السابقة لعدم اشتراطه لنسبة أو كمية مقدار معينة من الغطاء النقدي، وهو ما يعطي الحق للبنك المركزي في أوقات زيادة الطلب على النقود، غير أن ما يعاب على هذا النظام هو عدم وجود أي ضمان حقيقي في تنظيم الإصدار النقدي، كما أن تغيير هذا الغطاء يقتضي تغيير القانون، وهو ما يستغرق فترة من الزمن يترتب عليها حدوث تأثيرات على مستوى نشاط الاقتصادي للمجتمع.

---

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص: 220.

[2] صبحي تادريس قريصة، أحمد رمضان عبد الله، مرجع سابق، ص: 160.

[3] فوزي عطوي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص: 298.

5- نظام إصدار الحر:

يرتبط حجم الإصدار النقدي في هذا النظام في مستوى النشاط اقتصادي، فالسلطات النقدية تقوم بإصدار الكمية اللازمة لتغطية حاجة الاقتصاد الوطني للنقود بقرارات تصدر مباشرة دون أي ارتباط بالرصيد الذهبي أو اعتبار آخر(قيد قانوني) إلا اعتبار مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد الوطني للنقود، الأمر الذي يعني أن هذا النظام قد حقق أقصى درجات المرونة لنظام الإصدار.

وما تجدر الإشارة إليها، أن هذا النظام- كما سبق توضيحها - تماشيا مع تطورات التي شاهدتها اقتصاديات دول العالم المختلفة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وتماشي هذا الاتجاه مع المسؤوليات الجديدة التي أصبح على البنك المركزي القيام بها أكثر ايجابية في شؤون توجيه السياسة النقدية والمالية للدولة، بما يتفق وأهداف السياسة الاقتصادية وتحقيقا للاستقرار الاقتصادي خاصة في الدول الآخذة بأسباب النمو الاقتصادي.

كخلاصة لوظيفة الإصدار النقدي فإن البنك المركزي يقوم بتنظيم إصدار العملة الوطنية بحسب متطلبات الاقتصاد الوطني. وتقتصر عليه دون غيره مهمة الإصدار النقدي إلى مجموعات من التشريعات القانونية الحكومية التي تسنها الدولة والتي تعد بمثابة الحدود الواجب التقيد بها من قبل البنك المركزي عند قيامه بالإصدار النقدي.[1]

[1] ناظم محمد نوري الشهري، النقود و المصارف و النظرية النقدية، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص: 172.

المطلب الثاني: بنك البنوك

يقوم البنك المركزي كمؤسسة على قمة جهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، ويعود سبب ذلك إلى إقدام هذا الأخير على منح امتياز إصدار العملة لأحد بنوكها القيمة فأخذ بذلك دور البنك المركزي يتبلور بين البنوك القائمة حتى أصبح بمثابة بنك لبقية البنوك الأخرى.[1]

إن هذه الوظيفة مشتقة من خاصية مبدأ الازدواج في النظام المصرفي ومن العلاقة الخاصة من البنك المركزي والبنوك التجارية، فالتدرج بين أنواع المؤسسات النقدية (البنك المركزي)، البنوك التجارية (البنوك غير التجارية) والوضع المتميز والرئاسي للبنك المركزي بالنسبة للبنوك التجارية يولد مجموعة من الالتزامات، كما يترتب عليه مجموعة من الحقوق للبنوك التجارية على البنك المركزي[2]، فالبنوك التجارية تحتفظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة من احتياطاتها النقدية، وهو ما يسهل للبنك المركزي إجراء عملية المقاصة بين حقوق والتزامات بنوك التجارية، إلا أنه يقوم بعمليات إقراض البنوك التجارية في حالة تعرضها لعجز مالي أو عند الأزمات، وبذلك بنك المركزي يعد بمثابة المقرض الأخير للنظام الائتماني.

إن البنك المركزي يوصف ببنك البنوك يقوم بجملة من الوظائف نوجزها في نقاط التالية:

الفرع الأول: احتفاظ بالودائع وأرصدة البنوك التجارية

تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ لدى البنك المركزي بجزء من أرصدتها النقدية، إما بحكم العرف والتجارب أو بحكم القانون[3]، ويتولى البنك المركزي تحديد ذلك الجزء بإرادته والهدف من ذلك هو حفظ حقوق المودعين وتحقيق الرقابة على البنوك التجارية لما تقوم به من خلق لنقود الودائع.

---

[1] خالد علي الديلمي، النقود و المصارف و النظرية النقدية، دار الأنيس للطباعة و النشر، ليبيا، 1988،ص: 101.

[2] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص: 188.

[3] نعمة الله نجيب إبراهيم، أحمد مندور، أحمد رمضان: مقدمة في الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص:494.

وجاء قيام البنوك المركزية القديمة بمهمة الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية وليدة التطور، فالعوامل الملائمة حفزت البنوك التجارية على إيداع ما يفيض عن حاجاتها من احتياطاتها النقدية لدى بنك الإصدار الرئيسي، ولقد ترتب على هذا الإيداع جمع الأرصدة النقدية الموزعة بين قرائن البنوك بمجمع واحد ووضعها في متناول البنوك لما يسد حاجاتها من هذه الأرصدة عند الضرورة وبما يضاعف من كفايتها في تأمين سيولة النظام المصرفي.[1]

يترتب على إيداع البنوك التجارية احتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي*– والتي أصبحت مصدر قوة للنظام المصرفي–تجميع هذه الأرصدة لمجمع واحد والتي تعد بمثابة ودائع لدى البنك المركزي يحقق معها السيولة لهذه البنوك، في حين تحقق الأرصدة أغراض عدة للبنك المركزي أهمها ما يلي:

1– تعد تلك الأرصدة موارد للبنك المركزي والتي يستخدمها في عملياته دون إلحاق الضرر بالبنوك موزعة بين عدد من البنوك، وهو ما يساعد على انتقالها بطريقة أكثر كفاءة لتحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها خاصة في أوقات الأزمات المالية والظروف الطارئة.

2– الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي كأداة يستخدمها للرقابة على الائتمان من خلال التأثير على كميتها أو نسبتها.

الفرع الثاني: الإشراف على عمليات المقاصة

تطورت وظيفة المقاصة من بنك انجلترا من حوالي القرن 19، ففي سنة 1854م، تم تبني خطة لتسوية الفروقات بين البنوك المختلفة في نهاية كل يوم تقاس التحويلات بين حسابات البنوك لدى بنك انجلترا وبعد ذلك قبلت البنوك المركزية الجديدة القيام بهذه الوظيفة

[1] محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، الدار النهضة العربية، بيروت، ط7، 1978، ص: 294.

* من الناحية العملية ترفض البنوك التجارية إيداع فوائض احتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي.

كوظيفة تلقائية "كبنك البنوك"، كما قامت بوضع نصوص معينة من قوانينها تشترط عليها القيام بوظيفة تسهيل المقاصة بين البنوك.[1]

تتم عملية المقاصة والتي يقوم بها البنك المركزي للبنوك التجارية أولا بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة لبنك آخر، في حالة ظهور رصيد مدين على بنك آخر يصدر للبنك المدين شيك لأمر البنك الدائن بهذا المبلغ لدى البنك المركزي.

وبعدها تقوم البنوك الدائنة بإيداع الشيكات المسحوبة لصالحها لدى البنك المركزي ونتيجة ذلك أن حسابات البنوك الدائنة تزيد بينما تنقص حسابات البنوك المدينة في حيث يظل مجموع ودائع البنوك التجارية لدى البنك المركزي ثابتا، وتتم عملية إنقاص هذه في غرفة المقاصة بالبنك المركزي.

لا تساهم عملية المقاصة في تسوية المدفوعات بين أجزاء النظام المصرفي فحسب بل تساهم عملية المقاصة في توفير استعمال النقود لأغراض تسوية العمليات المصرفية أيضا، لهذا فالبنك المركزي يحتل هذه المكانة–بنك بنوك– بحكم الخدمات التي يقدمها للجهاز المصرفي.[2]

الفرع الثالث: القيام بوظيفة المقرض الأخير

يعتبر قيام البنك المركزي بوظيفة المقرض الأخير من الوظائف الأساسية التي يتولها البنك المركزي، فهي تنبع من وظيفته الأساسية والمتمثلة في الرقابة على الائتمان والسيطرة عليها والمحافظة على قيمة النقد ومنع الهزات العنيفة التي تصيب الاقتصاد والمجتمع.

المقصود من هذه الوظيفة وقوف البنك المركزي على دوام لمد يد العون للسوق الائتمانية في حالات الضيق المالي أو عند الضرورة بوضع ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة تحت

[1] ضياء مجيد المسوي، اقتصاديات أسواق المال، مرجع سابق، ص: 219.

[2] إسماعيل عبد الرحمن، حربي محمد عريقات: مفاهيم ونظم اقتصاديات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص:229.

تصرف البنوك التجارية أو غيرها من المؤسسات الائتمانية الأخرى[1]، سواء كان ذلك بتقديم قروض مباشرة (بضمانات معينة) أو عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية والمالية لديه، فمن ناحية نجد أن امتياز إصدار النقود الورقية يمكن البنك المركزي من مواجهة الطلب الشديد على العملة كما أن تركيز احتياطات البنوك التجارية لديه يمنحه قدرا كبيرا على الاقتراض وبذلك يعد البنك المركزي الملجأ الوحيد الذي تستطيع البنوك التجارية الاقتراض منه ولذا يطلق عليه " الملجأ الأخير للإقراض"*.

إن البنك المركزي وإن كان ملزما بالتدخل لمساعدة البنوك التجارية إذا ما واجهتها أزمة السيولة، فإنه يحدد الشروط التي يتدخل على أساسها لإقراض البنوك التجارية، ويتم ذلك بتحديد نوع الأصول المالية التي يقبلها ضمانا لهذه القروض، وهو بذلك يضع قيدا على البنوك التجارية في اختيارها للأصول المالية التي يجب أن تحتفظ بها، بما يحقق لها أعلى درجات السيولة عن طريق سعر الفائدة والتي يحصل عليها البنك المركزي كمقابل للنقود السائلة التي يمنحها للبنوك التجارية، وهذه الفائدة تؤدي كثيرا إلى حركة عكسية تحفز الأفراد لإيداع نقودهم لدى البنوك التجارية.

إن وضع البنك المركزي لموارده في متناول البنوك التجارية لمساعدتها في أزمنتها وإمدادها بالنقود لمواجهة الطلبات الاستثنائية لا يعني فقدان السلطة الرقابية عليها خاصة في التأثير على قدرتها في خلق الائتمان بل على العكس لأن باستطاعته فرض الشروط التي يراها مناسبة فيما يتعلق بالإقراض كتحديد أسعار الفائدة وشروط تسديد القروض بما يقتضي وأهداف السياسة النقدية الائتمانية والتي تسعى الدولة لتحقيقها.

---

[1] محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص:292.

* أن قدرة البنك المركزي على منح الائتمان ترتبط في الأجل الطويل بعدة عوامل منها: احتياطات من الذهب والعملات الأجنبية ووضعية ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى ذلك فالبنوك التجارية ليس لها الحق في الحصول على الائتمان غير محدود من البنك المركزي في كافة الظروف.

ويذكر أن " بايجو"* هو أول من صاغ الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لبنك انجلترا سنة 1873م، وتم الاعتراف بذلك من هذا الأخير وأصبحت هذه الوظيفة متبناة من قبل بنوك الإصدار في البلدان الأخرى كما أصبحت تعتبر شيئا لابد منه للصيرفة المركزية، فعلى سبيل المثال وخلال السنتين الأوليتين من إنشائه (21-19-1923) دعا البنك الاحتياطي لجنوب إفريقيا لتحمل مسؤوليته كملجأ أخير للاقتراض عند تعرض أحد أكبر المصارف لصعوبات مالية، وقد قام بذلك دون تردد وبشكل ناجح.[1]

الفرع الرابع: الإشراف والرقابة على المصارف

بجانب العمليات السابقة فإن البنك المركزي مكلف بنوع من الإشراف الإداري والفني على البنوك التجارية.[2]

وهذه الوظيفة لم تظهر أهميتها إلا في السنوات الأخيرة، ومعظم الدراسات والمؤلفات الاقتصادية لم تتناولها· وتهدف هذه الوظيفة إلى حماية المودعين والمساهمين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي من خلال أساليب متعددة ومتنوعة يستطيع بها المصرف المركزي بلوغ أهداف مراقبة المصارف ومن أهمها ما يلي:

- إلزام المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطات نقدية قانونية لدى المصرف المركزي وتماشي هذه النسبة مع السياسة الائتمانية المرغوبة.

- يعين شكل الموجودات التي تؤلف الاحتياطي النقدي القانوني كأن يشترط المصرف المركزي احتفاظ المصارف التجارية بنسبة من ودائعها على شكل نقد سائل (عملة) ونسبة أخرى بشكل موجودات مالية كحوالات الخزينة والسندات الحكومية الطويلة الأجل.

---

*(walter Bagehot) 1826-1877 اقتصادي انجليزي ينتمي إلى الكلاسيكي المعاصرين، وهو من الأوائل الذين بحثوا في شؤون البنك المركزي.

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 121.

[2] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص: 189.

– تحديد رؤوس أموال المصارف ومجموع المبالغ التي يمكن للمصرف التجاري الواحد إقراضها كنسبة من رأس المال المدفوع.

– تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة.

– تحديد نسبة التأمينات النقدية التي تستوفيها المصارف التجارية من عملائها مقابل فتح الاعتماد المستندي لغرض تنظيم وتسهيل التجارة الخارجية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

– يعين مكونات السيولة وكيفية احتسابها لتمكين المصرف المركزي من توجيه القابلية الافتراضية للمصارف.

– تزويد المصرف المركزي بإحصائيات دورية وموازنات شهرية وفصلية للتأكد من تطبيق المصارف التجارية للتعليمات الصادرة من قبله.

لقد أدت التطورات الاقتصادية العالمية خاصة مع ظهور العولمة المالية في نهاية القرن 20 إلى إدراك جميع الدول لأهمية وظيفة الإشراف والمراقبة على المصارف التجارية بعد أن تعرضت هذه الأخيرة لأزمات عديدة أدت إلى إفلاس الكثير منها خاصة في و.م.الأمريكية، وهو ما أدى بالكثير من دول العالم إلى تعديل قوانين مصارفها المركزية في اتجاه إعطائها قوة إصلاحية أكبر في مجال الإشراف على المصارف التجارية بغرض التأكد من أنها في وضع مالي سليم وقادرة على الوفاء بالتزاماتها وذلك من خلال الأساليب والإجراءات المذكورة سابقا.

المطلب الثالث: القيام بدور بنك الحكومة و مستشارها المالي

يقوم البنك المركزي في معظم الدول بدور الحكومة ومستشارها المالي، فقد قامت البنوك المركزية القديمة بهذا الدور بمجرد حصولها على اعتبار إصدار أوراق البنكنوت[1]، ولا يعني بنك الحكومة ملكيتها له إذ يقوم البنك المركزي بهذا الدور حتى في الدول التي يكون فيها البنك

[1] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص:174.

المركزي مملوكا ملكية خاصة لأنه عبارة عن أداة تستخدمها الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية والمالية.

تتخلص أهم الخدمات التي يقوم بها البنك المركزي للحكومة باعتبار مصرفا ومستشارها المالي ما يلي:

أولا: الاحتفاظ بالحسابات المصرفية للحكومة.

يعمل البنك المركزي على توفير احتياطي **الدولة** من العملات الأجنبية والتي تعتبر أصلا حقيقيا، وإن كانت تظهر في أصل نقدي لأنها تمثل قوة شرائية اتجاه الاقتصاديات الأخرى فعندما يحصل البنك المركزي على عملات أجنبية تصبح مقاله ويقوم بتقييدها أي يقوم بإصدار نقودا قانونية مقابل ذلك كما يعمل البنك المركزي على استقرار سعر الصرف فهو عادة يدير العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية[1].

ولها أهمية كبيرة في النظام المصرفي لأن قيام الأفراد بتسديد مدفوعاتهم المستحقة للحكومة بشيكات مسحوبة على بنوكهم التجارية سيؤدي إلى زيادة رصيد الحكومة لدى البنك المركزي ونقص أرصدة البنوك التجارية لديه، وهو أمر يعني تخفيض حجم الائتمان الذي تمنحه تلك البنوك، ويحدث العكس إذا قامت الحكومة بتسديدها عليها المستحقات.[2]

كما يباشر البنك المركزي حسابات الحكومة وتنظيم عن طريق مدفوعاتها وخصوصا تلك الحسابات والمدفوعات المتصلة بالعالم الخارجي، إذا أنه المشرف على الاتفاقيات المالية التي عقدتها الحكومة مع الخارج[3]. وبالتالي فهو يمول الحكومة بالعملات الأجنبية التي قد تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها الخارجية.

---

[1] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004، ص:154.

[2] حسين بن هاني، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الكندي للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص: 192.

[3] محمد أحمد دزار، محاضرات في النقود و البنوك، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1974، ص: 113.

ثانياً: تقديم قروض مباشرة للحكومة لمواجهة عجز الموازنة

المعلوم أن الحكومة تضع مسبقا ولمدة سنة تقديرات لمجموع نفقاتها ولمجموع إيراداتها المتوقعة خلال تلك الفترة إلا أنه قد تبين عند تنفيذ تلك الميزانية عدم صحة تلك التوقعات سواء نتيجه قياس غير سليم أو نتيجة ظروف غير متوقعة تؤدي بالحكومة إلى مواجهة الموقف بطلب وسائل دفع إضافية من البنك المركزي في شكل قروض مباشرة، وحتى لا تتمادى الحكومة في استخدام هذه الوسيلة نجد القانون يضع الكثير من القيود على استخدامها.[1]

في الوقت الحالي لم يعد الاقتراض الحكومي مقتصر على تمويل العجز المؤقت في ميزانية الدولة خاصة في الدول النامية غير أنه امتد إلى الاقتراض طويل الأجل بهدف تمويل العجز الدائم في الموازنة العامة للدولة وذلك بتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدولة.[2]

ثالثا: إصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة

يتولى البنك المركزي إصدار جميع القروض الحكومية، سواء كانت قصيرة الأجل مثل (أذونات الخزانة) أو متوسطة الأجل مثل السندات ولا يقتصر الأمر فقط على الإصدار، وإنما يتعدى ذلك إلى تنظيم استهلاك هذه القروض وعموما يتولى البنك المركزي كل ما يتعلق بإصدار ودفع الفوائد وسداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة.[3]

رابعاً: تقديم النصح والمشورة الحكومية

إن تعدد أوجه النشاط المالي للدولة، قد يصبح في بعض الأحيان مصدر اضطراب للسوق النقدية وأسعار الصرف، وهو ما يتعارض مع السياسة الائتمانية للبنك المركزي، وعلى ذلك فإن قيام البنك المركزي بالعمليات المصرفية للحكومة يساعد على تقدير الوضع المالي

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعية، بيروت، 1985، ص:83.

[2] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، مرجع سابق، ص:350.

[3] عبد المنعم مبارك، مرجع سابق، ص: 188.

بصفة دائمة، وبذلك يستطيع أن يشير على الحكومة بالسياسة التي يتعين عليها إتباعها لتفادي أي آثار سلبية تضر الاقتصاد الوطني، قد يشترك البنك المركزي مع أجهزة معينة في إعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها في إطار السياسة التي تضعها وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والوزارات المعنية الأخرى.

ومهما يكن من الأمر، فإن علاقة البنك المركزي بالحكومة تختلف من دولة لأخرى، وفقا لطبيعة النظام الاقتصادي التي تتبعه، وتبعا للظروف الاقتصادية التي تمر بها.

من خلال ما تم ذكره يتضح أن البنك المركزي يعتمد على أكثر من وسيلة بهدف تحقيق أغراض السياسة النقدية، سواء كانت كمية أو نوعية أو مباشرة تلك الأهداف تمثل أهدافا أساسية تضعها الدولة لتحسين وتطوير الوضع الاقتصادي، واضعة في الاعتبار ضرورة تناسق وتلاءم تلك الأهداف مع بقية أهداف وسائل السياسة الاقتصادية الأخرى خاصة النقدية والمالية، لأن تعارض السياسيتين النقدية والمالية يترتب عليه فشل الجهود المبذولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة عموما، وأهداف السياستين النقدية والمالية خصوصا.[1]

[1] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص: 200.

المبحث الثالث: استقلالية البنك المركزي

اتجهت السلطات النقدية في عدد كبير من الدول في الحقبة الأخيرة إلى اعتماد برامج لإصلاح القطاع المصرفي من المواضيع الهامة خاصة فيما يتعلق منها بالبنك المركزي، وفي هذا الإطار تزايدت الدعوة الضرورية للأخذ بمبدأ "استقلالية البنك المركزي" كشرط ضروري لتحقيق سياسة نقدية واقتصادية متوازنة.

ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم مفهوم لاستقلالية البنوك المركزية، وكذا التعرف على أنواعها وأسباب الدعوة إليها وكيفية قياس درجة الاستقلالية.

المطلب الأول: المقصود بالاستقلالية وأسباب الدعوة إليها

في عام 1824 أدى D.Ricrado رأيه معقبا على إنشاء بنك وطني بقوله" لا يمكن الاطمئنان إلى الاعتماد على الحكومة في السيطرة على إصدار النقود الورقية حيث أن منح الحكومة هذه السلطة سوف يؤدي غالبا إلى الإفراط في استخدام هذه السلطة[1]، وهو ما يعني أن مسألة استقلالية البنك المركزي قديمة نسبيا، ولكن ما هو جديد هو تزايد المطالبة بمنح البنوك المركزية مزيدا من الاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية مما أدى إلى تغيير جذري في العلاقة المؤسسية للبنك المركزي في مواجهة الحكومة، لقد أدى النجاح الذي حققته بعض البنوك المركزية الأكثر استقلالية (كما في سويسرا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية) إلى زيادة الاهتمام بمسألة استقلالية البنوك المركزية، فصدرت تشريعات في العديد من الدول مثل فرنسا ونيوزيلندا والمكسيك وتشيلي وفنزويلا وبعض الدول النامية، إضافة إلى ما نصت عليه معاهدة ماستريخت بشأن استقلالية البنك المركزي الأوربي.

حيث سنحاول من خلال هذا المطلب إعطاء بعض التعاريف المتعلقة باستقلالية البنك المركزي وأنواعها وأسباب الدعوة إليها.

---

[1] منصوري زين، استقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحدياتها، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004، ص: 421.

أولا: تعاريف استقلالية البنك المركزي

تتعدد التعاريف الخاصة بالاستقلالية ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- **التعريف الأول:** قد يظهر لنا من مصطلح الاستقلال أو الاستقلالية أنهما يستعملان لدلالة عن معنى واحد ألا وهو الاستقلال التام للبنك عن الحكومة في كل شيء سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية الائتمانية أو الهيكل التنظيمي. إلا أن هذا التعبير لا يعني الانفصال التام عن الحكومة، بينما يعني أن تكون قراراتها خصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية (مستقلة)، وعلى نحو عام يمكن اعتبار البنوك المركزية نلخصها فيما يلي:

- شؤون الموظفين والإدارة.
- الموازنات المالية وإداراتها.
- ملاحقة السياسة وتنفيذها.[1]

- **التعريف الثاني:** يعني منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية يكون من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة ومن خلال منحه حرية التصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية. كما أن استقلالية البنك المركزي تقتضي حرية وامتلاك هذا الأخير قرار وضع وتنفيذ السياسة النقدية وطرح الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف، لكن هذا لا يعني عدم المسؤولية إذ يمكن مسؤولا أمام أي جهة كانت مالية أو قضائية أو تشريعية لإطلاع على نشاطه والتأكد من مطابقة أعماله للقوانين.[2]

-**التعريف الثالث:** إن استقلالية البنك المركزي بمفهومها القانوني تعني "حجم السلطات" الممنوحة للبنك المركزي في صياغة السياسة النقدية وإدارتها ومن ثم مدى إمكانية مساءلة البنك

---

[1] محمد صالح القريشي، اقتصاديات النقود و البنوك و المؤسسات المالية، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2009، الطبعة الأولى، ص: 176.

[2] عياش قويدر، إبراهيم عبد الله، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية، ورقة بحث مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحويلات الاقتصادية(واقع و تحديات)، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص: 58.

المركزي عن تحقيق والإبقاء على استقرار الأسعار وذلك في ضوء النظام الأساسي للبنك المركزي والدستور.

ومن أفضل الآراء التي وضح جوانب استقلالية البنك المركزي بذكر رئيس "البندز بنك" الألماني(SCHESINGER 1993) بأن استقلالية البنك المركزي تعني:

1-استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان.

2-إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية السياسة والاقتصادية في استخدام هذه الأدوات.

3-تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن رأي الخارج البنك المركزي.[1]

الفرع الثاني: أنواع استقلالية البنك المركزي

يمكن أن نلخص أنواع استقلالية البنك المركزي فيما يلي:

1- **استقلالية الأهداف والأدوات:**

يقصد بالاستقلالية الأهداف أن يتمتع البنك المركزي باستقلالية في تحديد أهدافه. وبالتالي الحرية في إدارة السياسة النقدية، أما استقلالية البنك المركزي في تحديد الأدوات فإنها تحقق عندما تكون له السلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه والعكس يجعله غير مستقل وكذلك عندما يلتزم بتمويل عجز الميزانية.

فهذا يعمل على زيادة شفافية ومصداقية البنك المركزي في وضع أهدافه وزيادة مصداقية تلك الأهداف واستخدام الأدوات الملائمة للوصول إليها دون التخوف من تغير هذه الأهداف والأدوات بدون إشعار في حالة غياب الاستقلالية.[2]

---

[1] منصوري زين، مرجع سابق، ص ص:424-425.

[2] مشحود عمر، نصيب رجم، استقلالية البنك المركزي و استقرار الأسعار، أبحاث روسكادا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سكيكدة عدد رقم 1، ديسمبر 2003، ص:203.

2-الاستقلالية القانونية والفعلية:

إن الاستقلال القانوني للبنك المركزي يستفيد إلى العناصر الواردة في التشريعات والقوانين مثل: إجراء تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك وفي كثير من الأحيان تعين محافظ البنك ومدة تعينهم، والأهداف الواجبة تحقيقها، وجود أو عدم وجود ممثل للحكومة في مجلس إدارة البنك، المسؤولية النهائية للسياسة النقدية، إجراءات لتسوية النزاعات المحتملة مع الحكومة، التحكم في تغطية أو عدم تغطية العجز العام، قرار منح قروض للاقتصاد وحرية تحديد سقف لأسعار الفائدة، ودور الحكومة في تحديد مداخيل أعضاء البنك المركزي ...الخ، فالاستقلال الموضح في التشريعات لابد أن يتم تطبيقه في الواقع.

حيث أن الاستقلال القانوني رغم أهمية لكنه ليس عنصرا كافيا لضمان استقلال فعلي وحقيقي للبنك المركزي، ومن جهة أخرى هناك من يرى بأن "الاستقلالية القانونية للبنك المركزي تعني أن استقلالية بنك المركزي محفوظة ومضمونة بقوة القانون، ويكون البنك المركزي بذلك مسؤولا أمام الحكومة مباشرة أو من خلال وزارة معينة في بعض الحالات أو من خلال البرلمان[1].

أما الاستقلالية الحقيقية أو الفعلية للبنك المركزي فيمكن الكشف عليه من وجهة نظر كوكيرمان وآخرون سواء من خلال التوضيحات التي ترسل الخبراء بنك المركزي أو من خلال تحليل المدة الفعالة لمحافظي البنوك المركزية، حيث أن الاستقلالية الفعلية للبنك المركزي مرتبطة أساسا بمدى التأثير الحقيقي المطبق من طرف الحكومة على بنك المركزي. "الإطار القانوني ما هو إلا ضمان جزئي لاستقلالية الفعلية".[2]

[1] عدلي قنح، استقلالية البنك المركزي، مجلة العرب اليوم، العدد 4538، الأردن،2009/07/12.

[2] Pietro Nosetti, les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance, thèse de doctorat, d'état faculté des science économiques et sociales, l'université de fribourg, suisse, 2003, p : 6.

3-الاستقلالية السياسية و الاقتصادية:

يمكن التميز بين النوعين من خلال الخصائص التي تنسب إلى كل منهما:

أ- الاستقلالية السياسية:

البنك المركزي يكون مستقلا سياسيا إذا توفرت الشروط الآتية:

- تعيين وتنصيب محافظ البنك المركزي ليس من صلاحية رئيسا للحكومة.
- عهدة محافظ البنك المركزي تتجاوز خمس سنوات.
- نفس الشروط بالنسبة لأعضاء إدارة البنك المركزي.
- رئيس الحكومة ليس عضوا في مجلس إدارة البنك المركزي.
- رسم السياسة النقدية ليس من صلاحية البنك المركزي.
- تعمل كل الهيئات التابعة إلى البنك المركزي على ضمان الاستقرار النقدي.
- اتخاذ إجراءات قانونية صارمة لمنع تداخل بين الحكومة والبنك المركزي.

ب- الاستقلالية الاقتصادية:

ترتكز هذه الاستقلالية على ما يلي:

- لا يحق للحكومة الإقراض من بنك المركزي.
- التسبيقات المباشرة للقروض المقدمة من البنك المركزي إلى الحكومة متاحة بسعر الفائدة السوق.
- التسبيقات المباشرة للقروض قصيرة الأجل جدا.
- التسبيقات المباشرة للقروض هي مبالغ محددة.
- البنك المركزي لا يلعب أي دور في السوق الأولي وذلك في تمويل القروض العمومية.[1]

[1] دريس رشيد، إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية للجزائر في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص: 83.

الفرع الثالث: أسباب الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي

أدت التطورات الاقتصادية والمالية خاصة في عقد السبعينات وجزء من عقد الثمانيات إلى ظهور أهمية استقلالية البنوك المركزية في بعض دول العالم، وتتمحور أسباب الدعوة إليها حول ثلاث أسباب وهي :[1]

– حصيلة الدراسات النظرية التي أثبتت التميز التضخمي للحرية، المطلقة للحكومة في وضع السياسة النقدية.

– حصيلة الدراسات التطبيقية فيما يخص العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وانخفاض معدلة التضخم.

– الارتباط بين استقلالية البنوك المركزية وانخفاض معدلات التضخم.

– الارتباط بين استقلالية البنك المركزي واستقرار الأسعار باعتباره هدف رئيسي للسياسة النقدية وفيما يلي سنحاول شرح أهم أسباب الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي:

1– عدم فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم في بعض الدول:

فكون السلطة النقدية تتولى مسؤوليات كثيرة وضعية تتعدى الإمكانيات المتاحة لها، خاصة فيما يتعلق بتحقيق أهداف عديدة كالنمو قد يصاحبه ارتفاع في المستوى العام الأسعار، كما يصاحب الاستقرار في الأسعار حدوث ركودا اقتصادي، كل ذلك يحول دون فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم ما لم يكن بتمتع بالاستقلالية الكافية عن السلطات المالية في متابعة أهدافها.[2]

---

[1] حورية حمني، آليات لرقابة البنك المركزي علة البنوك التجارية وفعاليتها–حالة الجزائر–مذكرة ماجستير، جامعة منتوي، شعبة بنوك و تأمينات، قسنطينة، 2006/2005، ص:39.

[2] شمول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية–دراسة حالة بنك الجزائر–، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص:94.

2- العلاقة بين حرية الحكومة في وضع السياسة النقدية ومعدل التضخم:

ذلك أن إساءة الحكومات لاستخدام أداة السياسة النقدية من خلال سيطرتها على البنوك المركزية وإجبارها على التوسع في الإصدار النقدي وفي منح الائتمان لتمويل عجز الميزانية والتوسع في الإنفاق العام، كانت من أهم الأسباب التي دفعت بمعدلات التضخم إلى الارتفاع، وهذا ما يؤكد ضرورة نزع الأداة من السلطة السياسية وتركيزها في يد البنوك المركزية بشرط عزله تماما عن الخضوع لأي ضغوط سياسية ومنحه الاستقلالية، وهذا من أجل تخفيض معدلات التضخم.[1]

3-دعم مصداقية السياسة النقدية:

تظهر أهمية استقلالية البنك المركزي في دعم مصداقية السياسة النقدية عندما تتعرض لمشكلة التعارض في التوقيت، وعندما تتعرض السياسة النقدية لمشكلة الوقت الذي يفيد في فعالية السياسة النقدية، فإذا لم يوجد التعهد الملزم من جانب الحكومة بالاستمرار في هذه السياسة، فإنه يكون فرصة في تغيير السياسة والانتقال إلى سياسة أخرى تمكن من محاربة التضخم مثلا، وبالتالي فإن التعارض في الوقت قد يضعف من قدرة صانعي السياسة على محاربة التضخم، لهذا لابد من إلغاء تدخل الحكومة في تغيير السياسة كالضمان مصداقية السياسة النقدية.[2]

[1] زينب حسن عوض الله، أسامة محمد القولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص:296-297.

[2] جدايني ميمي، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، جامعة الشلف، الجزائر، 2006، ص: 35.

4-الارتباط بين استقلالية البنك المركزي وبين استقرار الأسعار كهدف رئيسي لسياسة النقدية:

فاعتبار البنك المركزي هو المسؤول من إدارة السياسة النقدية، واعتبار هدف الحفاظ على استقرار الأسعار الهدف الأساسي يحتمان تمتع البنك المركزي بالسلطة والحرية في هذه الإدارة بعيدا عن أي ضغط أو تدخل من قبل للحكومة، وذلك راجع لأسباب التالية:[1]

– السياسة النقدية تمثل أداة من أدوات السياسة الاقتصادية فلا يبتغي أن تعهد لها أهداف متعددة، خاصة بوجود التعارض ما بين الأهداف.

– تمتع السياسة النقدية بميزة نسبية في الفترة على تحقيق هدف الحفاظ على استقرار الأسعار مقارنة بالأهداف.

– يضعف تعدد الأهداف من درجة شفافية السياسة النقدية مما يضعف من إمكانية محاسبة ومساءلة البنك المركزي، ذلك أن تعدد الأهداف يترتب عنه في حالة الفشل في تحقيق أحدهما وتبريرها على الفور بإلغاء المسؤولية على الأهداف الأخرى، وأيضا إذ لم يكن الهدف محددا بشكل واضح وقاطع ودقيق، فإنه تصعب مساءلة المسؤولين عن السياسة النقدية بشكل فعال.

– تعدد الأهداف وعدم تحديدها لا يتوافق مع الرغبة والعرض على تأكيد المصداقية القبول العام للسياسة النقدية المتبعة، ذلك أن ادارك الناس للمخاطر إنتاجية عن التحولات في السياسة النقدية وقبولها تمثلان إحدى الأسس الرئيسية لفكرة استقلالية البنك المركزي.

المطلب الثاني: الموقف من استقلالية البنك المركزي

لقد كانت الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي محل الاختلاف والتعارض بين المفكرين الاقتصاديين، بين مؤيدين لهذه الاستقلالية مستندين إلى مجموعة من المبررات وبين معارضين

[1] زينب حسين عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سابق، ص: 302.

الضرورة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة وهؤلاء أيضا لهم وجهتهم في المعرضة سوق نراها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أنصار الاستقلالية

مثلا حجة أنصار استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة في كون مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق استقرار طويلة المدى لأسعار والإبقاء عملية مع حد أدنى للتكاليف الاقتصادية الحقيقية، لسوق تتحسن إن كانت صياغة السياسة النقدية بين أيدي المسؤولين بعيدين عن المجال السياسي ويكون بإمكانهم لنظر والتفكير لمدى البعيد.

ولقد صيغ الأساس الفكري لهذا الرأي مرتبطا بمسألة " عدم الاستقرار الزمني" (حيث أن آجال تأثير السياسة النقدية طويلة و متغيرة).[1]

يستند مؤيدو استقلالية البنك المركزي إلى مجموعة من الحجج لتبرير موقفهم، من أهم الحجج نجد:

1-الاتجاه الدولي والظروف الاقتصادية:

بحيث يدعم صندوق النقد الدولي استقلالية البنوك المركزية، كما أصبح يوصي بها خاصة ضمن برامج الإصلاح المالي والمصرفي التي يعرضها على الدول النامية، وهذا يأتي في الاتجاه العالمي للقرض آليات السوق وفق متطلبات الاقتصاد الحر، سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، بحيث يقتضي هذا الاتجاه انسحاب الدولة من مجال التحكم في الأدوات الرئيسية الموجهة للنشاط الاقتصادي على المستوى الكلي، وضرورة منح الحرية للبنك المركزي لإدارتها بأعلى مستوى كفاءة ممكن، وذلك من خلال إعطائه صلاحيات أكثر وأهداف محددة من خلال الاستقلالية.[2]

---

[1] Strauss-kahh (marc oliver) « la banque centrale et les initiation de l'économie monétaire et bancaire », cahiers économiques et monétaires, éd banque de France université 27, 28,29 novembre1991 , p : 219.

[2] نوفل سمايلي، إشكالية استقلالية البنوك المركزية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية (غير منشورة)، مركز الجامعي بتبسة، الجزائر، 2004، ص: 66.

2-مصداقية السياسة النقدية:

تعتبر مصداقية السياسة النقدية الحجة الأساسية التي تطرح بشأن الاستقلالية البنوك المركزية، حيث تضمن هذه المصداقية تحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل مع أدنى التكاليف الاقتصادية الحقيقية[1]، وذلك أن استقلالية البنك المركزي تحسن من فعالية السياسة النقدية مركزة على الهدف النهائي المتمثل في الحفاظ على استقرار الأسعار[2]. كما أن الدلائل التطبيقية تبين أنه في المتوسط يكون لدى الدول ذات البنوك المركزية الأكثر استقلال وتضخم منخفض بدون وجود بنك مركزي مستقل، ومع ذلك فإن الدلائل تشير إلى أن من الأرجح أن يكون لدى البلد مستوى جيد من التضخم، إذا كان البنك المركزي مستقلا.[3]

كما يرى أنصار استقلالية البنك المركزي أن خضوعه للحكومة سيجعله كأداة طبيعة لحصولها على ما تحتاجه من نقود لتغطية العجز المستمر في ميزانيتها وهو ما يهدد بإحداث تضخم نقدي يقود إلى تدهور وزعزعة الثقة في قيمة العملة، لذلك أصبح الحرص على استقلالية البنك المركزي من مؤشرات الرقي والتحضر الاقتصادي خاصة في الدول المتقدمة، ففي فرنسا مثلا حاول رئيس الوزراء أن يضغط على بنك المركزي ويدفعه إلى زيادة الإصدار دون تغطية فعلية فما كان من محافظ البنك إلا أن وجه رسالة مفتوحة إلى رئيس الدولة على صفحات الجرائد وفي اليوم التالي سقطت الحكومة والتي كانت حكومة فرنسا قبل الحرب العالمية الثانية.[4]

---

[1] زكريا الدوري يسرى، مرجع سابق، ص: 119.

[2] Frédiric larcheveque et jeam-pierre testenoire, les enjeux de l'indépendance des banques centrales, revue économie et management n=14, janvier 2005, p : 39.

[3] ستانلي فيشر، المحافظة على استقرار الأسعار، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1996، المجلد 33، العدد4، ص:33.

[4] محمد يونس كمال، أمين الوصال، اقتصاديات نقود والبنوك وأسواق مالية، قسم الاقتصاد، الإسكندرية، 2005، ص ص:338-339.

الفرع الثاني: معارضة الاستقلالية

رغم اعتراف معارضي استقلالية البنك المركزي بدورها في خفض معدلات التضخم لأن استقلال وتحرير البنك المركزي من التدخل السياسي–من جهة نظرهم– قد يؤدي إلى استقرار العملة وانخفاض نسبة ومستوى التضخم غير أن ذلك لن يترتب عليه زيادة النمو كما إن هناك تكلفة اقتصادية واجتماعية كبيرة ناجمة عن انتهاج سياسة خفض التضخم واستقراره كهدف وحيد وأساسي.[1]

ومن أهم مبررات معارضة استقلالية البنك المركزي نجد:

1– القضاء على دور الدولة المركزية:

حيث تؤدي استقلالية البنك المركزي في ظل اقتصاد السوق إلى تقليص دور الدولة للقضاء على إمكانية أن تلعب دورا قوميا (وطنيا)، وهذا ما يعرقل من حركة رأس المال الدولي والسيطرة على المجتمع العالمي من خلال السوق العالمية الموحدة.

2– إعادة هيكلة دور البنوك المركزية:

تتضمن استقلالية البنك المركزي امتناعه عن تمويل عجز الموازنة العامة وعن تقديم أي تسهيل للحكومة أو منحها أي ميزة تفضيلية في تعاملاتها مع المؤسسات المالية، وأيضا امتناعه عن شراء أدوات الدين العام بشكل مباشر من السوق الأولي، وقد يصل الأمر إلى غاية امتناع البنوك المركزية عن إدارة الدين العام وهكذا تتقلص الوظيفة التاريخية الرئيسية للبنوك المركزي وهي بنك الحكومة، وبالتالي نجد أنفسنا بصدد إعادة هيكلة جذرية للدور التقليدي للبنوك المركزية بما يعيد النظر حتى في الخصائص التقليدية المميزة لهذه المؤسسات، وتصبح وظيفة إدارة السياسة النقدية الأحدث تاريخيا من أهم الوظائف للبنك المركزي.

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص:232.

3-التعارض مع أهداف السياسة الاقتصادية:

يرى أصحاب هذه الحجة أن تحقيق الانسجام بين السياسة النقدية والسياسة المالية يتطلب ضرورة إشراف الحكومة على السياسة النقدية والمالية لتجنب التعارض بين السياستين، ولتحقيق التوافق والانسجام بينهما.

4-التعارض مع مبادئ الديمقراطية:

ينظر إلى فكرة قيام مسيري البنك المركزي غير المنتخبين بتحديد عنصر هام في السياسة النقدية على أنها تعارض لمبادئ الديمقراطية، متجاهلين في ذلك عددا من القنوات الرسمية التي تستطيع الحكومة من خلالها التأثير في السياسة النقدية.[1]

من خلال ما سبق يبدو أن الحجج الداعية لاستقلالية البنك المركزي هي الأقوى، لأن السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق استقرار والأسعار والإبقاء عليها طويلا مع حد أدنى من التكاليف الاقتصادية ستحقق فعاليتها وتظهر إيجابياتها إذا ما تمت صياغتها بيد مسؤولين بعيدين عن السياسة وفي استطاعتهم النظر إلى المدى البعيد.[2]

المطلب الثالث: معايير استقلالية البنك المركزي و كيفية قياسها

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة معايير استقلالية البنك المركزي وكيفية قياسها

الفرع الأول: معايير استقلالية البنك المركزي

هناك مجموعة من المعايير التي تستخدم غالبا في قياس درجة استقلالية البنك المركزي، هذه المعايير يمكن إدراجها في خمس محاور كما يلي:

1- مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي، ومدى التزامه بشراء أدوات الدين الحكومية بشكل مباشر، ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها.

[1] نوفل سمايل، مرجع سابق، ص – ص: 69-70.

[2] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2004، ص:232.

2- مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها، ومدة عهدتهم ومدى استقرارهم في مناصبهم ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس ومدى المشاركة في المناقشات وحق التصويت والاعتراض على القرارات أو توقيفها لغاية عرضها على وزير المالية أو مجلس **الوزراء** وأيضا سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي.[1]

3- مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك، ومن هو صاحب القرار النهائي في حال وجود خلاف بين البنك المركزي وبين الحكومة بشأن هذه السياسة.

4- المكانة الخاصة بهدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف للسياسة النقدية، وفيما إذا كان الهدف هو الهدف الوحيد للبنك المركزي أو هو الهدف الأول والرئيسي مع وجود أهداف أخرى، يعني هل يكون الهدف المحافظة على استقرار الأسعار الأولية في حالة وجود تعارض مع الأهداف الأخرى مهما كانت درجة إلحاحها ومدى قدرة البنك المركزي على تنفيذ ذلك) نفس الأهمية الأخرى للسياسة النقدية.[2]

5- مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة، فكلما تقلصت أو انعدمت الجهات المسؤولية خاصة الحكومية عن محاسبته، كما كان أكثر استقلالية.

6- الاستقلال المالي للبنك المركزي **فالاستقلال** المالي للبنك المركزي له دور مهم في علاقته مع الحكومة على موازنة البنك المركزي قد يشكل في حد ذاته وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة للتأثير عليه.[3]

وأخيرا يرى بعض الاقتصاديين أن معايير استقلالية البنك المركزي غير كاملة أو ناقصة، وذلك لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار عناصر يمكن أن تؤثر في هذه الاستقلالية، ومثال

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص:63.

[2] زينب حسن عوض الله، أسامة محمد الغولي، مرجع سابق، ص ص:286-287.

[3] عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 96.

على ذلك سعر الصرف ففي ظل نظام سعر الصرف الثابت وحرية حركة رؤوس الأموال درجة استقلالية البنك المركزي لا تحمل أي أهمية، وباعتبار أن البنك المركزي هو المسير والمنفذ للسياسة النقدية التي تمثل جزءا من السياسة الاقتصادية إلى جانب السياسة الماليين.

غير أن تجربة بلدان منظمة التعاون والتنمية لا تؤدي لدعم هذه الفكرة بمعنى أن استقلالية البنك المركزي لا يكون له آثار كبيرة على سلوك السياسة المالية.[1]

الفرع الثاني: قياس استقلالية البنك المركزي

اهتم بعض الباحثين الاقتصاديين أمثال: GrilIi, Misciandaro et Tabellini, alesina 1992 Cukierman (1988-1989) Alesina (1982)Bade et Parkin بقياس درجة استقلالية البنك المركزي من أجل ربطها ببعض مؤشرات الاقتصادية الكلي كانت التضخم والبطالة والنمو، والتوصل إلى نتائج فيما إذا كان من الضروري منح الاستقلالية للبنك المركزي من أجل تحقيق أداء أكبر له في القيام بوظائفه أو العكس، ولقد اختلفت دراسات هؤلاء الباحثين في نوع الاستقلالية المقاصة وكذا نوع المؤشرات المعتمد عليها كأساس لدراساتهم، ونجد منها:

1982- bade et parkin قاما ببناء نموذج لقياس استقلالية البنك المركزي لأي دولة استنادا لمبدأ الاستقلالية السياسية للبنك المركزي باستخدام نفس معايير 1988 alesina، أضافا أربعة دول أخرى وأجريا عليها الدراسة، حيث تعتمد الاستقلالية السياسية وفقا لهما على العلاقة المؤسسة بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية، وإجراءات تعيين وإقالة لمحافظ البنك المركزي، مدى تواتر الاتصالات بين السلطة التنفيذية والبنك المركزي.

تم تعريف الاستقلالية الاقتصادية وفقا (Grilli, Misciamdro et tabellini) على أنها القدرة على استعمال أدوات السياسة النقدية بدون فرض القيود الأكثر شيوعا على إدارة السياسة النقدية، وهي مدى تمويل البنك المركزي للعجز الحكومي، وهذا المؤشر لاستقلالية الاقتصادية

[1] Agnés bènassy, quérjean pisani, ferry, indépendance de la banque centrale et politique budgétaire-CEPII (centre d'étude prospective et d'informations internationale, document de travail, n=94-02, juin 1994, p : 18.

للبنك المركزي يقيس أساسا كيف هو سهل بالنسبة للحكومة تمويل عجزها من خلال الحصول على قروض مباشرة من بنك المركزي.[1]

إن الوصول إلى استقرار في الأسعار يعد هدفا نهائيا بالنسبة إلى أي بنك مركزي ولكن يتعذر الوصول إلى هذا الهدف في وجود ضغوطات عدة كتلك التي تعيق تطور السوق المالية إضافة إلى أسباب أخرى كعدم فعالية النظام الضريبي، قلة الادخار، تراكم الدين العام و غيرها من الأسباب الأخرى. التي تجعل البنك المركزي مجبرا على أن يكون مصدرا لتمويل عجز الميزانية للوصول إلى هدفه المتمثل في استقرار الأسعار، ولكن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق دون بلوغ البنك درجة معينة من الاستقلالية والتي يمكن قياسها وفق مقياسين:[2]

1-الاستقلالية العضوية:

تتعلق بشروط تعيين المسيرين في البنك المركزي وكذا شروط ممارستهم لوظائفهم، أي بعبارة أخرى شروط تعيين المحافظ ومدة تعيينه (فترة وظيفة) وحمايته، ومدى مشاركة السلطات المسيرة في البنك. ففي بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والبيانات لا يتم تغيير محافظ البنك المركزي إلا بعد فترة زمنية طويلة نسبيا بينما في دول أخرى كفرنسا وهولندا وبلجيكا، فإنه يمكن توقيفه عن ممارسة ووظائفه، وهذا إلى أن تمت المصادقة النهائية على معاهدة ماستريخت*، كذلك فإن طول مدة تعيين المحافظ تختلف من دولة إلى أخرى، ولكن في كل الأحوال تحتفظ كل الحكومات بسلطة هامة في تعيين المسيرين وسيتضح ذلك من خلال الجدول رقم (1-1).

[1] Albert alesina, Lawrence h.sammesrs, central bank independence and macroeconomic performance: sane comparative evidence journal of money, credit and banking, volume 25 n=2 May 1993, p p: 152-153.

[2] Mhndi ghrissi, évolution du dégrée d'indépendance de la banque central de Tunisie, article de la banque central de Tunisie, 2008, p:4.

الجدول رقم(1-1): الاستقلالية العضوية للبنك المركزي في أكبر ثماني دول.

البلدان	تعيين رئيس المحافظ من طرف	مدة حماية المحافظ	مشاركات السلطات في اجتماعات مسيري بنك المركزي
الولايات.م.أ	رئيس و.م.أمريكية مع تأكيد مجلس الشيوخ توزيع التعيين	4سنوات قابلة لتجديد/غير قابلة للتغيير	لا
ألمانيا	رئيس الجمهورية الفدرالية معتمدا على اقتراح مقدم من طرف الحكومة وبعد الأخذ برأي المجلس المركزي للبنك(توزيع التعيين)	8سنوات قابلة للتحديد/غير قابلة للتغير	أعضاء الحكومة يمكنهم حضور مداولات المجلس المركزي للبنك لكن دون حق التصويت ويمكنهم طلب تأجيل القرار لمدة أسبوع لا أكثر
المملكة المتحدة	المملكة على اقتراح من الوزير الأول بعد مراجعة العميد	5سنوات قابلة لتجديد/غير قابلة للتغير	لا
بلجيكا	الملك معتمدا على اقتراح الحكومة(عدم توزيع التعيين)	5سنوات قابلة لتجديد/غير قابلة للتغير	حق الفيتو معلق من8الى15يوم باسم الدولة أو الحكومة
هولندا	الملكة و يقترح مجلس الإدارة ومكونة من مرشحين في نفس الوقت"عدم توزيع التعيين"	7سنوات قابلة للتجديد/قابلة للتغير	لا
فرنسا	قرار مجلس الوزارة"عدم توزيع التعيين".	غير محددة/قابلة للتغير	الرقيب في دور مفتش الحكومة ومراقب مالي يملك حق فيتو معلق.

المصدر: شملول حسينة، أثر استقلالية على السياسة النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير جامعة الجزائر، 2001، ص – ص،199-200.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن كل الدول المتقدمة (المذكورة في الجدول) تعتمد في تعينها لمحافظ أو رئيس البنك المركزي على الدولة في الحكم الديمقراطي وعلى الملك في الحكم الملكي، أما عن مدة حماية خدمة المحافظ فهي متقاربة نسبيا بين كل الدول وتتراوح بين 4 إلى 8 سنوات قابلة لتجديد غير قابلة للتغير.

وفيما يلي يخص مشاركات الحكومة في اجتماعات مسيري البنك المركزي نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة وهولندا لا يكون لحكومتها أي مشاركة في تلك

الاجتماعات، في حين تشارك حكومات الدول المتبقية المذكورة في الجدول (ألمانيا، بلجيكا، فرنسا) في اجتماعات مسيري البنك المركزي و تختلف درجة المشاركة من بلد لآخر.

2-الاستقلالية الوظيفة:

وهي تحدد بالنظر إلى المسؤوليات ومهام وأهداف البنك المركزي، وكذلك بالنظر إلى مدى استقلاليتها المالية، فكلما كانت أهداف السياسة النقدية عديدة أو غير واضحة أو غير موجودة أصلا وقلت درجة استقلالية البنك المركزي، والجدول رقم (1-2) يوضح ذلك.

الجدول رقم (1-2): الاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي في أكبر ثماني دول.

الدول	المهام و الأهداف	صلاحية مطلقة وكاملة في المجال النقدي	الاستقلالية ميزانية البنك
و.م. أمريكية	متعددة	موزعة	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم
اليابان	متعددة	موزعة	لا
المملكة المتحدة	هدف غير محدد	لا	لا
بلجيكا	هدف غير محدد	لا	لا
ايطاليا	هدف غير محددا	لا	نعم
هولندا	واحد	موزعة	لا
فرنسا	هدف غير محددا	لا	نعم

المصدر: عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص96.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن" البوندز بنك "في ألمانيا والذي يعتبر حسب بعض الملاحظين "البنك المركز الأكثر استقلالية في العالم" يملك خبرة واسعة في مجال النقدي وبالتالي فهو ليس مجبرا على الأخذ بعين الاعتبار السياسة الحكومة، أما بالنسبة لاستقلالية المالية، فإننا نلاحظ أن موازنات البنوك المركزية لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية،

ألمانيا وإيطاليا فهي فعلا مستقلة، في حين ليس الأمر نفسه في دول آخر كاليابان، بلجيكا وفرنسا.

ومن خلال الجدول رقم (1-3) سنحاول عرض لترتيب البنوك المركزية الدولية تبعا لاستقلاليتها عن الحكومة وذلك خلال الفترة من سنة 1980 إلى سنة 1990.

الجدول رقم (1-3) ترتيب البنوك المركزية تبعا لدرجة الاستقلالية خلال الفترة 1980-1990

الرتبة	البلد	درجة الاستقلالية
1	سويسرا	0.68
2	ألمانيا	0.66
3	الماجر	0.58
4	الو.م.أ	0.51
5	الدنمرك	0.47
6	كندا	0.46
7	هولندا	0.42
8	إرلندا	0.37
9	ليكسونبورغ	0.39
10	إيزلندا	0.37
11	بريطانيا	0.36
12	استراليا	0.31
13	فرنسا	0.31
14	السويد	0.28
15	فرلندا	0.27
16	نيوزيلندا	0.27
17	إيطاليا	0.27
18	اسبانيا	0.22
19	بلجيكا	0.21
20	الصين	0.19
21	النرويج	0.14

Sours: cukiermana, web set neyapti B, 1992 .measuring the in dependence of central bank and its effect on policy outcomes the world bank economic review n:6p 353-398.

قبل التعليق على الجدول أعلاه تجدر الإشارة إلى انه يعتمد في قياس درجة استقلالية بنك مركزي ما على دراسة معمقة لقوانينها أولا، ثم على التقاليد التاريخية لهذا البلد، حيث تعتبر درجة الحرية التي يتمتع بها البنك المركزي في تغيير معدلات الفائدة معيار أساسيا لقياس مدى استقلالية عن السلطات العمومية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن درجة استقلالية البنك المركزي تختلف من بلد إلى آخر حيث تحتل الدول المتقدمة المراتب الأولى بدرجة استقلالية عالية وهي نتيجة طبيعة لقوة اقتصادياتها في حين تحتل دول آخري كالصين والنرويج المراتب الأخيرة لدرجة الاستقلالية.

خلاصة الفصل:

لقد ظهرت البنوك المركزية متأخرة نسبيا، حيث تعتبر نشأتها المرحلة الأخيرة من مراحل تطور الفن المصرفي، فالبنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تقع في قمة النظام المصرفي، والتي لا تهدف من خلالها قيامها بمهامها إلى تحقيق الربح مثل البنوك التجارية، وإنما تهدف إلى خدمة الصالح الاقتصادي العام.

يقوم البنك المركزي بوظائف عدة، ترتب أهميتها بداية وظيفة الإصدار لانفراده بإصدار النقود القانونية، وهو البنك الحكومة لأنه يمسك حساباتهما يمثلها في المنظمات والهيئات المالية الدولية. ومستشارها في كثير من الأمور المالية، وهو بنك البنوك لأنه يسوى ديون البنوك بالمقاصة كما يمد لهم العون عند الأزمات ويحتفظ باحتياطاتهم القانونية الإجبارية لديه.

ويتولى البنك المركزي من تنفيذ السياسة النقدية، المتمثلة في برامج والإجراءات التي تنتهجها السلطات النقد في البلد، للوصول لأهداف المرغوبة، والمتمثلة أساسا في ضبط نمو مخزون النقود حتى تمكن السياسة النقدية فعالية لابد من توفر بعض الشروط أهمها توفر أسواق مالية ونقدية تتسم بالاتساع والتطور وهذا ما تفتقر إليه الدول السائرة في طريق النمو.

فلا تكاد تخلو دولة مستقلة في العالم من وجود البنك مركزي يتمتع فيها بامتيازات عديدة ويساعدها في تخفيف الأزمات والمشاكل عن طريق سياسة النقدية دون الرجوع إلى أي سلطة كانت وإنما اعتماد على معطيات الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

الرقابة على البنوك التجارية

تمهيد

تحتل البنوك التجارية على وجه التحديد أهمية حاسمة فهي تمثل ركيزة من ركائز النظام المصرفي وهي في الدرجة الثانية بعد البنوك المركزية، حيث تخضع لرقابة صارمة على أعمالها بحكم القانون المصرفي والتعليمات الصادرة إليها من الأجهزة المختصة، فالبنك المركزي يهدف من خلال رقابته على البنوك التجارية التأكد من وجود نظام مصرفي سليم ومعافى ولديها القدرة والكفاءة الإدارية التي تمكنها من إدارة مطلوباتها وموجوداتها بكفاءة والقيام بدورها في الوساطة المالية.

ويعتبر تقييم أداء المؤسسات المصرفية عملية أساسية وضرورية لاستمرار نشاط المصرف ولمواجهة التغيرات والتحديات المستمرة. وبالتالي فإن عملية الرقابة وتقييم الأداء إحدى وظائف الإدارة، وجزءا من أعمالها الرئيسية وأن أهم نتائج استخداماتها، أنها تمكن المديرين من توفير واستخدام الموارد المتاحة بفعالية أكبر، وذلك من أجل تحقيق أهداف البنك التجاري، وتمكن هذه العملية باختيار أنسب الأدوات والوسائل لإجراء عملية الرقابة وتقييم الأداء بشكل واضح يعكس الوضعية المالية للبنوك التجارية.

أما فيما يخص حوكمة الشركات والمصارف فقد ظهرت نتيجة تطور الأسواق المالية والتقدم التكنولوجي.

و سنحاول من خلال هذا الفصل التفصيل في هذه الدراسات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تقييم أداء البنوك التجارية.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: دور البنك المركزي في الرقابة على أعمال البنوك التجارية.

المبحث الأول: تقييم أداء البنوك التجارية

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب من خلالها وفي مطلب أول نحاول التعرف على ماهية البنوك التجارية وفي المطلب الثاني مفاهيم حول تقييم الأداء، وكمطلب ثالث سنتطرق إلى حوكمة المصارف.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية أحد المكونات الأساسية للجهاز المصرفي، فهي تمثل ذلك النوع الثاني من الأشخاص النظرية النقدية، فالبنوك التجارية هي البنوك التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا ببنوك الودائع وأهم ما يميزها على غيرها قبول الودائع بمختلف أنواعها وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود. والتعامل بالائتمان يعني إعادة إقراض جزء من ودائعها ضمن شروط معينة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريفها وخصائصها

أولا: تعريف البنوك التجارية.

تتعدد تعاريف البنوك التجارية بتعدد الأفكار الاقتصادية واختلاف الأنظمة البنكية، مما صعب إيجاد تعريف اقتصادي جامع لها، وهذا راجع لكون نشاطات البنوك تتأثر وتخضع لقوانين، وتشريعات الدول المتواجدة بها. ومن ثم فإن التشريعات هي التي تحدد تعريف البنوك التجارية ويمكن تعريف البنوك التجارية بأنها:"نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، وبهذا المفهوم يعتبر البنك التجاري وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال".[1]

[1] رتيبة بركبية، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية (دراسة مقارنة بطريقة العائد والمخاطرة بين القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال 2007–2013)، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص3.

"هي مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على أموال في شكل ودائع أو في شكل آخر، تستخدمها لحسابها الخاص في عملية القرض والعمليات المالية، أي ابتكار تقنيات التمويل البنكي لكونه وسيط مالي"[1].

"هي مجمع الأنشطة الأساسية الخاصة بالمؤسسات، فهي تجمع الودائع من الزبائن ومن جهة أخرى تمنح القروض"[2].

"هي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل"[3].

ثانيا: خصائصها

تمتع وتخصص البنوك التجارية بصفات ومميزات تقتصر عليها دون غيرها من المؤسسات المالية أو البنوك الأخرى، وترتكز هذه الصفات أساس في عدة نقاط تستدرج على النحو التالي:

1 . بالنسبة لمبدأ التدرج تأتي البنوك التجارية في الدرجة الثانية من حيث التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي، ولا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي، حيث يباشر الأخير رقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل وتقنيات، يهدف بها إلى التحكم في نشاط البنوك التجاري، بما تقتضيه الوضعية الاقتصادية لبلد ما.[4]

2 . يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح والدقيق لمبدأ "وحدة البنك" أي بنك مركزي واحد لكل دولة، فالبنوك التجارية تتحدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدية والنشاط الاقتصادي،

---

[1] كمال سخري، دور البنوك التجارية في تمويل المشايع الاستثمارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013، ص4.

[2] Eric Lamarque, gestion bancaire, 2 éditions, dareios et Pearson éducation, France, 2008, p40.

[3] محمد ابراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص04.

[4] حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، جامعة محمد خيضر –بسكرة –، الجزائر، 2008/2007، ص–ص: 05–06.

وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

3 . البنوك التجارية هي مؤسسات رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع وهي بذلك تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة، مما يتطلب تدخلا من طرف هذه الأخيرة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها برقابتها والاشتراك فيها أو حتى تملكها مباشرة و تأميمها، حتى تتفادى الدولة ظاهرة تسرب مدخرات الاقتصاد خارج البلاد.

4 . تكمن أهمية البنوك التجارية، بصفتها الحجر الأساس للنظام المصرفي في الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكمي، فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط ولكن تقوم بخلقها أيضا.[1]

5 . البنوك التجارية قادرة على خلق النقود أي إصدار وسائل الدفع وهذا الذي جعلها محل اهتمام أول في سياق الدراسات النقدية، وهي مؤسسات موضع ثقة المتعاملين معها، حيث تقوم بالوفاء بتعهداتها عند الطلب في إطار الحرص الذي تسعى من خلاله على تأكيد ثقة المتعاملين معها.

6 . تتميز البنوك التجارية بقبولها حسابات جارية.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

إن تنوع وتطور وتعدد نشاطات الأفراد والأوساط أدى إلى تطور وظائف البنوك التجارية وتوسع مجالات عملها حيث لم تعد تقتصر وظيفتها على مجرد الوساطة بين المقترضين فقط، بل تعددت ذلك بكثير حيث أصبحت اليوم البنوك التجارية قادرة على حلق نوع جديد من النقود، وتتمثل الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية فيما يلي:

[1] Jean – Luis Besson, Monnaie et Finance, ALGER, O.P.U, 1993, p 79.

أولا: الوظيفة النقدية

تقوم البنوك التجارية في هذا الإطار بوظيفتين أساسيتين هما: قبول الودائع ومنح القروض، بالإضافة إلى وظائف أخرى نوجزها فيما يلي:

1 . قبول الودائع:

وتتجسد هذه الوظيفة في الطرق والأساليب التي تحصل بها المصارف التجارية على أموال المدخرين، وأهمها: الودائع الجارية، والودائع لأجل.

- **الودائع الجارية:** وهي الودائع التي يمكن للعميل سحبها في أي لحظة، ولذلك يحتفظ البنك التجاري بنسبة احتياطي نقدي مرتفعة على هذه النوعية من الودائع وتعتبر الودائع تحت الطلب (الجارية) من مكونات السيولة وعرض النقود في الاقتصاد، وعادة لا يقوم البنك التجاري بدفع فوائد عليها ويقوم التعامل على هذه الودائع باستخدام الشيكات[1].
- **الودائع لأجل:** وهي عبارة عن ودائع لا تعطي لصاحبها الحق في سحبها بموجب الشيك غير أنها تعطيه الحق في الحصول على فائدة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا[2].

2 . منح القروض:

وتتضمن هذه الوظيفة قيام البنك المركزي بمنح النقود إما في شكل نقود ورقية أو نقود مصرفية (كتابية) إلى الأفراد والمؤسسات بمختلف الآجال وشتى المجالات مساهمة منه في زيادة الاستثمارات المنتجة ودعمها لنشاط المؤسسات الاقتصادية.

وتشكل القروض قصيرة الأجل الجزء الأكبر في هذا النوع من النشاط المصرفي حيث يتم الوفاء به بمجرد انتهاء العملية التي استهدف تمويلها، بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك التجارية تمنح أنواعا أخرى من القروض لآجال متوسطة لأكثر من سنة وقروض ذات أجل طويل وذلك تلبية للمتطلبات الإنتاجية والاستثمارية للمؤسسات الاقتصادية[3].

---

[1] محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 2002، ص 28.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاديات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 82.

[3] إسماعيل محمد الشناوي، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ص: 98-99.

3 . وظائف أخرى:* وفي إطار هذه الوظيفة النقدية يقوم البنك التجاري كذلك بوظائف أخرى هامة وأهمها أداء خدمات الصرف وخاصة ما يتعلق منها بقيام البنك التجاري بعمليات البيع أو الشراء في العملات الأجنبية، وكذلك استبدال العملات المحلية بأخرى أجنبية أو العكس. بالإضافة إلى قيام البنك التجاري بتقديم مساعدات إلى خزينة الدولة عن طريق الاكتتاب في سندات الخزينة[1].

ثانيا: وظيفة التحويل

يوجد عدد كبير من المصارف يجعل من العمليات التجارية الطويلة الأجل أساسا لأعماله باعتبار أنها تدر عليه الأرباح مثل: مصارف الأعمال، إلا أن التطور المصرفي سمح باتساع نطاق نشاط البنوك التجارية، حيث لم تعد هذه الأخيرة ملزمة بقصر نشاطها التمويلي على تقديم قروض قصيرة الأجل، فهي تقدم حاليا قروضا طويلة الأجل إلى رجال الأعمال، والمستثمرين، وحتى المستهلكين[2].

وعليه يقوم البنك التجاري من خلال وظيفة التحويل، باقتراض رؤوس الأموال لمدة قصيرة وذلك بهدف استخدامها وتحويلها إلى قروض متوسطة أو طويلة الأجل وهذا ما يعرف "بوظيفة التحويل".

المطلب الثاني: مفاهيم حول تقييم الأداء

عملية تقييم أداء المصرف عملية شاملة تستفيد منها إدارة المصرف وجميع الجهات المراقبة، حيث تعتبر ضرورية لاستمرار نشاط المصرف. وسنحاول من خلال هذا المطلب تحديد المعالم الأساسية لعملية التقييم التي يقوم بها البنك المركزي على مستوى البنوك التجارية.

---

* يقوم البنك التجاري بعدة وظائف أخرى تقليدية مثل: خصم الأوراق التجارية وتحصيلها، عمليات التحويل الداخلي، فتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، إمناء الاستثمارات، تأجير الخزائن، السحب على المكشوف...الخ إلا أن دراستنا ترتكز على الوظائف الاقتصادية للبنوك التجارية.

[1] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 23.

[2] عبد الرحمان عبد الفتاح عبد المجيد، اقتصاديات النقود، رؤية إسلامية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1996، ص 111.

الفرع الأول: مفهوم تقييم الأداء

لقد اختلفت التعاريف حول تقييم الأداء بين الباحثين ومن بين تعريفها ما يلي:

– لقد عرف على أنه "التأكد من كفاية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة من خلال دراسة مدى جودة الأداء، واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة بالمؤسسة. بما يحقق الأهداف المرجوة منها"[1].

– كما أن تقييم الأداء هو "جميع العمليات والدراسات التي ترمي إلى تحديد العلاقة بين الموارد المتاحة وكفاءة استخدامها في المؤسسة مع دراسة تطور هذه العلاقة خلال فترات زمنية متباعدة أو فترات زمنية محددة عن طريق إجراء المقارنات بين المستهدف والمتحقق من الأهداف، بالاستناد إلى مقاييس ومعايير معينة"[2].

– كما نظر الباحثين إلى عملية تقييم الأداء على أنها تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة العملية الإدارية حيث تبدأ العملية الإدارية عادة وبغض النظر عن المستوى الذي تمارس عليه أو التنظيم الاقتصادي للمجتمع بتحديد الأهداف المرجو تحقيقها نتيجة استغلال الموارد المتاحة (للموارد) للوحدة الإدارية، ثم توضع خطة أو برنامج زمني محدد المعالم يرمي إلى تحقيق الأهداف الموضوعة ويتم إجراء تنظيم للوحدة الإدارية ومواردها لتنفيذ الخطة الموضوعة ويصطحب تنفيذ عملية الرقابة على التنفيذ بهدف تحديد انحرافات النتائج الفعلية عما حددته الخطة والأهداف من نتائج متوقعة، وتقود عملية الرقابة على التنفيذ إلى المرحلة الأخيرة في هذا التسلسل للعملية الإدارية وهي مرحلة تقييم الأداء.[3]

مما سبق ذكره يمكن أن نستنتج أن عملية تقييم الأداء هي جزء من الرقابة، فهي تعمل على قياس نتائج المؤسسة باستخدام مجموعة من مؤشرات الكفاءة والفعالية، ومقارنتها

---

[1] نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 24.

[2] نور الدين بن عمارة، تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة ليند غاز الجزائر، وحدة ورقلة. (2009/2005)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 13–14.

[3] صورية عاشوري، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص

بالمعايير المحددة سلفا في عملية التخطيط ومن ثمة إصدار أحكام تقييمية تساعد على اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: أهداف وأهمية تقييم الأداء

أولا: أهداف تقييم الأداء

يتمثل الهدف العام لعملية تقييم الأداء، في التأكد من الأداء الفعلي يتم وفقا للخطط الموضوعة والمرسومة.

إلا أن هناك بعض الأهداف الأخرى لتقييم الأداء يمكن إيجازها في النقاط التالية:[1]

- كشف بعض المشكلات الإدارية والتنظيمية، حيث تكفل الدراسة التحليلية لنتائج التقارير الكشف عن بعض العيوب التنظيمية أو الإدارية.
- تقدير صلاحية أنظمة شؤون العاملين الأخرى، إذ تعتبر عملية تقييم بمثابة اختبار لمدى سلامة ونجاح الطرق المستخدمة في الاختيار والتعيين.
- تحديد مسؤولية كل مركز أو قسم في الوحدة الاقتصادية عن مواطن الخلل والضعف في النشاط الذي يطلع فيها.
- تنشيط الأجهزة الرقابية على أداء عملها عن طريق المعلومات التي يقدمها تقويم الأداء فيكون بمقدورها التحقق من قيام الشركات العامة بنشاطها بكفاءة عالية وانجازها لأهدافها المرسومة كما هو مطلوب حيث تقدم تقارير الأداء أفضل المعلومات التي يمكن أن تستخدم في متابعة وتطوير المتطلبات الإدارية والاقتصادية والمالية لمختلف الوحدات الاقتصادية.
- العمل على الحصول على أفضل عائد ودفع حركة التنمية يتم عادة من خلال التوسع وإقامة المنظمات الجديدة.

[1] شرون رقية، تقييم الأداء المالي في البنوك التجارية من خلال تحليل العائد والمخاطر، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2007، ص 59.

ثانيا: أهمية تقييم الأداء

- يعتبر تقييم الأداء أهم الركائز التي تبنى عليها عملية المراقبة.
- يفيد تقييم الأداء بصورة مباشرة في تشخيص المشكلات وحلها ومعرفة مواطن القوة والضعف في المنشأة.
- يعتبر من أهم دعائم رسم السياسات العامة سواء على مستوى المنشأة أو على مستوى الصناعة أو على مستوى الدولة.
- اختبار مدى تحقيق المنشأة للأهداف الموضوعة باستخدام البيانات المالية والإحصائية.
- معرفة مدى سلامة السياسات والاستراتيجيات خلال السنة المالية[1].

الفرع الثالث: نماذج تقييم الأداء

أولا: نموذج العائد على حقوق الملكية

اعتبر نموذج العائد على الحقوق الملكية لفترة طويلة مؤشرا متكاملا لوصف وقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة[2]، وقد استخدم هذا النموذج منذ بداية السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف دايفيد كول كإجراء لتقييم أداء البنوك وذلك من خلال تحليل مجموعة من النسب يتم تلخيصها في عدة أشكال تمكن المحلل من تقييم مصدر وحجم أرباح البنك المختلفة والخاصة بمخاطر تم اختيارها، ويمكن تلخيص مؤشرات هذا النموذج في مجموعتين من النسب، مجموعة تتعلق بقياس العائد ومجموعة تقيس المخاطرة المختارة.[3]

---

[1] موسى محمد أبو حطب، فاعلية نظام تقييم الأداء وأثره على مستوى أداء العاملين حالة دراسية على جمعية أصدقاء المريض الخيرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 18.

[2] محمود جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية، دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية، بحث في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 3، 2004، ص90.

[3] طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية –تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص77.

فيما يتعلق بالمجموعة الأولى يمكن توضيح العلاقة بين هذه النسب من خلال نظام متكامل يعرف بنظام ديبون Dupont System حيث يوضح هذا النموذج الأثر المزدوج للكفاءة والإنتاجية على ربحية الأصول أو مؤشر العائد على الأصول RAO، كما يبين قدرة الرفع المالي على رفع العائد على حق الملكية REO إلى مستوى أعلى من العائد على الأصول.[1] ويعتبر هذا الأخير مقياسا جيدا للربحية والكفاءة الإدارية حيث يدل على مدى استخدام البنك لأصوله في توليد الربح[2]، يتحدد معدل العائد على الأصول بمؤشرين هما:

- هامش الربح (PM) والذي يعكس بدوره مدى الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف.
- منفعة الأصول (AU) وتسمى استعمال الأصول، حيث يدل هذا المؤشر على الاستغلال أو الاستعمال الأفضل للأصول، أي إنتاجية الأصول.
- يقاس هامش الربح (PM) بالعلاقة التالية:

هامش الربح= الدخل الصافي/إجمالي الإيرادات

- تقاس منفعة الأصول (AU) بالعلاقة التالية:

منفعة الأصول = إجمالي الإيرادات/إجمالي الأصول

وعليه فإن:

العائد على الأصول= الدخل الصافي/إجمالي الإيرادات*إجمالي الإيرادات/إجمالي الأصول

العائد على الأصول=الدخل الصافي/إجمالي الأصول

توضح هذه العلاقة مصدر الأداء الأفضل أو السيئ، فإذا كان معدل العائد على الأصول مرتفعا فيكون سببه أنها أكثر كفاءة في التحكم ومراقبة التكاليف وهو ما يعكسه مؤشر هامش الربح المرتفع أو باستخدام أفضل للأصول وهو ما يعكسه مؤشر منفعة الأصول أو عن طريق التحسين في كلا الحالتين، في المقابل يكون الأداء الضعيف قد يعود لجانب منها أو لكليهما. في حين أن المساهمة الثانية لنموذج Dupont هي شرح وتوضيح

[1] محمود جموعي قريشي، مرجع سابق، ص 91.

[2] شرون رقية، ص67.

العلاقة بين معدل العائد على الأصول ومعدل العائد على حق الملكية حيث يظهر الفرق بينهما من استخدام الرفع المالي حيث أن العائد على حق الملكية هو جداء معدل العائد على الأصول والرفع المالي أو ما يعرف بمضاعف حق الملكية ومنه يمكن حساب معدل العائد على حقوق الملكية بالعلاقة التالية:

العائد على حقوق الملكية= الدخل الصافي/إجمالي الأصول*إجمالي الأصول/حقوق الملكية

أي:

$$ROE= EM \times PM \times UA$$

هذه العلاقة تفسر الأداء بشكل أفضل، فإذا حققت مؤسسة ما عائد على حقوق الملكية مرتفع أو منخفض فيمكن إرجاع السبب إلى العائد على الأصول أو إلى الرفع المالي لكليهما. إذا كان السبب في ارتفاع العائد على حقوق الملكية يعود إلى الرفع المالي فإن المساهمين والمحللين يتعرفون إلى مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء وبالمقابل فإذا تحقق العائد على حقوق الملكية المرتفع من خلال إدارة ممتازة للأصول فإنه ستكون في هذه الحالة رسالة أخرى للمحللين والمساهمين عن إدارة المؤسسة.

يمتاز هذا النموذج بمرونة أكبر حيث يمكن تحليل كل مؤشر إلى مؤشرات جزئية تعكس مجالات القرار بشكل تفصيلي، كما أن هناك نوع من التعامل في المؤشرات في ربط العلاقة بين العائد والمخاطرة، كما هو الحال بالنسبة لمؤشر الرفع المالي حيث يؤدي إلى رفع مستوى الربحية ويعكس مستوى مخاطر رأس المال.

أما المجموعة الثانية فهي مؤشرات لقياس المخاطر الرئيسية التي تواجه أي بنك ويمكن التعبير عن هذه المؤشرات بنسبة واحدة أو بعدة نسب وذلك حسب العناصر المكونة أو المرتبطة بمخاطر معينة ويمكن تلخيص بعض النسب للمؤشرات في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-1): مؤشرات قياس المخاطر

المخاطر	النسب
مخاطر الائتمان	مخصصات خسائر القروض/إجمالي القروض
مخاطر السيولة	الودائع الأساسية/إجمالي الأصول
مخاطر سعر الفائدة	الأصول الحساسة للفائدة/إجمالي الأصول الخصوم الحساسة للفائدة/إجمالي الأصول
مخاطر رأس المال	الأموال الخاصة/الأصول الخطرة إجمالي حقوق الملكية/إجمالي الأصول
مخاطر التشغيل	إجمالي المصاريف/عدد العمال

المصدر: محمد جموعي قريشي، مرجع سابق ص92.

الشكل رقم (2-1): تقييم أداء البنوك باستخدام نموذج ROE

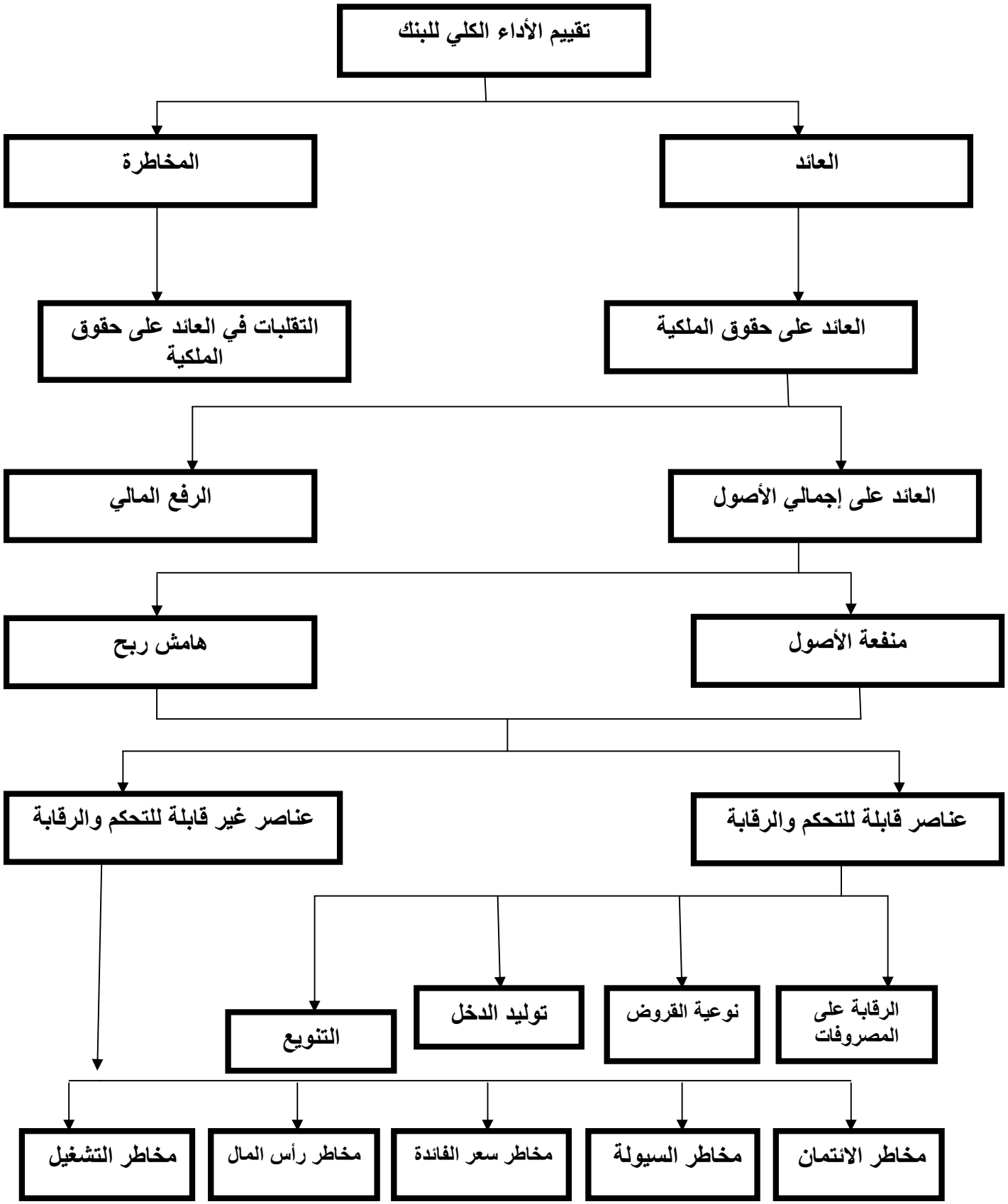

المصدر: طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص78.

ثانيا: نموذج القيمة الاقتصادية المضافة

مع التطور الذي شهده النشاط المصرفي أصبح نموذج العائد على حقوق الملكية لا يفي بغرض تقييم الأداء لكثير من البنوك خاصة الأمريكية، حيث ظهرت مفاهيم جديدة تعالج نقاط الضعف التي ارتبطت بطرق التقييم التقليدية، من بينها نموذج القيمة الاقتصادية المضافة.

وتعرف هذه الأخيرة على أنها عبارة عن تلك النتيجة الاقتصادية التي حققتها المؤسسة بعد دفع مجموع الأعباء على الأموال المستثمرة.[1]

ويمكن الحصول على القيمة الاقتصادية المضافة من جهتين، إما عن طريق الفرق بين النتيجة الصافية للعمليات بعد الضريبة وتكاليف الأموال المستثمرة أو عن طريق الفرق بين نسبة المردودية للأموال المستثمرة* (RCI) والتكاليف المتوسطة لرأس المال(CMPC)**، ويمكن التعبير عنها بالعلاقة التالية:[2]

$$EVA= (CRI-CMPC)\times CI$$

$$RCI=RE(1-T_{IS})/CA\times CA/CI$$

CA: رقم الأعمال.

RE: النتيجة الاقتصادية.

بينما:

$$CMPC=K_{CP} \times CP/CP+d+K_D(1-T_{IS}) \times P/CP+D$$

حيث:[3]

K_{CP}: تكلفة الأموال الخاصة (تكلفة الفرصة البديلة).

K_D: تكلفة الديون.

T_{is}: ضرائب على أرباح الشركات.

---

[1] بريكة السعيد، خلق القيمة في البنك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص53.

* RCI: Rentabilité des capitaux Investissement.

** CMPC: Cout Moyen Pondéré du Capital.

[2] Grégory Denglos, La création de valeur (Modèles, Mesure, Diagnostic), Dunod, paris, 2003, P 24.

[3] Mondher Cherif et Stéphane Dubreuille, Création de valeur et capital investissement, Pearson éducation, France, 2005, pp 102-103.

المطلب الثالث: الحوكمة في المصارف

ساهمت الأزمات المالية العالمية والتطورات السريعة في عولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي إلى زيادة تركيز الاهتمام على مبادئ الحوكمة في البنوك.

لذلك ارتأينا من خلال هذا المطلب التعريف بمفهوم الحوكمة بالبنوك وتسليط الضوء على مبادئ النظام الفعال.

الفرع الأول: تعريف حوكمة المصارف

لقد تعددت التفسيرات بما يخص موضوع الحوكمة، حيث:

يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين[1].

تتضمن الحوكمة المصرفية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية[2].

وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:

أ . تمثل المجموعة الأولى الفاعلين الداخليين، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.

ب . أما المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

---

[1] فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، مجلة إتحاد المصارف العربية، 2005، ص 5.

[2] نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014/2013، ص 80.

وبالتالي، فإن الحوكمة بالبنوك عبارة عن النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبة عملياتها لتحقيق الأهداف المسطرة وحماية مصالح المودعين.

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة وأثرها في تطبيق المصارف

أولا: مبادئ الحوكمة

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان "Enhancing corporate governance for banking organization" يتضمن **مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في:**

المبدأ الأول:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وأن يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه اتجاه البنك، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وأن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم. كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان، السوق – السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة

الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك.

المبدأ الثاني:

يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقريرا عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثالث:

يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

المبدأ الرابع:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وإن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنوك وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس:

يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة

المصارف وبغرض تحيقي عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك ي الأجل الطويل.

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الأجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل.

المبدأ السابع:

تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات

أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

المبدأ الثامن:

يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

ثانيا: أثر تطبيق الحوكمة في المصارف

يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الرقابة المصرفية

لبناء قطاع مصرفي قوي قادر على تقديم مختلف الخدمات المصرفية لقطاعات الاقتصاد الأخرى، وذلك لتسهيل مزاولة نشاطها، يجب إخضاع هذا القطاع لعملية الرقابة التي تقع مسؤوليتها بشكل رئيسي على عاتق البنك المركزي وتعد الرقابة المصرفية نظاما متكاملا تمارسه السلطة النقدية (البنك المركزي) على البنوك المرخصة التي تزاول أعمالا مصرفية. وتحقيق أهداف السياسة النقدية يتطلب الاعتماد على مجموعة من الأدوات، تعبر عن المعدلات والكميات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية. وتشمل أدوات الرقابة على الائتمان على نوعين من الأدوات وهي أدوات رقابة كمية ورقابة نوعية.

وسنحاول منة خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على بعض المفاهيم الخاصة بالرقابة المصرفية، أنواعها، أهدافها، ووسائلها.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية

تتأكد السلطة الشرعية لأي بنك مركزي من خلال تحكمه وسيطرته على نشاطات البنوك ومختلف مؤسسات الوساطة المصرفية العامة ضمن الجهاز المصرفي للبلد. وتتجسد هذه السلطة من خلال وظيفته الرقابية والإشرافية على أعمال هذه المؤسسات كونه السلطة النقدية الأولى ذات الصلاحيات المطلقة في هذا المجال وهو ما تنص عليه معظم تشريعات الدول في العالم. ومن المهم تحديد إطار هذه الوظيفة من خلال إعطاء مفهوم واضح لدور الرقابة على أعمال البنوك وإبراز أهميتها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها

أولا: مفهوم الرقابة المصرفية

الحديث عن الرقابة المصرفية يلزمنا التوقف أولا عند مفهوم الرقابة بشكل عام حيث يوجد اتفاق عام على تعريف الرقابة وهو تعريف "فايول" على أنها:" تتمثل في التحقق مما

إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها".[1]

ويعرف Claude Alazard الرقابة "أن يكون باستطاعتنا التحكم فيها وتوجيهها في الاتجاه الصحيح، فكل رقابة تهدف إلى قياس نتائج أي فعل ومقارنة هذه النتائج مع الأهداف المسطرة، للتأكد فيما إذا كان هناك تكامل وتطابق فيما بينها، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد إلى ما بعد انتهائه".[2]

كما عرفت الرقابة من الناحية القانونية بأنها "عبارة عن حق دستوري يعطي لصاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات مخططة، فهي حق يخوله الدستور أو قد يخوله قانون معين كما قد تحمل الرقابة معنى الوصاية من جهة الدولة، لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي تتطلب الدولة، وفي هذا المعنى تتراوح الرقابة بين المواجهة اللاحقة وبين فرض سلطة إدارية تلزم المشروع أوضاع معينة وبضرورة الحصول على تصريح ببعض الأعمال وإقرارها.

كذلك، فإن فعالية الرقابة تتطلب مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون النظام الرقابي قادر على اكتشاف الانحرافات الهامة بسرعة حتى تتمكن المنشأة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة للقضاء على هذه الانحرافات.
- أن يكون النظام نظاما اقتصاديا، ويعمل على إيصال المعلومات للمستويات الإدارية ذات العلاقة وأن يساهم في تصحيح الأداء بما ينسجم مع الأهداف المرسومة.
- أن يكون النظام الرقابي بالتوازن في حجم الرقابة على الأنشطة بحيث لا تظهر أنشطة رقابية أكثر من اللازم في بعض المجالات وأقل من اللازم في مجالات أخرى.

[1] محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، الإسكندرية، 1999، ص – ص: 238–239.

[2] Claude Alazard, sabine sépari, contrôle de gestion "manu et applications", 5éme Edition, compus Dunde, paris, 2001, p

أما فيما يتعلق بالرقابة المصرفية، فلم يكن هناك اتفاق بين الاقتصاديين على تعريف شامل ومانع بها، إلا أن التعاريف التي سبقت انصبت كلها في مجرى واحد مفاده: "أن الرقابة تتمثل في التحقيق ما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفق الخطة المستهدفة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي يتم إعدادها من عدمه"[1].

ويعرف أحد الباحثين الرقابة المصرفية بأنها "مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية (البنك المركزي) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله"[2].

ويمكن إدراج مفهوم الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي، باعتباره أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة، كونها "مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تحويل التنمية الاقتصادية وأخيرا حماية لمصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم"[3].

وتعتمد فعالية الرقابة المصرفية على مدى كيفية تطبيق النظام عمليا، وهذا بدوره يعتمد إلى حد كبير على نوعية الرقابة والإشراف، ولا شك أن ذلك يتطلب بناء قدرات ومهارات

---

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 62.

[2] عقبة الرضاء ريم غنام، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد2، سوريا، 19-6-2005، ص ص: 2-3.

[3] صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 183.

إشرافية كفأة. وفي هذا الإطار تحرص البنوك المركزية عامة على تهيئة المناخ المناسب للنشاط المصرفي وتعزيز الإطار الرقابي وتدعيم إمكانياته، من خلال[1]:

- تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية الوحدات المصرفية فيها بإصدار اللوائح والتوجيهات المصرفية بما يتفق مع المعايير والممارسات الدولية.
- مراجعة السياسات داخل كل بنك بهدف علاج القصور فيها وكذا التأكد من تطبيق ضوابطها بالنظر إلى مدى مساهمتها في تدعيم الرقابة.
- التدقيق في اختيار مراقبي الحسابات المكلفين بمراجعة ميزانيات البنوك، ووضع برامج فعلية للتفتيش والرقابة على أعمال البنوك التجارية تتضمن مراجعة الحسابات والقرارات والمعاملات وإعداد تقارير عن وحدات الجهاز المصرفي لتحديد مدى كفاية المخصصات ونظم الرقابة الداخلية، مما يساعد في تحديد أخطاء البنوك.
- العمل على زيادة قدرة فعالية جهاز الرقابة وخبرتهم مع حجم العمل وحجم الجهاز المصرفي.
- تقوية الدور الرقابي لمجالس إدارات البنوك من خلال مناقشة تقارير جهاز الرقابة بالبنك المركزي مع مجالس الإدارة وتفعيل دور أعضاء هذه المجالس غير التنفيذيين في المراجعة والتفتيش على وحدات البنك التجاري.

ثانيا: أهمية الرقابة المصرفية

تنبع أهمية رقابة البنوك (الرقابة المصرفية) من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، ولارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي[2]. وتكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجوعة من النقاط أهمها:

---

[1] جمال حميدان الجمل، تشريعات مالية ومصرفية، دار صفاء للنشر والتوزيع، اليمن، 2002، ص– ص: 18–22.

[2] محمد الصغير قريشي، بن ساسي الياس، الرقابة القانونية و الإدارية في القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي الجزائري، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي"، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 3 و4 ماي 2005، ص 2.

1 . الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات في مواعيدها.

2 . العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

3 . تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة، نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به هذا الأخير في عملية المدفوعات، وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

4 . إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطرة التي تتحملها خاصة القروض والسلفيات، والحسابات الجارية المدينة، ومن ثم محاولة الحد من هذه المخاطر.

5 . التأكد من مدى التزام المصارف وتقيدها بالتعليمات الصادرة من المصرف المركزي[1].

ترشيد السياسة النقدية المتبعة وذلك من خلال التأكد من تنفيذ السياسة الموصوفة ثم مقارنة النتائج الحاصلة مع تلك المستهدفة من قبل وبالتالي يكون القرار إما بتغيير السياسة النقدية ذاتها في حالة تحقيقها لنتائج سلبية مع التطبيق الصحيح لها.[2]

وتخضع البنوك لرقابة كبيرة بخلاف غيرها من أي نشاط اقتصادي آخر وذلك للأسباب التالية:

- تحتل البنوك مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل الأفراد والحكومة والفعاليات الاقتصادية الأخرى.
- تقبل البنوك الودائع التي تشكل جزء من ثروة المجتمعات المالية.
- تلعب البنوك دورا مهما في التوزيع الأمثل للموارد، وذلك بالقيام بدور الوسيط بين المودعين الذين لديهم فائض في الأموال وبين المقترضين الذين هم بحاجة إلى الأموال.

[1] عقبة الرضاء ريم غانم، مرجع سابق، ص 1.

[2] عبد الكريم بعداش، النقود والرقابة المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص 73.

ونظرا لما ينطوي عليه من مخاطر فإنه يمكن القول بأن المبرر الأساسي للرقابة على البنوك هو الحد من المخاطر البنكية، التي تؤدي إلى ضياع الودائع وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي[1]. وعليه فإن الهدف الأساسي للرقابة هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل، أما التفتيش عن تلك الأخطاء فهو أسلوب من أساليب الرقابة إذ يساهم في تحقيق كفاءة الأداء الوظيفي[2].

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية وأنواعها

أولا: أهداف الرقابة المصرفية

تتمثل أهداف الرقابة المصرفية فيما يلي:

1 . الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على الدراسات وممارسة المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي كل، كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بالإدارة.

2 . ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك، للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك مع الأطراف العامة للقوانين الموضوعة وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة، والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

---

[1] جود مويسة جمال، التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006، ص 72.

[2] عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1988، ص 59.

3 . حماية المودعين: ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لغرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول[1].

4 . تحقيق أهداف السياسة النقدية:[2]

- تحقيق المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي المصحوب بالتشغيل الكامل.
- تحقيق الاستقرار النقدي داخليا وخارجيا.
- ضبط الرقابة على الائتمان بما يتناسب و الوضع الاقتصادي السائد.
- تعبئة المدخرات والموارد المالية اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية.
- العمل على التوزيع العادل للثروة.

وعليه فإن هدف الرقابة الأساسي هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل. أما التفتيش عن تلك الأخطاء فهو أسلوب من أساليب الرقابة إذ يساهم في تحقيق كفاءة الأداء الوظيفي، وإن حمل في طياته الإشارة إلى العقاب في خانة ارتكاب الأخطاء خاصة الجسيم منها، إلا أن العقاب ليس هدفا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لحسن سير العمل في المؤسسات محل الرقابة[3].

ثانيا: أنواع الرقابة المصرفية

يمارس البنك المركزي ثلاثة أنواع من الرقابة على البنوك وهي:

1 . الرقابة الكمية:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأثير في حجم النقد عامة، والائتمان المصرفي خاصة وكلفته وبالتالي على الكميات النقدية الإجمالية المعروضة في الاقتصاد. يطلق على

---

[1] شرفي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 7.

[2] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 114.

[3] عبد الكريم طيار، مرجع سابق، ص 63.

هذا النوع من الرقابة عادة صيغة (التقليدية) لأنها رقابة تمت مع نمو البنوك المركزية، واستعملت ولا تزال تستعمل على نطاق واسع في البلدان المتقدمة اقتصاديا لتوفير شروط معينة خاصة بها[1].

2 . الرقابة الكيفية (النوعية):

تتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو قطاعات ما، وكذلك تعمل على الحد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كما ونوعا وضع قيود على استثمارات المصارف التجارية وقصرها على الاستثمارات التي يتوفر بها عنصري الضمان والسيولة.

3 . الرقابة القانونية والإدارية:

يقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية، منتظمة حتى يقف البنك المركزي وأصحاب الودائع والمساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة ومنتظمة[2].

المطلب الثاني: وسائل الرقابة المصرفية وطرق تنفيذها

لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية، تلجأ البنوك المركزية إلى مجموعة من الوسائل، كما تتبع طرقا عديدة لتطبيق هذه الرقابة.

الفرع الأول: وسائل الرقابة المصرفية

ومن أهم وسائل الرقابة المصرفية ما يلي:[3]

1 . منح التراخيص:

تعتبر الرقابة على منح التراخيص لإنشاء بنوك جديدة أولى وسائل الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية، وترجع أهميتها إلى الأثر الذي تعكسه زيادة

[1] راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2011، ص 66.

[2] أحلام موسى مبارك، مرجع سابق، ص 20.

[3] أحلام موسى مبارك، مرجع نفسه، ص21.

عدد البنوك على حاجة السوق المحلي على نوعية الخدمات المصرفية وعلى زيادة حدة المنافسة غير السليمة لاجتذاب الودائع، مما سوف يؤدي إلى مخالفات وتجاوزات لتعاليم السلطة النقدية والتأثير على حسن أداء البنوك. ولعل من أهم شروط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة هي: وجود حد أدنى من رأس المال المدفوع، وجود إدارة ذات سمعة وكفاءة جيدة وأن يكون البنك شركة مساهمة عامة، ذلك دائما في ظل ظروف تسمح بمنح التراخيص.

2 . مذكرات وتعليمات البنك المركزي: يقوم البنك المركزي بإصدار مذكرات وتعليمات تنفيذ للقوانين والأنظمة، وللتأكد من حسن سير أعمال البنوك. ويقوم المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي بالتأكد من التزام هذه البنوك بهذه التعليمات التي تهدف جميعها إلى حماية ودعم الجهاز المصرفي وبالتالي حماية حقوق المودعين والدائنين.

3 . مراجعة وتحليل التقارير الدورية: حيث توجب معظم قوانين البنوك المركزي تزويد الجهاز المصرفي بتقارير شهرية تبين موجوداتها ومطلوباتها بشكل مفصل ويقوم المختصون بدراسة وتحليل المعلومات والبيانات الواردة واستخدام النسب المالية المختلفة وإعداد جداول مقارنة لكل بنك[1]. ومن أهم هذه التقارير أو الكشوفات الدورية ما يلي:[2]

- **كشف يومي يرصد الحساب الجاري للبنك المرخص لدى البنك المركزي:** وهو عبارة عن كشف يحضر يوميا بحيث يبين بدفاتر البنك المركزي ثم يتم حساب نسبة الاحتياطي النقدي ومقارنتها. وبيان شهري لموجودات ومطلوبات البنك كما هي في نهاية الشهر ويحتوي هذا البيان على المبالغ الإجمالية لكل عنصر من عناصر الموجودات والمطلوبات، أما تفضيلات هذه البنوك فتدون على ظهر الكشف، ويستخدم البنك المركزي هذا الكشف أو البيان الشهري لاستخراج النسب المالية المختلفة ومقارنتها مع النسب المقررة.

[1] أحلام موسى مبارك، مرجع نفسه، ص21.

[2] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 1998، ص – ص: 403–404.

- **كشف فصلي:** لتصنيف السلف والقروض الممنوحة والحسابات الجارية المدينة والكمبيالات المخصومة، يعد كل بنك تجاري هذا الكشف ربع سنوي ويرسله إلى البنك المركزي، مما يساعد هذا الأخير بعد تجميع الكشوفات الواردة من البنوك المختلفة على مراقبة الائتمان وتوجيهه، وعلى اتخاذ القرارات المناسبة في مجال السياسة النقدية.
- **كشف سنوي للحسابات الختامية والميزانية العامة:** يقوم كل بنك تجاري في نهاية كل عام بإعداد كشوفات تتضمن الأرباح والخسائر، وتوزيع الأرباح والميزانية العامة وفق النماذج المعدة من قبل البنك المركزي، ولا تستطيع البنوك إقرار هذه الحسابات والميزانية قبل إجازتها واعتمادها من البنك.

4 . أعمال التفتيش على البنوك:

إن أعمال التفتيش على البنوك تهدف إلى تتبع مدى التزام البنوك بالقوانين السارية والأنظمة الموضوعة والتأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة. وهناك رقابة تفتيش داخلية وخارجية، حيث يرتكز التدقيق الداخلي على الرقابة الإدارية الداخلية ويعمل كوسيلة إنذار مبكر للإدارة من خلال اكتشاف المشاكل قبل وقوعها. بينما يرتكز التدقيق الخارجي على صحة المعلومات والبيانات المحاسبية كما تعكسها التقارير والقوائم المالية. وهنا يبرز الدور الهام لمدقق الحسابات في إظهار الوضع المالي وتقري ما إذا كانت حسابات البنك وبياناته المالية صحيحة وعادية، ويستلزم ذلك نظرة فاحصة ونافذة للأوضاع المالية للبنك خلال فترة التدقيق[1].

5 . التحليل المالي: بالإضافة إلى الوسائل السابقة هناك وسيلة أخرى لا تقل أهمية ويجب الإشارة إليها. تتمثل هذه الوسيلة في التحليل المالي الذي يعتبر من بين أهم الوسائل الرئيسية للرقابة في مجال نشاط البنوك الذي يمكن أن يكون إحدى الصور الثلاث التالية:

[1] أحلام موسى مبارك، مرجع سابق، ص 22.

- **القوائم المالية المقارنة:** تتم عملية مقارنة القوائم المالية عن طريق وضع بيانات الميزانيات أو قوائم الدخل أو بيانات التدفقات النقدية جنبا إلى جنب، ثم فحص التغيرات التي حدثت على كل عنصر داخل تلك القوائم من عام لآخر عبر السنوات[1].
- **قائمة الموارد والاستخدامات:** تعتبر قائمة الموارد والاستخدامات قائمة أو جملة من التغيرات التي تطرأ على المركز المالي وتوضح هذه القائمة كيفية الحصول على الموارد المالية وكيفية استخدامها ويتطلب إعداد قائمة الموارد والاستخدامات لسنة معينة ميزانيتين عموميتين وقائمة دخل للسنة الأخيرة.
- **النسب المالية:** تعتبر أكثر طرق التحليل المالي استعمالا وانتشارا في قطاع البنوك ويتكون من نسب السيولة، ونسبة ملائمة رأس المال، ونسب توظيف الأموال، ونسب هيكلة الودائع[2].

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الرقابة المصرفية

تتبع البنوك المركزية ثلاثة طرق لتنفيذ رقابتها ولتحقيق أهدافها وهي:

1 . الرقابة المكتبية:

تقوم هذه الرقابة عن طريق فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي تقدم إلى السلطات الرقابية (البنك المركزي) من قبل البنوك التجارية حيث تجري عليها من الدراسة والتحلل ما يكفي للتعرف على حقيقة مراكزها المالية، ودرجة الكفاءة التي تمارس بها تلك البنوك وظائفها وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال البنوك، حيث ترسل البنوك التجارية تقارير شهرية تكشف من خلالها عن مركزها المالي ويظهر فيها عناصر الأصول والخصوم، وإلى جانب ذلك هناك التقرير السنوي[3].

[1] طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 243.

[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 398.

[3] وفيق حلمي الآغا، الدور الرقابي لسلطة النقد الفلسطينية على البنوك التجارية، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الاستثمار والتمويل – تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار – شرم الشيخ، مصر، أيام 5–8 ديسمبر 2004، ص 178.

إن فاعلي الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك التجارية بتزويد السلطات الرقابية بها، ويتم التحقيق من ذلك، من خلل الرقابة الميدانية، وفي الوقت الذي تكون فيه الرقابة المكتبية مفيدة في حالة تحليل بعض القضايا مثل: رأس المال والسيولة وغيرها، إلا أنها قد تكون ناجحة في تحليل بعض القضايا مثل: قوة الإدارة، مخاطر التشغيل...الخ، وهذا ما يمكن تغطيته من خلال الرقابة الميدانية[1].

2 . الرقابة الميدانية: يجريها البنك المركزي عن طريق إيفاد مندوبيه التفتيش إلى البنوك للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقق من:

- صحة البيانات المقدمة.
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي وبما يتماشى مع الأعراف المصرفية.
- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك، ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد التغيرات في هذا النظام إذا وجدت.
- تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها وأهمية التأكد من وجود سياسة ائتمانية مكتوبة[2].

3 . رقابة الأسلوب التعاوني

يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها كذلك قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وهذا الأسلوب ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك التجارية، مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة[3].

---

[1] إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006، ص 17.

[2] صلاح الدين السيسي، مرجع سابق، ص 216.

[3] محمد سويلم، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 136.

المطلب الثالث: الرقابة على الائتمان المصرفي وأدواتها

يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة الائتمان عند إقرار وتنفيذ السياسة النقدية من أجل السيطرة على حجم الكتلة النقدية أو تحديد أثرها على مستوى السعر أو حجم النشاط الاقتصادي، بحسب الحالات التي يواجهها الاقتصاد من تضخم أو كساد.

فالسياسة التوسعية (حالة الركود) تقتضي عدم كفاية السيولة اللازمة للاقتصاد، فيقوم البنك المركزي بزيادة السهولة. أما السياسة الانكماشية (حالة التضخم) فيفرض وقوع الاقتصاد في تدفق نقدي فائض عن الحاجة مما يسمح بإعادة التوازن الكلي من جديد دون أن يخل ذلك بالمؤشرات الاقتصادية الكلية.

ويهدف البنك المركزي من خلال القيام بهذه المهمة إلى تحقيق السياسة النقدية والائتمانية، وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الوظيفة مع إبراز أدوات الرقابة على الائتمان وفعاليتها.

الفرع الأول: مفهوم وأهداف الرقابة على الائتمان

أولا: مفهوم الرقابة على الائتمان

إن التطرق إلى تعريف وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي يتطلب منا (أو يلزمنا) إعطاء تعريف دقيق وشامل للائتمان المصرفي.

أ . الائتمان المصرفي

الائتمان بلغة القانون له معنى واسع، إذ يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل المثال: الدين، أو الوديعة، أو الوكالة، أو الإيجار، الإعارة، الرهن،... وفي جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال (أي مع نية استعادته).

أما بلغة الاقتصاد فالائتمان يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة[1]، ونعني بالثقة ثقة الدائن في مقدرة المدين على تسديد الدين وبالمدة أن يكون تاريخ استرجاع الدين معلوم للطرفين (الدائن والمدين).

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 90.

ويعتبر أحسن تعريف للائتمان هو ذلك الذي يعرفه على أنه: "منح الدائن لمدينه أجلا سعيا لدفع الدين، كما إذا تم البيع غير حاضر وأجل الدفع لوقت آخر بعد مجلس العقد، وبتأجيل دفع الثمن تتم عملية الائتمان، كما أن هناك صورة أخرى للائتمان تتمثل في تقدم شخص لآخر بطلب مبلغ من النقود بصفة قرض، ويتم الاتفاق بالحصول على مبلغ القرض على الفور من جانب، وتأجيل سداد نفس مبلغ القرض في زمن مقبل من جانب آخر، وبذلك فإن جوهر عملية الائتمان تتمثل في منح الأجل لسداد الدين سواء في عملية البيع والشراء أو عملية الإقراض، ولا يخفي عنصرا الثقة في التعامل بين الدائن والمدين[1].

2 . الرقابة على الائتمان المصرفي:

إن المقصود برقابة البنك المركزي على الائتمان، قدرته على التحكم في حجم كمية النقود التي تستطيع البنوك التجارية أن تخلقها بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه منعا للتضخم أو تجنبا للانكماش.

إن البنوك التجارية لها القدرة على التأثير في عروض النقد، الأمر الذي يؤثر بدوره على أداء النشاط الاقتصادي، لذلك فيجب أن لا تتبع البنوك التجارية السياسة الائتمانية التي تسعى وراء الأرباح الكبيرة فقط، لأن التوسع في الائتمان قد لا يكون مناسبا في فترة معينة الأمر الذي يستوجب تدخل البنك المركزي للحد من هذا التوسع في الائتمان[2].

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، وهي بمثابة الوظيفة الأساسية له أما بقية الوظائف الأخرى تمثل مهام وأعباء تكميلية لها، حيث يقوم البنك المركزي بفرض رقابته على الائتمان المصرفي باتخاذه لمجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي[3].

---

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص

[2] دي كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1987، ص 109.

[3] ذبيح رزيقة، البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص – ص: 17–18.

ثانيا: أهداف الرقابة على الائتمان:

إن الهدف التقليدي لمراقبة الائتمان قبل الحرب العالمية الأولى استهدف استقرار أسعار الصرف في ظل نظام المعدن الواحد أو المعدنين والتي كانت سائدة آنذاك مع محاولة تخفيف حدة الكساد والضيق المالي والمضاربات العنيفة في السلع والأسواق المالية[1].

إلا أن هذه الأهداف تم التخلي عنها ما إن توقف العمل بقاعدة الذهب بصفة إجمالية إثر الأزمة المالية العالمية سنة 1941، لذلك أصبح على البنوك المركزية أن تنشد هدفا آخر واضح المعالم وممكن التحقيق كمعيار لإدارة النقود، لذلك أعطى الاهتمام الأكبر لمسألة السيطرة على ائتمان البنوك وعرض النقود بهدف المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار، ولقد اعتمدت وجهة نظرهم هذه على حقيقة أن التغيرات في مستويات الأسعار الداخلية من شأنه أن يؤدي أيضا إلى تقلبات وتغيرات داخل البلد، ويؤثر أيضا على العلاقة الاقتصادية الخارجية بين البلدان المختلفة مما قد يؤدي إلى اضطرابات اقتصادية تتعرض إليها جميع الدول وقد تستمر لفترة طويلة بذلك يمكن تحقيق استقرار الأسعار أن يبعد العالم عن مثل هذه الاضطرابات الاقتصادية.

كما أن التنمية الاقتصادية وتحقيق أعلى مستوى من التشغيل للموارد الإنتاجية هو أحد الأهداف المهمة التي تضعها البنوك المركزية في اعتبارها عند وضع سياستها الائتمانية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأهداف تختلف من بلد لآخر كما تختلف أيضا تبعا لدرجة التطور التي بلغتها الدولة[2].

الفرع الثاني: أدوات البنك المركزي في مراقبة وتوجيه الائتمان

تمارس البنوك المركزية ثلاثة أنواع رئيسية من الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية، ينتمي إلى كل نوع منها عدد من الأساليب والسياسات التي تختلف مدى اعتماد

[1] زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار صفاء، عمان، 1997، ص 230.

[2] زيادة سلم رمضان، محفوظ أحمد جودة: إدارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1996، ص 182.

البنك المركزي عليها باختلاف البنيان الاقتصادي الذي يزاول عمله فيه وتقارير الظروف المحيطة بمزاولة سياسته[1].

إن الأساليب التي يستعين بها البنك المركزي لأداء دوره في الرقابة على الائتمان هي:

أولا: الرقابة الكمية

تهدف الرقابة الكمية على الائتمان إلى توجيه النشاط الاقتصادي والتأثير ايجابيا على حركة عناصر الإنتاج من خلال تشجيع تدفق لأموال وتأمين السيولة لقطاعات معينة وحجمها أو تقليلها عن قطاعات أخرى[2].

يتخذ هذا النوع من الرقابة بالتأثير على حجم الائتمان الكلي الذي يتوقف على حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنك المركزي وهو ما ينعكس على قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان وخلقه وعلى قدرتها أيضا في الاستثمار المصرفي.

إن الوسائل التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان تتمثل في:

- تعديل سعر إعادة الخصم.
- عمليات سوق المفتوحة.
- تعديل الاحتياطي النقدي.

وسنتناول فيما يلي عرض هذه الأدوات بنوع من التفصيل:

أ . معدل إعادة الخصم:

هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه للأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية لخصمها وللاقتراض منه باعتباره الملاذ الأخير للاقتراض[3]. وتعتبر أداة معدل الخصم أقدم أدوات السياسة النقدية على الإطلاق، فقد كانت الأداة الرئيسية التي يستخدمها البنك المركزي في التأثير على الائتمان في القرن التاسع

[1] محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص 299.

[2] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 2001، ص 60.

[3] عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص87.

عشر وأوائل القرن العشرين، ولكن بعد انتشار سياسة السوق المفتوحة في الثلاثينيات من ذلك القرن فقدت هذه السياسة أهميتها، وقد كان بنك انجلترا أول من طور سياسة الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان حيث استعمل سعر خصمه المعروف باسم "Bank Rate" لأول مرة سنة 1939[1].

فإذا أراد البنك المركزي تقليل حجم الائتمان، فإنه يرفع سعر الخصم، أي سعر خصم الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية للبنك المركزي لخصمها. و بذلك تحجم البنوك التجارية عن خصم ما لديها من أوراق مالية أو طلب قروض منه. إذ أن السعر المرتفع للفائدة يقلل أرباحها بدرجة كبيرة نتيجة لتخفيض سيولتها بصفة عامة[2]، وعلى عكس ما تقدم، فإن البنك المركزي يتبع سياسة توسعية في أوقات الكساد، عن طريق تخفيض سعر إعادة الخصم الذي يؤدي إلى تخفيض أسعار فائدة القروض.

ويبدو أن استخدام أداة سعر الخصم أمرا سهلا، يعمل مباشرة على تحقيق أهداف السياسة النقدية، إلا أن الواقع يدل على عكس ذلك، لأن هذه الوسيلة تتطلب استحواذ البنوك على تمويل المؤسسات ومعتمدي القروض، إلا أن هذا الوضع يعيد المنال، خاصة أن هذه الوسيلة كانت أكثر نجاعة في ظل قاعدة الذهب[3].

إن اختفاء قاعدة الذهب أدى إلى تقليص استخدام هذه الأداة وتراجع دورها وذلك لعدة أسباب لعل أهمها:[4]

- تتوقف فعالية هذه الأداة على مدى لجوء البنوك التجارية إلى إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي ففي حالة توفر السيولة لدى البنوك التجارية، فإنها لا تلجأ إلى البنوك المركزية لإعادة الخصم.

[1] دي كوك، مرجع سابق، ص 131.

[2] أحمد علي دغيم، اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد، مكتبة المديولي، القاهرة، 1989، ص128.

[3] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 124.

[4] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 89.

- يعتمد معدل إعادة الخصم في تحقيق أهدافه على مدى تأثيره على أسعار الفائدة في السوق، لأن معدلات الفائدة هي العامل المباشر المؤثر في حجم الائتمان.
- إن الظروف الاقتصادية السائدة لها تأثير على هذه الأداة ففي فترة الكساد يلجأ البنك المركزي إلى خفض معدل إعادة الخصم الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض معدلات الفائدة من الأسواق المالية.

ب . عمليات السوق المفتوحة:

ويقصد بها دخول البنك المركزي إلى سوق رأس المال بائعا أو مشتريا للأوراق المالية بهدف التأثير على حجم احتياطات لبنوك التجارية، وبالتالي على مقدرتها على تقديم الائتمان وخلق النقود المصرفية.

تعد هذه الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا خاصة في الدول المتقدمة، فقد اعتبرها ملتون فريدمان من أكث الأدوات نجاعة وفعالية في التأثير على المعروض النقدي[1].

فإذا أراد البنك المركزي تقليل حجم الائتمان فإنه يدخل إلى سوق الأوراق المالية بائعا وهو ما يزيد مديونية البنوك التجارية لدى البنك المركزي ويقلل احتياطاتها من النقود السائلة فتقل بذلك مقدرة البنوك التجارية على خلق الودائع. ويسلك البنك المركزي نهجا معاكسا في حالة ما أراد تخفيض حجم الأرصدة النقدية الموجودة لدى البنوك التجارية وذلك بدخوله بائعا للأوراق المالية، لأن المشترين سيدفعون ثمنها نقدا أو شيكا وبذلك يقلص حجم عرض النقد من السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات السوق المفتوحة لا تعد أداة رئيسية في مجال ضبط الائتمان، إلا أنها وسيلة وأداة مساعدة، ويعود سبب ذلك إلى جملة من النقاط أهمها ما يلي:[2]

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 125.

[2] محمد خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص – ص: 160–170.

- إن فعالية هذه الأداة تكون متواضعة في حالات الأزمات الاقتصادية ففي حالات الركود الاقتصادي تحجم البنوك التجارية عن استخدام ما يضعه البنك المركزي تحت تصرفها من أرصدة نقدية، لأن زيادة قيمة الائتمان لا تتوقف على الأرصدة المتاحة، وإنما رغبة الجمهور في طلب الائتمان.
- قد لا تسمح ظروف السوق المالية ببيع أو شراء الأوراق المالية بكميات كبيرة، لأن أسعارها ستتجه إلى الانخفاض وهو أمر مشاهد في الأسواق المالية الضعيفة و الضيقة.

ج . تغيير نسبة الاحتياطي القانوني:

نسبة الاحتياطي القانوني هي نسبة يفرضها البنك المركزي على ودائع البنوك التجارية لديه دون أن تتقاضى عن ذلك أي سعر فائدة.

فإذا لاحظ البنك المركزي أن حجم الائتمان الممنوح من البنوك التجارية لعملائها قد جاوز الحد المرغوب فيه، ورأى أنه من الضروري تخفيض هذا الائتمان بغية مكافحة الاتجاه التضخمي في الاقتصاد القومي فإنه يلجأ إلى رفع هذه النسبة أي زيادة نسبة الاحتياطات النقدية المطلوبة من البنوك التجارية والاحتفاظ بها لديه وهو ما يحد من مقدرتها على منح الائتمان[1].

على عكس ذلك يلجأ البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة في حالات الركود الاقتصادي بهدف دعم سيولة الجهاز المصرفي وتعزيز مقدرته على خلق الائتمان[2].

- **أثر سياسة الاحتياطي القانوني:**

1 . في حالة التضخم: إذا أراد البنك المركزي مكافحة الحالات التضخمية في النشاط الاقتصادي، فإنه يلجأ إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من سيولة البنك التجاري وتجميد جزء كبير من احتياطه النقدي، مما يقلل من مقدرته على

[1] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 183.

[2] ناضم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص 198.

التوسع في الإقراض، فزيادة الحد الأدنى للاحتياطي النقدي الذي يتعين على البنك المركزي الاحتفاظ به قانونا يدفع هذا الأخير إلى:

- التشدد في تقديم قروض جديدة.
- العمل على تصفية بعض القروض القائمة.

2 . في حالة الكساد:

ولا شك أنه إذا رغب البنك المركزي في إتباع سياسة توسعية نتيجة انخفاض عرض النقود، فإنه يقوم بخفض نسبة الاحتياطي القانوني وفي هذه الحالة فإن البنوك التجارية سوف تقوم بزيادة أصولها وخصومها. تكون هناك سيولة لمنح الائتمان، وبالتالي تضاعف الودائع ومن هذا المنطلق يحدث ما يسمى بالانتعاش الاقتصادي.

فالجدير بالقول أن عملية تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني قد يدفع بخلق احتياطي إضافي لدى البنوك التجارية، وكما قلنا فهو يعطي لتلك البنوك لمنع المزيد من الائتمان، وبالتالي هذا الفائض يستعمل لتوسيع دائرة عرض النقود[1].

- **فعالية سياسة الاحتياطي النقدي القانوني:**

إن سياسة الاحتياطي القانوني ما هي إلا أداة من الأدوات الأخرى، لكنها الأكثر فعالية والأقل تكلفة خاصة في الدول النامية، حيث هناك إمكانية تطبيقها دون اللجوء إلى أسواق مالية ونقدية تتسم بالتطور والتقدم، أي أنها من أقوى الأسلحة النقدية التي يمكن للمصرف استخدامها في الدول الآخذة بأسباب النمو حيث أن استخدام عمليات السوق المفتوحة يكاد يكون سبيلا مستحيلا بسبب ضيق أسواق رأس المال[2].

[1] توماس ماير وآخرون، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 14.

[2] محمد يونس محمد، عبد المنعم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية، ط1، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 328.

ثانيا: الرقابة الكيفية (النوعية)

يستهدف هذا النوع من الرقابة توجيه الائتمان إلى بعض القطاعات الاقتصادية، والتي تمثل أهمية إستراتيجية، ويتم ذلك عن طريق التمييز في السعر أو في مدى توافر الائتمان بين وجوه الاستعمال المختلفة والتي يراد استخدامه فيما لذلك يطلق على هذا النوع من الرقابة اصطلاحا " الرقابة الانتقائية"[1].

يعود سبب اللجوء إلى الرقابة الكيفية لاعتبارات متعددة أهمها[2]:

- مساعدة وتدعيم الرقابة الكمية ومعالجة بعض المشاكل الناجمة عنها.
- توجيه الائتمان لدعم بعض القطاعات الاقتصادية التي يراد تنميتها.

للرقابة النوعية وسائل متعددة تشترك جميعها في التأثير على استعمالات الائتمان المصرفي مثل أسعار الفائدة التمييزية، كما يمكن اعتماد البنك المركزي اشتراط موافقته على القروض التي تمنحها البنوك التجارية لبعض القطاعات والتي يتجاوز مبلغها مقدار مقدارا معينا يحدده البنك المركزي، أو أن يحدد المجالات التي يتعين على البنوك التجارية الاستثمار فيها.

ومن أهم صور هذه الأدوات المباشرة ما يلي:

1 . سياسة تأطير الائتمان:

هي إجراء تنظيمي تلجأ إليه السلطة النقدية في حالة سياسة درجات علية من التضخم، وذلك بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة، على أن لا تتجاوز القروض الموزعة نسبة معينة خلال فترة زمنية محددة، ومبدأ التأثير على المصدر الأساسي لإنشاء النقود، أي منح القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[1] محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص 299.

[2] سمير حسون، مرجع سابق، ص 186.

2 . تحديد السياسة الانتقائية للقروض:

وتتلخص هذه الوسيلة في تحديد السلطة النقدية لحصة كل بنك لما يسمح به من اقتراض من البنك المركزي، فقد تحدد هذه الحصة كما هو الحال في فرنسا على أساس متوسط الأوراق المعاد خصمها لدى البنك المركزي في فترة سابقة[1].

3 . سياسة الرقابة والتفتيش:

ويهدف البنك المركزي من خلال هذا الإجراء إلى:[2]

- التأكد من مدى سلامة البيانات الدورية المقدمة من البنوك التجارية إليه.
- التأكد من كفاءة القائمين على إدارة البنك، ومدى صلاحيتهم لقيام بالعمل المصرفي.
- التحقق من مدى التزام البنوك بأسعار الخدمات المصرفية، وبأسعار الفائدة الدائنة والمدينة خاصة عندا كان تحديدها يتم من طرف البنك المركزي.

4 . سياسة التمييز في أسعار الفائدة:

تقوم السلطات النقدية بتخفيض أسعار الفائدة على التمويلات المقدمة في المجالات التي تريد الدولة تشجيعها بهدف تخفيض تكاليف إنتاج معين[3].

5 . التعليمات والتوجيهات:

يقوم البنك المركزي بإصدار توجيهات أو تعليمات، توزع على البنوك التجارية، يحدد فيها حجم ونوع الائتمان، الذي تستطيع البنوك التجارية منحه لعملائها. وبموجب هذه الطريقة يستطيع البنك المركزي وضع قيود على بعض أنواع الائتمان، أو أن يطلب من البنوك التجارية استخدام جزء من أصولها في شراء السندات الحكومية[4].

---

[1] مدحت صادق، مرجع سابق، ص 188.

[2] عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط2، 1999، ص 241.

[3] مفتاح صالح، النقود والسياسة والنقدية، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 158.

[4] محمد مروان السمان وآخرون، مرجع سابق، ص – ص: 266–267.

7 . الإقناع الأدبي والمعنوي:

ويقصد به تلك الجهود التي يبذلها البنك المركزي من أجل إقناع المؤسسات المالية والمصرفية عموما، والمصارف التجارية خاصة في إتباع سياسة نقدية معينة يرغب في إتباعها[1].

المبحث الثالث: دور البنك المركزي في الرقابة على أعمال البنوك التجارية

تحتل البنوك التجارية مكانة بالغة الأهمية في اقتصاد أي دولة، الأمر الذي استلزم تدخل البنك المركزي ليواجه ويراقب مختلف أعمالها، حيث تستخدم السلطات النقدية (البنك المركزي) مجموعة من المؤشرات التي تستهدف تحديد مستوى الكفاءة. وسيتم التركيز في هذا المبحث على الدور الرقابي للبنك المركزي وعلاقة هذا الأخير بالبنوك التجارية.

المطلب الأول: متطلبات وشروط تسجيل البنوك التجارية

يعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنك التجاري، إذ يستوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس مصرف تجاري تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعما بالنظام الأساسي وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم، وفي حالة موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك التجاري يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي. إلا أن قوانين تأسيس البنوك التجارية تختلف من بلد لآخر إلا أنها تتفق أو تشترك في النقاط الأساسية:

1 . تقديم لجنة مؤسسية (المساهمين) الذين يعتزمون تأسيس بنك تجاري طلبهم للسلطة النقدية مدعما بالنظام الأساسي، عقد التأسيس، دراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك، مقدار رأس مال البنك، وغيرها من المعلومات.

[1] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 63.

2. يصدر البنك المركزي قرارا في طلب الترخيص المقدم إليه خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديمه سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو برفضه ويتم إشعار طالب الترخيص بهذا القرار، وعليه:

أ- إذا أصدر البنك المركزي قراره بالموافقة المبدئية على طلب الترخيص فعليه أن يحدد فيه المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.

ب- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما إذا لم يستوف طلب الترخيص خلال سنة من تاريخ حصوله عليها، جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على ترخيص.

3 . وإذا تم استكمال متطلبات وشروط الترخيص النهائي يصدر البنك المركزي ترخيصه النهائي للبنك التجاري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب جديد، يؤكد فيه طالب الترخيص استكمال هذه المتطلبات، ويمنح البنك المركزي للترخيص النهائي لمدة غير محددة يكون قابلا للتحويل[1].

4 . يستوفي البنك المركزي الرسوم المبينة أدناه على أن تحدد مقاديرها بمقتضى نظام خاص:

أ- رسم طلب الترخيص.

ب- رسم إصدار الترخيص النهائي.

ج- رسومات سنوية على البنك وكل فرع ومكتب له.

5 . يحتفظ البنك المركزي بسجل خاص لكل بنك يتضمن اسم البنك وعنوان مركزه الرئيسي وفروعه ومكاتبه.

6 . لا يجوز للبنك التجاري إجراء أي تعديل على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البنك المركزي.

8 . لا يجوز للبنك التجاري أن يتوقف عن ممارسة أعماله لأي سبب كان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، كما لا يجوز للبنك أن يفتح فرعا أو مكتبا

[1] سماح راشدي، مرجع سابق، ص – ص: 74-75.

جديدا له داخل البلد أو خارجها وأن يغلقه أو ينتقل مكانه دون موافقة مسبقة من البنك المركزي.

9 . للبنك المركزي أن يصدر قرارا بإلغاء ترخيص البنك، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ- إذا منح الترخيص النهائي بناء على معلومات غير صحيحة وردت في طلب الترخيص أو الوثائق المرفقة به، وخاصة ما يتعلق بالمؤسسين من ذوي المصالح المؤثرة أو الإداريين المقترحين العمل في البنك.

ب- إذا لم يبدأ البنك بممارسة أعماله خلال 12 شهرا من خلال تاريخ حصوله على الترخيص النهائي أو توقف عن قبول الودائع بعد البدء بممارسة أعمال مصرفية.

ج- إذا امتنع البنك التجاري عن تنفيذ أي من الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي.

د- إذا قدم البنك التجاري طلبا لإلغاء ترخيص وعلى البنك المركزي اتخاذ القرار الذي يراه ناسبا بشأن الطلب خلال سنتين من تاريخ تقديمه.

هـ- إذا تم إلغاء ترخيص لبنك تجاري آخر له مصلحة مؤثرة في البنك.

و- إذا تم دمج البنك التجاري في بنك آخر أو تم بيع كل موجوداته أو معظمها.

في الأخير يبلغ البنك المركزي البنك التجاري بإلغاء ترخيصه وينشر قرار الإلغاء خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره في صفحتين محليتين على الأقل كما يتم نشره في الجريدة الرسمية[1].

المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي للبيانات الدورية للبنوك التجارية

تتقدم الرقابة خطواتها الثانية وذلك من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك التجارية تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسب ما تحدده القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة.

إن توافر هذه البيانات يمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حدا، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل

[1] سماح راشدي، مرجع سابق، ص – ص: 75-76.

على تسيير مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية في التأثير في حجم الائتمان، ونوعه، ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمادية في الدولة. وأهم البيانات الدورية التي يلتزم البنك التجاري بتقديمها للسلطة النقدية ما يلي:

1 . بيان الموجودات والمطلوبات:

يلتزم كل مصرف تجاري بتقديم بيان بمركزه المالي شهريا، على نموذج خاص تعده إدارة مراقبة البنوك بالبنك المركزي وبالطبع يختلف النموذج من بلد لآخر ولكن تتفق النماذج جميعها في تركيز الاهتمام على الودائع بصفتها المصدر الرئيسي لأموال أي مصرف تجاري، وعلى التسهيلات الائتمانية، وبصفتها أهم وجه من أوجه استخدام هذه الأموال، وتبعا لهذا التركيز، يتضمن النموذج تصنيف الودائع حسب درجة سيولتها الائتمانية (تحت الطلب، توفير، إشعار لأجل) وحسب العملات (عملة وطنية، عملة أجنبية) وحسب الجهات المودعة (قطاع عام، قطاع خاص) إلى غير ذلك من التصنيفات...

ولا يقتصر تحليل هذه البيانات الهامة على معرفة كل ما يتصل بأنشطة البنوك ومقارنتها رأسيا وأفقيا، وإنما يتيح التحليل أيضا التحول إلى النسب والمؤشرات الهامة في البنك، وفي النظام المصرفي مثل:

- نسبة السيولة القانونية.
- الاحتياطي النقدي.
- نسبة الائتمان إلى الودائع (البنك التجاري).
- نسبة الاستثمار المحلي إلى الودائع (المصرف الإسلامي).
- النسب التي تقيس ملاءة رأس المال.
- نسبة الودائع الادخارية.
- نسبة الجاري المدين إلى إجمالي التسهيلات (البنك التجاري).
- صافي القيمة.

- الأهمية النسبية لكل مصرف في الجهاز المصرفي...الخ[1].

2 . الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر:

بتحليل الميزانية العمومية للبنك المركزي تتمكن السلطة النقدية من معرفة تطور نشاط كل مصرف على حدة، وأوجه القوة والضعف فيه، ومقارنته بغيره من البنوك، وذلك بعد إجراء التسويات واحتساب الاستهلاكات، واقتطاع المخصصات والاحتياطات المختلفة، والوصول إلى رقم صافي الربح. أما تحليل حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الدخل فيظهر مصادر الإيرادات المختلفة وأوجه الإنفاق المختلفة في كل مصرف، وبذلك تتمكن السلطة النقدية من تقييم نتائج نشاط كل مصرف، وتحديد معايير كفاءة الأداء وذلك بمعرفة العوامل التي حققت النتائج.

3 . التصريح عن الأخطاء المصرفية: يقدم كل مصرف شهريا إلى السلطة النقدية جدولا مفصلا عن الائتمان. المقدم لكل متعامل يزيد حجم تعامله عن مبلغ معين، على اعتبار أن هذا التعامل بشكل عنصر مخاطرة من جانب البنك بأمواله. والتي هي في معظمها ودائع للجمهور.

وتقدم البنوك التجارية هذه البيانات من خلال أرقام سرية ينظمها البنك المركزي بدل استخدام أسماء متعاملي البنك حفاظا على سرية المعلومات والمعطيات. بل وأكثر من ذلك تقوم بعض البنوك المركزية بفضل هذه المعلومات بين أكثر من قسم داخل إدارة مراقبة البنوك بحيث يحتفظ قسم معين في الإدارة ببطاقات خاصة بالأسماء والأرقام السرية دون المبالغ، ويحتفظ قسم آخر ببطاقات خاصة بالأرقام السرية والمبالغ المخصصة والمبالغ المستعملة دون الأسماء.

إن تجميع وتحليل بيانات الأخطار المصرفية يتيح للبنك المركزي ثروة من المعلومات الضرورية عن أهم وأخطر نشاط تقوم به البنوك، وهو الإقراض والاستثمار والتمويل، والذي يؤثر بشكل مباشر على أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما يتيح التحليل للبنك

[1] www.kantakji.com/banks/رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية.aspx.14/05/2015.20:44.

المركزي معرفة الضمان الذي يقف خلف التسهيلات الائتمانية (أو الاستثمار والتمويل) التي يقدمها كل مصرف تجاري، وبالتالي تحديد الأمانة التي يتمتع بها المودع حيال إيداعه في البنوك.

المطلب الثالث: الرقابة على أداء البنك التجاري كوسيط مالي

يساهم البنك المركزي في رفع كفاءة أداء البنوك في مجال الوساطة المالية من خلال دوره الهام في تنظيم وضبط هذا النشاط ووضع مبادئ رقابية ومؤشرات تلزم البنوك بتحقيق المستوى المطلوب منها. ويتعلق الأمر بالجوانب التالية:

- الرقابة على ملاءة رأس المال الممتلك.
- الرقابة على كفاءة إدارة السيولة.
- الرقابة على كفاءة المخاطر المصرفية. وهذا ما سندرسه في هذا المطلب:

1 . الرقابة على ملاءة رأس المال الممتلك:

يزداد اهتمام السلطة النقدية بالرقابة على مدى كفاية ومتانة رأس المال الممتلك بالبنوك التجارية، وذلك يوما تلو الآخر، خاصة وان هناك لجان مالية ومصرفية على المستوى الدولي تعمل في هذا المجال بهدف زيادة كفاية رأس المال في مواجهة المخاطر المحتملة أو المتوقعة في الأنشطة المصرفية.

1 . 1 . وظائف رأس المال الممتلك:

هي نسبة رأس مال البنك إلى مخاطره، وهو مصطلح يوضح العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف والمخاطر المحيطة بموجودات المصرف وأي عملية أخرى، وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة المصرف أي قدرته على تسديد التزاماته، ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل، ويدعم ثقة العملاء والسلطات الرقابية بقدرة البنك على تسديد التزاماته في ظروف غير اعتيادية[1].

[1] نسرين سميح أبو رحمة، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة، رسالة ماجستير، كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية للدراسات العليا، غزة، فلسطين، 2009، ص ص: 36-37.

وعلى العموم تراعي البنوك أن يكون لديها رأس مال كاف لتغطية احتياجاتها من الأصول الثابتة ويساعدها في الاستقرار والبقاء وتحقيق الأرباح. كما أنه وثيق الارتباط بالمخاطر التي يتحملها البنك كلما زادت الحاجة لتدعيم رأس ماله.

1 . 2 . قياس كفاءة رأس المال الممتلك:

بغرض قياس مدى متانة أو كفاية رأس المال الممتلك في البنك التجاري هناك عدة مقاييس أهمها:[1]

- **نسبة رأس المال الممتلك إلى إجمالي الأصول (أو الموجودات):** تشير هذه النسبة إلى المدى الذي ذهب إليه المصرف في الاعتماد على رأس المال الممتلك في تمويل الموجودات. وتعد من بين النسب التقليدية التي ينظر إليها البنك المركزي بشيء من الاهتمام عند قياس مدى كفاءة رأي المال الممتلك.
- **نسبة رأس المال الممتلك إلى إجمالي الأصول الخطرة:**

وتمثل الموجودات التي يتوقع أن تتعرض إلى مخاطر معينة. ويعكس هذا المؤشر مدى قدرة وكفاءة رأس المال الممتلك في مواجهة الخسائر المحتملة في الموجودات ذات المخاطرة، ويعد هذا المؤشر من المؤشرات المالية المهمة والتي تعكس حسن توظيف وإدارة الموارد المالية.

- **نسبة رأس المال الممتلك إلى الودائع:** يستدل من هذا المؤشر إلى مدى كفاية رأس المال الممتلك في مواجهة السحوبات المحتملة من الودائع.
- **نسبة رأس المال الممتلك إلى القروض:** تعد هذه النسبة مقياسا لهامش الأمان في مواجهة مخاطر الإخفاق في استرداد جزء من الأموال المستثمرة في القروض. حيث توضح مدى قدرة البنك التجاري على مقابلة أخطار توظيف الموارد في القروض.

[1] سليمان ناصر، كفاية رأس المال البنوك الإسلامية الجزائرية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أيام 8-9 ديسمبر بفندق الهيلتون (العاصمة)، ص 3.

- **نسبة رأس المال الممتلك إلى الاستثمارات المالية:** تقيس نسبة هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية.

2 . الرقابة على كفاءة إدارة السيولة المصرفية:

تهتم البنوك التجارية بالسيولة أكثر من غيرها من المؤسسات المالية الوسيطة، وهذا راجع لسببين: الأول أن نسبة مطلوباتها النقدية إلى مجموع مواردها كبيرة جدا، والثاني أن قسما كبيرا من مطلوباتها يتألف من التزامات قصيرة الأجل. كما يتأثر موضوع السيولة المصرفية باهتمام السلطات النقدية والرقابية التي تقع على عاتقها مسؤولية رقابة سلامة العمل المصرفي والسهر على حقوق المودعين.

2 . 1 . مفهوم السيولة المصرفية:

تعني القدرة على مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها وعلى الاستجابة لطلبات الائتمان، وهذا يستدعي احتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل إضافة إلى أصول شبه سائلة، أي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقد سائل بسرعة وسهولة بدون خسائر ر في قيمتها، وكذا قدرته على الإقراض وذلك لمقابلة حركة السحوبات العادية والمفاجئة، أو منح قروض جديدة[1].

2 . 2 . مكونات إدارة السيولة: تنقسم إدارة السيولة النقدية إلى جزئين رئيسيين:

أ . إدارة الاحتياطات الأولية: تتألف على مستوى البنك الواحد من المكونات التالية:

- النقدية بالعملة الأجنبية.
- الشيكات تحت التحصيل.
- الودائع لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى.

وتتألف على مستوى البنك التقليدي من حيث مشروطيتها القانونية إلى نوعين:

- **الاحتياطات القانونية:** وتشمل مجموع الأموال النقدية وشبه نقدية التي يحتفظ بها البنك التجاري وفقا لسياساته النقدية التي يحددها البنك المركزي.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 141.

- **الاحتياطات العاملة:** وهي الأموال النقدية وشبه نقدية التي يحتفظ بها البنك بموجب تشريعات السلطة النقدية، وغنما يحتفظ ببعض منها ويستخدم بعضا آخر وفقا لسياسته المصرفية[1].

ب . إدارة الاحتياطات الثانوية: وتشمل الأصول التي يمكن تصنيفها (بيعها أو رهنها)، كأذونات الخزينة والكمبيالات المخصومة، والأوراق المالية قصيرة الأجل[2].

2 . 3 . مؤشرات تقييم كفاءة إدارة السيولة النقدية:

تستخدم البنوك العديد من المؤشرات المالية للحكم على مدى كفاءة السيولة النقدية فيها، وبما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعديها المتفق عليها، خاصة وأن السيولة سلاح ذو حدين، فإذا زاد حجمها عن الحد المطلوب تؤثر سلبا على ربحية البنك، ومن ناحية أخرى فإن انخفاض السيولة عن الحد المطلوب والكافي سوف يؤدي إلى حالات العسر المالي.

ومن أبرز المؤشرات في مجال تقييم كفاءة إدارة السيولة ما يلي:[3]

- **نسبة الرصيد النقدي:** تشير هذه النسبة إلى مدى قدرة الأرصدة النقدية الموجودة في الصندوق ، ولدى البنك المركزي والبنوك الأخرى، وأية أرصدة أخرى.
- **نسبة الاحتياطي القانوني:** تحتفظ البنوك التجارية برصيد نقدي لدى البنوك المركزي بدون فائدة، ويتمثل هذا الرصيد في نسبة معينة من ودائع البنك وما في حكمها، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقا للمصلحة العامة، ينبغي على البنوك التجارية الالتزام بها.
- نسبة السيولة القانونية: تمثل هذه النسبة مقياسا لمدى قدرة الاحتياطات الأولية والاحتياطات الثانوية على الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على البنك في جميع ظروف وحالات

---

[1] فلاح حسن الحسني ومؤيد عبد الرحمان الدوري إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2006، ص 95.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 229.

[3] حكيم براصنية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011/2010، ص – ص: 21–23.

البنك، لذلك تعد هذه النسبة من أكثر نسب السيولة موضوعية واستخداما في مجال تقويم كفاية إدارة السيولة.

3 . الرقابة على كفاءة إدارة المخاطر المصرفية:

تقوم إدارة المخاطر بالإجراءات التي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة وتعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها خاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي سواء داخل نطاق الميزانية أو خارجها، الأمر الذي يستدعي متابعة دائمة من جانب الجهات الرقابية لإدارة هذه المخاطر وتسييرها على مستوى البنك التجاري، وذلك بوضع الضوابط الرقابية اللازمة لتدنية حجمها وتقليص حدتها ولحماية البنوك من احتمالات التعرض لها وضمان سلامتها وتحقيق استقرارها.

3 . 1 . المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المصرفية:

هناك تقسيم آخر للمخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية وهي: مخاطر مالية وأخرى غير مالية (مخاطر الأعمال)[1].

1 . المخاطر المالية: يمكن تصنيفها إلى مخاطر ائتمان ومخاطر سيولة ومخاطر سوق وسنقوم بتحليل هذه المخاطر فيما يلي:

أ . مخاطر الائتمان: ويقصد بها المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية[2].

وتعرف مخاطر الائتمان في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان[3].

---

[1] Gleason James, Risk the new management Imperative in finance, Bioomberg press, Princeton, new Jersey, p 21.

[2] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 174.

[3] مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 444.

ب . مخاطر السيولة: وتنشأ هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها[1].

ج . مخاطر السوق: هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية.

2 . المخاطر غير المادية: وتضم مخاطر التشغيل والمخاطر السياسية والقانونية.

أ . المخاطر التشغيلية: هي مخاط التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية[2].

ب . المخاطر السياسية: تؤثر الأحداث السياسية وتخلق مخاطر للعمل المصرفي ومنها العولمة، القاطعة والاضطرابات السياسية، والتأميم ....الخ.

ج . المخاطر القانونية: تنتج هذه المخاطر من أخطاء في نص العقود أو من تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية.

3 . 2 . سياسة البنك المركزي في الرقابة على المخاطر المصرفية:

يقم البنك المركزي بوضع ضوابط رقابية لتحقيق السيطرة على المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك الخاضعة لإشرافه ويمتد دوره الرقابي في هذا المجال إلى التنمية وتطوير الوسائل والنظم الصحيحة لمواجهة المخاطر على النحو الذي يكفل قيام البنوك بنشاطها بشكل مقبول ومناسب للممارسات العملية الآمنة.

ومن أهم الضوابط والمتطلبات اللازمة للرقابة على مخاطر البنوك:[3]

1 . وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال: وذلك بهدف إظهار قدرة البنك في السيطرة على المخاطر وامتصاص الخسائر.

---

[1] Sophie Brana, Michel czals, Pascal Kanffinanne, économie monétaire et financière 2 éme Edition, Dunod, paris, 2003, p 114.

[2] جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، 2004، ص8.

[3] حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، 2003، ص 205.

2 . كفاية الإجراءات الإرشادية لمنح الائتمان: إن تقييم سياسة البنك وتطبيقاته المتعلقة بإدارة محافظ أصوله وإجراءات منح الائتمان والاستثمار الذي يستند إلى أسس وقواعد سليمة تعتبر معيارا ناجحا يعكس القرار الائتماني الرشيد.

3 . كفاية سياسة تقييم جودة الأصول وكفاية مخصصات الديون المشكوك فيها : يتعين على البنك تبني سياسات كافية من الناحية العلمية والإجرائية لتقييم جودة الأصول وكفاية المخصصات، بهدف تعزيز قدرة البنك على مواجهة أية مشكلات ائتمانية .

4 . ضوابط الحد من التركيزات الائتمانية: يتعين وجود نظام معلومات كاف للحد من مخاطر التركيزات الذي يضمن إبراز أهم معالم التركيز في كل نشاط الحدود الحقيقية لهذه الدرجات والكفيلة بمنع حدوث أية خسائر .

5 . ضوابط الحد من مخاطر الإقراض: يتضمن تطبيق نفس الشروط والإجراءات الحصينة المطبقة في حالات الإقراض العامة وذلك للحماية من المخاطر التي تنشا عن التساهل أو التعامل مع العملاء .

6 . ضوابط الحد من مخاطر السيولة: تتضمن التأكد من قدرة ابنك على مقابلة كافة التزاماته التعاقدية بما يكفل المحافظة على المستوى المطلوب من السيولة.

7 . ضوابط الحد من مخاطر سعر الفائدة: تتضمن توافر نظام وإجراءاته ومقاييس يمكن من خلالهم الرقابة على تقلبات سعر الفائدة.

خلاصة الفصل:

تعتبر البنوك التجارية مؤسسات مصرفية، تسعى لتحقيق أرباح معتبرة من خلال سعيها وراء جلب الفوائض المالية المتوفرة لدى مختلف الأعوان الاقتصادية في المجتمع والتوظيف الأمثل لمواردها المالية.

والرقابة المصرفية هي عبارة عن مجموعة الإجراءات والأساليب التي يقوم بها البنك المركزي بضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقيم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله. وتختلف أنواع الرقابة المصرفية من رقابة مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما تتعدد أساليبها وطرف تنفيذها، بالإضافة يقوم البنك المركزي بتقييم أداء المصارف وذلك للتأكد من مدى تحقيق الإدارات المختلفة للمصرف ومراكز المسؤولية فيه الأهداف المحددة مقدما.

الفصل الثالث

الرقابة على البنوك في بنك الجزائر

تمهيد

بعد استعراضنا للبنك المركزي من الناحية النظرية نقوم الآن بدراسة بنك الجزائر لمعرفة طرقة عمله ووظائفه وكيفية تطبيق الرقابة المصرفية على البنوك التجارية من طرف بنك الجزائر، فطبيعة عمل البنك محفوفة بالمخاطر التي تزايدة في الآونة الأخيرة واكتسابه لصفة البنك الشامل خاصة بعد صدور قانون النقد و القرض 10/90 الذي إضافة تعليمات وقوانين تدعم أساليب الرقابة الوقائية، حيث اعتبر منعطف تحول في نشاط البنك وتعاملاته، انطلاقا من هذا سنحاول في هذا الفصل توضيح ما يلي:

المبحث الأول: سنقدم فيه بنك الجزائر من خلال التطرق إلى نشأته وتعريفه وخصائصه والهيكل التنظيمي له.

المبحث الثاني: نستعرض فيه بنك الجزائر في ظل قانون النقد و القرض

المبحث الثالث: نتناول فيه رقابة بنك الجزائر على البنك التجارية

المبحث الأول: أساسيات حول بنك الجزائر

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر

أولا: نشأة بنك الجزائر

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري فهو مؤسسة مركزية نقدية تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي في حين تأسس بمقتضى قانون 62/144 المؤرخ في 1 ديسمبر 1962 وبدا أعماله في يناير 1963، وقد عهد البنك أمر إصدار العملة فأصدر الدينار الجزائري 1996.

ثانيا: تعريف البنك الجزائري

نصت المادة الأولى من قانون البنك المركزي الجزائري على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المدنية والاستغلال المالي، ويسير وفقا لأحكام التشريع التجاري وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويعتبر أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول لنشاطات القطاع المصرفي، ولا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما هدفه الرئيسي خدمة الصالح الاقتصادي العام، ولا يتعامل مع الإفراد والمنشآت بل المصارف ومع الدولة الممثلة في الخزينة العامة.

المطلب الثاني: خصائص ومهام بنك الجزائر

أولا: خصائص بنك الجزائر

- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي بما له من سلطة الرقابة العليا
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.
- يهدف البنك الجزائري إلى تحقيق المصلحة العامة و تنظيم النشاط النقدي و المصرفي والاقتصادي.
- مملوك من قبل الدولة.
- لا يتعامل مع الإفراد بل مع المصارف والدولة.

- مبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد.

ثانيا: مهام بنك الجزائر

- إصدار أوراق النقد القانوني.
- القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة.
- تقديم المساعدة للبنوك التجارية لحمايتها من التعرض للإفلاس.
- إدارة احتياجات البلد من المعاملات الأجنبية ومراقبة أصول التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق أسعار الصرف الأجنبي.

المطلب الثالث: هيكل بنك الجزائر

الفرع الأول: المحافظ ونوابه

يقوم بإدارة بنك الجزائر مجلس إدارة يترأسه المحافظ، ومن بين أعضائه ثلاثة نواب ومحافظ، يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي، كما تتم إقالة كل منهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا.

ولا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال فترة ولايتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي، حيث تتنافى وظائف المحافظ ونوابه مع التمثيل الانتخابي وأي مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.[1]

الفرع الثاني: المديريات العامة

لكي يتمكن بنك الجزائر من القيام بالمهام المخولة له في ميدان النقد والقرض وتنظيم حركة الصرف، فإنه إلى جانب الهيئات الرئيسية الأربعة ببنك الجزائر وأمانتها العامة التي تشمل كل من المحافظ ونوابه، مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية. يضم بنك الجزائر هيكلا مركزيا يتكون من 11 مديرية عامة تتمثل في:

[1] حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 24.

أولا: المديرية العامة للقرض والتنظيم

ومن وظائفها القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك، والسهر على تسيير السوقين المالي والنقدي، وكذلك التشريع البنكي ومنح الرخص لإنشاء البنوك، بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية.

ثانيا: المديرية العامة للمفتشية العامة

تقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك الجزائر، ومراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

ثالثا: المديرية العامة للشبكة: ومهمتها المساعدة في تسيير وكالات بنك الجزائر.

رابعا: المديرية العامة للإدارة والوسائل

وتقوم بتسيير واستغلال وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة والموازنة، بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة.

خامسا: المديرية العامة للموارد البشرية

ويتمثل دورها في إدارة الموارد البشرية، و الوقاية والأمن، وكذلك التكوين.

سادسا: المديرية العامة للدراسات

ووظيفتها القيام بجمع الإحصائيات، والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف، وتحليل الظروف الاقتصادية وكذلك نشر الوثائق وترجمتها.

سابعا: المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية

ومهمتها تسيير الأرصدة، والعمليات مع الخارج، والسهر على المصالح البنكية مع الخارج، وكذلك على الأسواق والتمويلات الخارجية.

ثامنا: المديرية العامة لمراقبة الصرف

ومن وظائفها مراقبة عمليات الصرف، وتسيير المديونية الخارجية وكذلك ميزان المدفوعات.

تاسعا: المديرية العامة للصندوق العام

وتقوم بإصدار وإلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها.

عاشرا: المديرية العامة لفندق النقود

ووظيفتها طبع الأوراق النقدية والميداليات، و البرمجة والصيانة.

الحادي عشر: المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية

وتسهر هذه المديرية على التكوينات قصيرة وطويلة المدى، وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية.

الفرع الثالث: مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض

يمثل مجلس النقد والقرض السلطة النقدية ضمن هيكل بنك الجزائر، فتستشيره الحكومة كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد والقرض، أو يمكن أن يكون لها انعكاس على الوضع النقدي، كما يستمع لوزير المالية كلما طلب ذلك.

و حسب المواد من المادة 18 إلى المادة 25 من الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:[1]

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين سابقا عند الاقتضاء.

ويمارس المجلس سلطاته عن طريق سن الأنظمة، وتتخذ القرارات داخله بالأغلبية للأصوات، وعند تساوي عددها يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1] المادة 18 إلى المادة 25 من الأمر 03/11، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية .

الفرع الرابع: الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام تسمح بسيره الحسن.

أولا: اللجنة المصرفية

ينص قانون النقد والقرض رقم 10/90 في مادته 143 على أنه: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة"، وتكررت في المادة 05 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض.

وتتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من:[1]

- المحافظ رئيسا يعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي، بالإضافة إلى قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء الخمسة لمدة خمس سنوات (05).

يمكن للجنة المصرفية أن تمارس المهام الموكلة إليها في مجال الرقابة بمساعدة البنك المركزي ومن خلال جهازين أساسيين هما:

- **الأمانة العامة للجنة المصرفية:** لقد تقرر تزويد اللجنة المصرفية بالأمانة العامة بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ويقوم مجلس إدارة بنك الجزائر بتحديد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة[2]، كما تعتبر الجناح الإداري والتنظيمي لهذه الأخيرة حيث تتولى مهمة الاستقبال والإرسال والبحث عن كل معلومة

[1] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/03/27.

[2] مرجع نفسه.

أو وثيقة تهم اللجنة، كما تهتم بالأرشيف والترتيب التقني والإعلامي لكل معلومة أو بريد مستلم.

- **المديريـــة العامـــة للمفتشـــية العامـــة:** تعتبـر هـذه المديريـة بمثابـة الأسـاليب والوسـائل الموضـوعة مـن طـرف بنـك الجزائـر لخدمـة اللجنـة المصـرفية والتـي مـن خلالهـا تمـارس مهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية، وتكمن مهام المديرية العامة في القيام بعمليات الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة بفحصها وتحليلها والرقابة في عين المكان بالزيارات الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من صحة المعلومات المرسلة من طرفها وهذا بأمر من اللجنة، و بالتالي فإن هذه المديرية تمثل الجناح العملي للجنة المصرفية.

وبنـاءا علـى مـا تـم ذكره يمكن تشكيل الرقابـة المصـرفية مـن طـرف بنـك الجزائـر فـي الشـكل الموالي:

الشكل رقم (3-1): تنظيم الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر

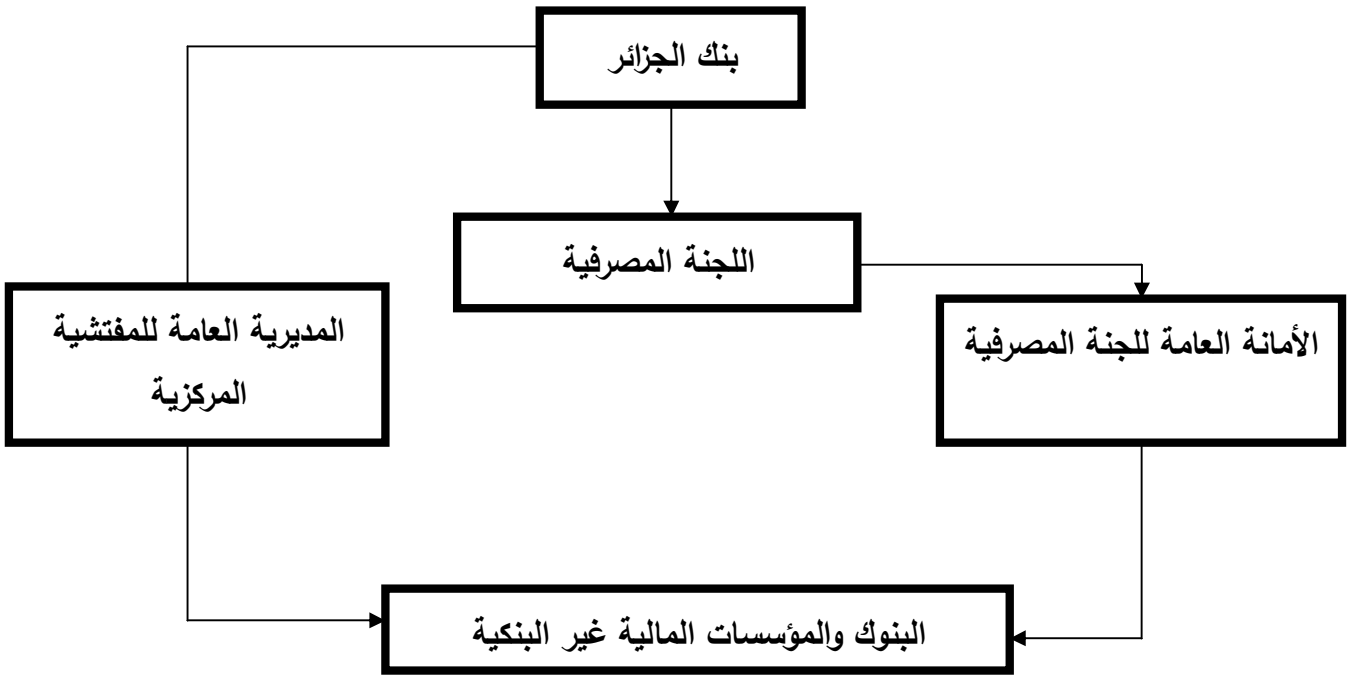

المصدر: من إعداد الطالبة.

ثانيا:المراكز الوقائية في النظام المصرفي الجزائري

ينظم سير بنك الجزائر أربع مركزيات وهي:

أ/ مركزية المخاطر (La centrale des Risques):

وتعتبر من بين هياكل بنك الجزائر وهيئة مكلفة بجمع كل أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها والضمانات المقدمة، كما ينضم إليها جبرا مع احترام قواعد عملها كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل التراب الوطني. ويتضمن النظام رقم 01/91 المؤرخ في 1992/03/22 والصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وسير عمله.[1]

وتقنيا لا يمكن لأي بنك أو مؤسسة منح أي قرض لأي مستفيد قبل الحصول على المعلومات والاستشارة المسبقة من هذا المركز، كما أنه وبموجب التعليمة رقم 56/94 المؤرخة في 1994/09/07 المعدلة للنظام رقم 01/92 فيما يخص التصريح بالقروض، أصبحت عملية إعادة التصريح تنفذ كل شهرين بدلا من ثلاثة أشهر وتقدم داخل قرص مغناطيسي.

ب/ مركزية عوارض الدفع (La centrale des Impayés):

بالرغم من وجود مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر التي تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل تام كل المخاطر المرتبطة بالقروض فطبيعة النشاط المصرفي تعرضه للمخاطر. وللاحتياط أكثر من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية فقد قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 1992/03/22، الذي يفرض على كل الوساطة المالية* الانضمام إليها والتصريح بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة أو عن استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن، ووجوب الأخذ بعين الاعتبار التحليل الدقيق لملفات الزبائن قبل منح القروض لهم[2].

---

[1] Règlement: Banque d'Algérie 2014 in: www.Bank-of-algeria.dz/pégiste 2004.htm

* الوساطة المالية تتمثل في البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، مصالح البريد والمواصلات، وكل المؤسسات المالية التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها.

[2] Règlement N° 92/02 du 22 /03/1992, portant organisation et fonctionnement de la centrale des impayés.

وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في:

- تنظيم وتسيير الملفات لحوادث عدم التسديد والتطورات المحتمل وقوعها.
- التنسيق المحلي وإفادة الوسطاء الماليين وكل الهيئات المعينة القائمة على حوادث عدم التسديد بكل تطوراتها.

كما أدخل المشرع للأمر 11/03 تعديلات داخل الإجراءات المتعلقة بمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وهذا بتكليف مراقبان بحراسة خاصة عليها.

ج/ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد (La centrale des chèques sans provisions)

أنشأ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 1992/03/22 بهدف ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة دفع وهي الشيك وكذا التصدي لظاهرة استعمال الصكوك بدون رصيد. فالبنوك والمؤسسات المالية بموجب هذا النظام ملزمة بالإطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيك للزبون، كما تلتزم أيضا في حالة وقوع لديها عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا التصريح بذلك إلى مركزية عوارض دفع في آجال أربعة (04) أيام من تاريخ استلام الشيك[1]، حي يتسنى لها تبليغها إلى كل الوسطاء الماليين الآخرين. ويتعرض صاحب الشيك الذي لم يسو وضعيته في غضون عشرون (20) يوم إلى الحرمان من استلام دفتر الشيكات من طرف البنك لمدة سنة، ولمدة سنتين في حالة ما إذا أعاد الكرة مرة أخرى. و الجدول الموالي يبين اهتمام البنوك بالتصدي لظاهرة الشيكات بدون رصيد وذلك بارتفاع عدد التصريحات والممنوعين من دفتر الشيكات.

د/ مركزية الميزانيات (La centrale de Bilans):

أنشأت هذه المركزية في الجزائر بموجب المادة الأولى من النظام رقم 07/96 المؤرخ في 1996/07/03 وتعتبر مرصد إحصائي، محاسبي ومالي للمؤسسات المالية وللبنوك التي تلزم بالانضمام إليها، والهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات والبنوك

[1] Règlement N° 92/03 du 22/03/1992, relatif a la provision et la lute contre l'émission de cheque sans provision:

للحصول منها على التصريحات لميزانياتها، وجدول حساباتها وكذا النتائج والبيانات الملحقة وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

وعليه فإن هذه المركزيات الأربعة تشكل مراكز معلومات وتحليل تغذى وتزود من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية، تهدف إلى تطهير النظام البنكي وخلق قواعد وآليات للرقابة أكثر فعالية.

المبحث الثاني: دور وصلاحيات بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض

رغم الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي في الجزائر إلا أنها لم تنعكس إيجابيا على الاقتصاد الوطني، مما دفع بالسلطات إلى تعزيز إصلاح الجهاز المصرفي من خلال إصدار قانون النقد و القرض رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 وإجراء عدة تعديلات عليه .

لقد وضع هذا القانون النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور السياسة النقدية، و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الائتمان في ظل استقلالية واسعة. وكذا تحرير البنوك التجارية من القيود الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم ومبادئ قانون النقد و القرض

الفرع الأول: مفهوم قانون النقد والقرض

يعتبر القانون 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 ، و المتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات [1]، وكانت كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري ، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال قانون النقد و القرض، رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196.

ما ، إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى ،فقد جاء هذا القانون ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية ويركز السلطة في البنك الجزائري، أو مجلس النقد والقرض، ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة ، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إداريا وتسييريا.

الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض 10/90

لقد تم من خلال هذا القانون إعادة التسمية البنك المركزي بإسم بنك الجزائر ، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [1]

كما جاء بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، وانعكاسا لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، ومن أهم مبادئه ما يلي:

أولا : الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءاً على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي ، إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها في ما يلي[2]:

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات و المؤسسات الخاصة .

[1] المادة 11 من قانون رقم 10/90، المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد16، بتاريخ 18-04-1990.

[2] لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص197.

- تحريك السوق النقدية وتنشيطها و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة .
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دوراً مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ثانيا : الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية و المالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[1]

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة .
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي ، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية .
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد .

ثالثا : الفصل بين الدائرة الميزانية ودائرة الائتمان

تم بموجب القانون 10/90 إبعاد الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزاً في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع المعنية بالتمويل، ومن بين الأهداف المرجوة من ذلك ما يلي:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد [2].

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص187 .

[2] مرجع نفسه، ص188.

- تخصص البنوك والمؤسسات المالية في منح القروض.

المطلب الثاني: أهداف قانون النقد والقرض 10/90.

هدف القانون النقد والقرض إلى تحقيق ما يلي :

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي .
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض .
- إعادة تقييم العملة الوطنية
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود .
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (بورصة).
- تشجيع الاستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام .
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك و تحديد و توضيح النشاطات الخاصة بالبنوك و الهيئات المالية .
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طرق إنشاء سوق مالي .
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

المطلب الثالث: أهم تعديلات قانون النقد و القرض المنظمة لبنك الجزائر

لقد تم إجراء ثلاث تعديلات على قانون النقد والقرض، الأول كان خلال 2001 من خلال الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، و التعديل الثاني كان خلال سنة 2003 من خلال الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و الأخير سنة 2010 من خلال الأمر 04/10 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

الفرع الأول : التعديلات في إطار الأمر 01/01

يعتبر هذا الأمر أول تعديل يتم إدخاله على قانون 10/90 حيث أن تعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 مست الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون أن تمس بمضمون القانون، وتهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين هما:

أولا: مجلس الإدارة

يشرف على إدارة و تسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون أي يتولى مهمة التنظيم و الإدارة الداخلية لبنك الجزائر و يتكون من نفس تشكيلة مجلس النقد والقرض في قانون 10/90 السابق، أي يتكون من[1]:

- المحافظ ويعين من طرف رئيس الجمهورية.
- ثلاث نواب للمحافظ يعينون بمرسوم رئاسي.
- ثلاث موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية.

ثانيا : مجلس النقد والقرض

من خلال الأمر 01/01 تم إحداث نوعين من التعديلات على مستوى مجلي النقد والقرض:[2]

1- على مستوى المهام: فإن مجلس النقد والقرض لم يعد مكلف بإدارة وتنظيم البنك المركزي، التي أصبحت من مهام مجلس الإدارة

2- على مستوى التشكيلة : فإن مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة بنك الجزائر (أي نفس تركيبة مجلس النقد والقرض السابق) وثلاثة شخصيات مستقلة ، معْينة بمرسوم من رئيس الجمهورية .

[1] المادة 06 من الأمر 01/01 المؤرخ في 27-02-2001 ، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية عدد14 ، الصادرة بتاريخ 28-02-2001.

[2] Abdelkrim naas ,le système bancaire algérien –de la décolonisation a l'économie de marche -,op. cit ; p176.

ويتولى هذا المجلس مهمة السلطة النقدية، و الهدف من إدخال هذا التركيب الجديد على المجلس هو الحفاظ والعمل على تكريس مبدأ استقلالية البنك المركزي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001، ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض 10/90، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ و نوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ و نوابه للمنصب في الحصول على القروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، و بزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر كما أنه تم إلغاء مدة عمل المحافظ و المحددة في القانون السابق بخمس(05)سنوات للمحافظ، و (06) سنوات بالنسبة لنواب المحافظ [1].

الفرع الثاني: التعديلات في إطار الأمر 11/03

لقد جاء هذا القانون على أثر بعض الاهتزازات التي شهدها القطاع المصرفي، و التي تمثلت على الخصوص في إفلاس بعض البنوك الخاصة كبنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري، وذلك بمراجعة القوانين و التشريعات التي تنظم العمل المصرفي، والذي بين بصورة واضحة عدم فاعلية أدوات المراقبة و الإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية، وإخضاع النظام المصرفي إلى قواعد و المعايير المصرفية العالمية و الاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات.

أولا: أهداف الأمر 03/11

مست هذه تعديلات جملة من مواد وكانت تهدف أساسا إلى تحقيق الأهداف الآتية[2]:

[1] المادة 13 من الأمر رقم 01/01، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية .

[2] الأمر رقم 11/13، المؤرخ في 26-08-2008، المتعلق بالنقد و القرض ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 27-08-2003 .

1- السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته :

وذلك من خلال :

- التأكيد على فصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، حيث نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية[1].

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، وذلك بإضافي شخصين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين سامين لهم الخبرة ودراية بالمسائل المالية[2]، وقد تم كذلك توسيع مهام النقد والقرض كسلطة نقدية – كما نصت المادة (62) الفقرة "ج"من هذا الأمر– بتحديد للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرضية، وكذلك يحدد استخدام النقد ووضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق تهدف إلى زيادة مخاطر الاختلال .

- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها و إمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه، كما تم منحها صلاحيات واسعة في الرقابة وتوقيع العقوبات، والتي قد تصل إلى سحب الاعتماد مثلما هو مخول لمجلس النقد والقرض .

أ- **تدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة:** فيما يتعلق بالجانب المالي من خلال:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.
- إثراء شروط ومضمون التقارير الاقتصادية والمالية، وتسيير بنك الجزائر.

[1] المادة 19 من الأمر 11/03 ، المتعلق بالنقد والقرض .

[2] المادة 58 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية .

- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي تقع للبلد .
- العمل على انسياب أفضل للمعلومات المالية الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

ج- توفير حماية أكبر للبنوك والزبائن المودعين

الذي يكون من خلال :

- تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي .
- إنشاء صندوق تأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع[1]
- توضيح وتدعيم شروط العمل مركزية المخاطر.

وكل ما يمكن استنتاجه من هذا التعديل أنه هدف إلى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر التي كان يتمتع بها و التي كانت تمثل محل نزاع بينه وبين وزير المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لقانون 90-10، كما أنه هدف أيضا إلى تدعيم و تعزيز الإشراف و الرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي مر بها القطاع المصرفي من خلال إعلان إفلاس البنكين الخاصين (بنك الخليفة، البنك الصناعي والتجاري).

[1] نظام رقم 03/04، المؤرخ في 04 مارس 2004 ، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية ، الجريدة الرسمية عدد 35 ، الصادرة بتاريخ 02-06-2004 .

المبحث الثالث: رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية

تقوم اللجنة المصرفية بشكل غير مباشر عن طريق متابعة الأنشطة الرقابية التي تتولاها هيئات وأجهزة تعمل داخل البنوك، وذلك بناءا على التقارير التي ترسلها بشأن نتائج تلك الأعمال.

يتعلق الأمر بكل من محافظي الحسابات وأجهزة الرقابة الداخلية التي تتولى عملية المراقبة المستمرة أولا، كما تقوم اللجنة بهذه الرقابة بشكل مباشر بناءاً على الوثائق أو في عين المكان ثانيا.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية المباشرة

لقد نصت المادة 108 من الأمر رقم 03-11 على أن: << اللجنة المصرفية تخول بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه **>>** .

انطلاقا من هذا النص، فإن الجهاز المخول أساسا للقيام بعملية الرقابة على البنوك في شقها المتعلق بمتابعة مدى الالتزام بأحكام القانون المصرفي هو اللجنة المصرفية، التي تتولى هذه المهمة بمساعدة البنك المركزي، والذي ينظم هذه الرقابة لصالحها عن طريق تجنيد أعوانه.

إلا أنه في حالة الاستعجال و طبقا لنص المادة 108 مكرر من الأمر 11/03، يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بأية عملية تحري ثم يبلغ اللجنة المصرفية بعد ذلك بنتائج هذه التحريات.

إن هذا النوع من الرقابة يتم على مستويين : رقابة مكتبية بالإطلاع على الوثائق ورقابة ميدانية على مستوى البنوك.

الفرع الأول: الرقابة بالإطلاع على الوثائق

يعتمد هذا النوع من الرقابة على العمل المكتبي، بالإطلاع على الوثائق و المستندات والنماذج و التقارير التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية بانتظام إلى الهيئات المختصة ببنك الجزائر، لذلك يسمى أيضا هذا النوع من الرقابة بالرقابة المكتبية.

حيث يعود للجنة المصرفية في الأخير و بناء على التقارير التي أعدتها المصالح المختصة ببنك الجزائر بعد فحص البيانات الواردة من البنوك وتحليلها، مهمة التأكد من مدى التزام المؤسسات المراقبة بالقوانين المصرفية، والاطمئنان على وضعياتها المالية والاحترازية وغيرها.

إن حدود هذه الرقابة لا تتوقف عند نشاط البنك والمؤسسة المالية موضوع الرقابة، بل يمكن أن تمتد إلى كل شخص له مساهمة أو علاقة مالية مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة محل الرقابة.

كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لها، سواء كان نشاطها داخل الجزائر أو لها فروع في الخارج[1] .

وطبقا لنص المادة 109 من الأمر رقم 11/03 ، يعود للجنة المصرفية تحديد قائمة وصيغة تبليغ المعلومات و الوثائق التي تراها مفيدة ، كما يمكن أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع الإيضاحات و الإثباتات اللازمة ، ولها أيضا أن تطلب من أي شخص معني أن يبلغ لها أي مستند أو معلومة من دون أن يحتج أمامها بالسر المهني.

يتولى بنك الجزائر حسب الفقرة الثانية من المادة 109، تنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية، ونظراً لكثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، تم استحداث هيئة متخصصة بهذه المهمة لدى بنك الجزائر، هي مديرية الرقابة على الوثائق، والتي تتكفل بالمهام التالية:

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 206.

- ضمان انتظام ودورية إرسال المعلومات المالية من المؤسسات المصرفية لتتأكد من مصداقيتها.
- ضمان احترام الإطار التنظيمي.
- ضمان احترام القواعد و النسب الاحترازية .
- التأكد من معالجة المعلومات المتلقاة ومدى تطابقها مع التنظيم المعمول به .

تختتم هذه الرقابة بتقارير ترسل على اللجنة المصرفية [1]، حيث تعتمد هذه الأخيرة في هذا النوع من الرقابة على المختصر الوثائق الذي تعده المديرية المختصة تحت مسؤوليتها ، بعد معالجتها و تحليلها لمختلف الوثائق و البيانات التي أوردتها البنوك المعنية [2] .

لذلك قد تنجر عن عملية الرقابة المكتبية ضرورة القيام برقابة في عين المكان، قصد التأكد من صحة المعلومات المتوصل إليها.

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية

في إطار الإجراءات التنظيمية ، وزيادة على الرقابة عن طريق الإطلاع على الوثائق التي ترسل لبنك الجزائر ، تنظم اللجنة المصرفية خرجات ميدانية إلى مقرات البنوك وفروعها، عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للمتفشية العامة لدى بنك الجزائر، لذا يسمى هذا النوع من الرقابة أيضا بالرقابة في عين المكان.

قد تتم الرقابة بناء على البرنامج السنوي تضعه اللجنة المصرفية، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط المصرفي ، والمتعلقة أساسا بتسيير القروض التجارة الخارجية و التنظيم المحاسبي والمعلوماتي ، وكذا تقييم الهيكلة المالية، كتقييم أنظمة تسيير المخاطر، وضعية الالتزامات الصرف، نسب الملاءة والسيولة غيرها.

[1] LA BANQUE d'ALGER, Note D'information Sur La Supervision bancaire En Algérie (La Commission Bancaire).

[2] M.MACHOU Benouamer , enjeux et perspectives pour la commission bancaire d'un droit de la faillite applicable aux banques et établissements financiers , première journée parlementaire sur le droit bancaire ,publications du conseil de la nation , Alger .05juin 2005,p55.

كما قد تتم هذه الرقابة من جهة أخرى بصفة دورية أو ظرفية حسب ما يقتضيه الأمر، في الحالة ثبوت حدوث تجاوزات أو مخالفات، حيث قد تنجر عن الرقابة على المستندات ضرورة قيام برقابة بعين المكان[1].

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى ضمان السير الحسن لإدارة البنوك واحترام القواعد المهنية ، وهذا حرصا على ملاءة البنوك والمؤسسات المالية من جهة ، وحماية المودعين من جهة أخرى ، زيادة على ذلك ، تسمح هذه الرقابة بانتظام العمليات المصرفية و تطابق البيانات المرسلة مع الأرقام المتحصل عليها في عين المكان [2]

تنتهي الرقابة الميدانية بإعداد تقارير من قبل المفتشين و ترسل إلى اللجنة المصرفية، والتي تبلغها بدورها إلى المجالس إدارة المؤسسات الصرفية المعنية ومحافظي حساباتها وكذا ممثلي المؤسسات المصرفية الأجنبية المعتمدة ، وذلك من أجل تقديم تفسيراتهم، بعد ذلك يمكن للجنة المصرفية أما أن تأمر باتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية غير المباشرة

يقوم بنك الجزائر بالرقابة على البنوك بشكل غير مباشر، من خلال إلزام البنوك بتعيين محافظي حسابات وتشكيل جهاز ضمن وحدات البنك يتولى عملية الرقابة الداخلية، تقوم هاتان الهيئتان بإرسال تقارير إلى بنك الجزائر تتعلق بنتائج العملية الرقابية التي تم القيام بها حتى تكون السلطات الرقابية المختصة على علم بمجرياتها، ومن أجل تمكينها من إتخاذ التدابير الملائمة بشأن نتائج تلك العملية .

[1] بوراس محمد وعياش الزوبير، النظام المصرفي الجزائري في التكيف مع المعايير الدولية لرقابة المصرفية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 30، جامعة ورقلة، ديسمبر، 2008، ص 225.

[2] M.Machou benouamer,, Op.Cit, P55.

الفرع الأول: رقابة محافظي الحسابات

لقد اشترط المشرع بموجب المادة 100 من الأمر رقم 03-11 المعدلة و المتممة، بأن تقوم البنوك بتعيين محافظي حسابات اثنين على الأقل، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية و بناء على المقاييس التي تحددها.

بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم قانونا، فقد أوجب عليهم المشرع بموجب المادة 101 القيام بما يلي:

- أن يُعْلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه .
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير لمحافظ في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل السنة المالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104من الأمر، وفيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر .
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة .

كما نصت المادة 102 من الأمر رقم 03-11 المعدلة والمتممة، على أن محافظي الحسابات يخضعون لرقابة الجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التالية من دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية الأخرى :

- التوبيخ.
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة البنوك أو المؤسسة المالية.
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (03) سنوات مالية.

نستنتج من خلال ما تقدم، أن الرقابة غير المباشرة التي تقوم بها الجنة المصرفية في هذه الحالة،تكون من خلال الدور الإعلامي التي تمنحه التقارير التي تضمنتها المادتين أعلاه، والتي على ضوئها يمكن للمحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية أن يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة، فمحافظو الحسابات امتداد للدور الرقابي و الإشرافي الذي تمارسه الجنة المصرفية على البنوك على أساس المهام المتعددة و السلطات التي منحها المشرع لهم من خلال أحكام القانون التجاري [1] (المواد 714 مكرر 4-714 مكرر14)، وأحكام القانون رقم 91-08[2] المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد لدى البنوك، التي تسمح لهم بصفة عامة بمراقبة مدى صحة و دقة الحسابات والبيانات المالية المدونة و المرسلة والتأكد من مدى احترام الضوابط و القواعد القانونية المفروضة بكافة الطرق، وتنبيه الهيئات المسيرة بأية مخالفة يتم اكتشافها والمطالبة بتصحيحها .

كما تتحدد أكثر علاقة اللجنة المصرفية بمحافظي الحسابات ، من خلال السلطة التأديبية التي تمارسها عليهم، التي هم مجبرون بموجبها على القيام بدورهم في أكمل وجه، وبهذا تضمن حسن سير عملية الرقابة المخولة لهم.

الفرع الثاني: رقابة أجهزة الرقابة الداخلية للبنوك

لقد ألزم المشرع الجزائري البنوك بتنظيم رقابة الداخلية، حيث نصت المادة 03 من النظام رقم 02-103 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، على أنه تحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي البنوك و المؤسسات المالية أن تقيمها لا سيما على ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- تنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون التجاري، معدل والمتمم.

[2] القانون الرقم 91-08، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب وكمحافظ الحسابات المعتمد ، مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، ج.ر عدد 20 مؤرخة في 01 ماي 1991.

- نظام التوثيق والإعلام.

فالبنوك مدعوة بموجب هذا النظام، إلى إقامة أنظمة رقابة داخلية و العمل على وضع الأجهزة الضرورية التي تتولى هذه المهمة و على رأسها لجنة التدقيق، وذلك على حسب طبيعة و حجم وأهمية أنشطتها، و حسب المخاطر التي قد تتعرض لها.

زيادة على ذلك، تلتزم البنوك بموجب المادة 45 من نفس النظام بأن: << تقوم كل سنة ولو لمرة واحدة على الأقل، بإعداد تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، ويحتوي هذا التقرير خصوصا على ما يلي:

- جرد التحقيقات المنجزة و النتائج المستخلصة، لاسيما أهم النقائص المسجلة و الإجراءات التصحيحية المتخذة.
- وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال المراقبة الداخلية خلال فترة المراجعة.
- تقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية.

كما نصت المادة 46 كذلك على أنه : << تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد مرة واحدة في السنة على الأقل، تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، ويحتوي هذا التقرير على العناصر الأساسية و أهم الاستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض و تحليل مردودية عمليات القرض**>>** .

وطبقا لنص المادة 47 فإن التقريرين المتضمنين في المادة 45 و46، يتم تبليغهما إلى اللجنة المصرفية مع إرسالهما لجهات أخرى نصت عليها المادة.

فمن خلال هذا الإلزام القانوني بضرورة تبليغ اللجنة المصرفية بهذين التقريرين، تبرز الرقابة غير المباشرة التي تمارسها هذه الأخيرة على البنوك، من خلال المعلومات التي تتضمنها تلك التقارير، والتي كانت نتاج عملية داخلية مستمرة لم يكن للجنة المصرفية فيها أي دور.

كما أنه وعلى ضوء تلك المعلومات، قد تقوم اللجنة بإرسال مفتشين إلى البنوك المعنية للتأكد من حقيقة ما ورد في تلك التقارير.

خلاصة الفصل:

من أهم ما يمكن استنتاجه من خلال دراستنا من هذا الفصل هو فعالية التغيرات الجذرية التي جاء بها قانون النقد والقرض فيما يخص النشاطات المصرفية والتعديلات التي أضيفت له نظرا لما جاء من نقائص من هذا القانون.

خاتمة عامة

الخاتمة العامة:

يحتل النظام المصرفي أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، فهو القلب النابض والمحرك الأساسي والفعال لاقتصاد الدول، إذ أصبح نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحالي مرهونا بمدى فعالية الجهاز المصرفي للدولة ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، فضلا عن الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء، وتزداد هذه الأهمية من يوم لآخر مع تزايد التغيرات المتلاحقة التي يشهدها المحيط العالمي في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية، مما يفرض وجود رقابة وإشراف على البنوك ومتابعة حسن تسييرها لضمان سلامتها واستمراريتها. وقد تزايد الاتجاه نحو مراقبة ومتابعة النشاط المصرفي بسبب اهتمام البنوك المركزية بضمان الحفاظ على الاستقرار المالي، ولا يهدف من خلال قيامه بها إلى تحقيق الربح المادي، وإنما يهدف إلى خدمة الصالح الاقتصادي العام. فهو يقوم بالعديد من الوظائف ومن أهم هذه الوظائف التي يقوم بها وخاصة مع تزايد المخاطر المصرفية، وكثرة الأزمات هو الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية، ففي العديد من أنحاء العالم يتولى البنك المركزي مسؤولية تنظيم أعمال البنوك.

وتعتبر رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وسيلة أساسية في تسيير وتوجيه عمليات البنوك وذلك من خلال تطبيقها لأدوات السياسة النقدية من جهة ومن خلال تطبيقها لقواعد الرقابة التحفظية من جهة أخرى وتتبع صلاحية البنك المركزي من خلال تطبيقها لجميع القوانين والتعليمات والبلاغات والبيانات الصادرة استنادا إلى هذه القوانين بالإضافة إلى قيام أجهزة الرقابة المتخصصة في البنك المركزي بجولات تفتيشية وزيارات مفاجئة لفروعها وطلب تزويد الدائرة المتخصصة بمراقبة البنوك بالبيانات والكشوفات الدورية اللازمة.

وتماشيا مع هذه المستجدات المصرفية والرقابية سعت الدولة الجزائرية كسائر الدول الأخرى إلى تطوير جهازها المصرفي من خلال حملة من الإصلاحات المتواصلة، والتي

جعلته يمر بعدة مراحل متتالية كانت أهمها مرحلة التسعينيات بصدور القانون والقرض 90-10 الذي يعتبر نقطة انعطاف وتحول شامل في تنظيم العمل المصرفي الجزائري وخاصة بعد صدور الأمر 03-11، وكان لهذا التحول والتطور الهام انعكاسات واضحة على آليات بنك الجزائر، في الإشراف من جهة، على إدارة وتسيير السياسة النقدية ومن جهة ثانية على أعمال ونشاطات البنوك.

إن عملية الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر، هي عبارة عن عملية تفاعلية تشارك فيها العديد من الأجهزة، ولكن ينظر إليها تجاوزا على أنها ممثلة في مؤسسة بنك الجزائر، وهذا في الوقت الذي تتمتع فيه بعض الأجهزة باستقلالية كبيرة ولا تخضع لسلطة مجلس إدارة بنك الجزائر، ويتعلق الأمر بكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

نتائج البحث:

- تنوع وتزايد المخاطر المصرفية بفعل التطورات العالمية تفرض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والإشراف على المصارف.
- الرقابة المصرفية السليمة من شأنها الحد من الأزمات والتعثرات المصرفية.
- تبين لنا أن البنك المركزي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المالي ويتم إحاطته بنوع من الاستقلالية نسبيا. لذلك يتم تزويده بأدوات متعددة للقيام بوظائف على أتم وجه والوقاية من الأزمات أو معالجتها والرقابة على المصارف التجارية وغيرها.
- بذلت الجزائر مجهودات لتقوية نظامها الرقابي من خلال التشريعات والقواعد التي تصدرها.
- تطور الرقابة المصرفية على البنوك التجارية إلا أنها تفتقر إلى بعض النقائص.
- عدم وجود استمرارية في عملية الرقابة على البنوك رغم وجود صرامة في تطبيق العقوبات والجزاء المنصوص عليها في القانون أدى إلى عدم نجاعة الأساليب والوسائل الرقابية المطبقة من طرف بنك الجزائر.

- تدهور نظام الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر أداة إلى تطوير أساليب الرقابية من خلال صدور قانون النقد والقرض وذلك بضمان السير الحسن للبنوك التجارية والمحافظة على أموال المودعين.

التوصيات:

- يتعين القيام بدراسة معمقة لرقابة البنك المركزي معرفة سلبياتها والعمل على تحسينها وتطويرها للأفضل.
- تعزيز وتطوير أساليب المراقبة على مستوى المؤسسات المصرفية.
- الحرص على احترام وتطبيق القواعد الرقابية المفروضة من طرف بنك الجزائر عن طريق تعزيز دور هذا الأخير في الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، للحد من احتمال حدوث الأزمات المالية.
- يتعين على بنك الجزائر تشديد وتكثيف رقابته الميدانية والمكتبية على البنوك وعقد اجتماعات مع ممثلي البنوك التجارية بغرض فك الاستفهامات والتساؤلات وتوضيح الإجراءات المفروضة.
- يجب على السلطات النقدية والمالية أن تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية.
- المحافظة على استقلالية البنك المركزي، ومده بالتشريعات اللازمة لذلك دون تدخلات من مؤسسات الدولة الأخرى كي لا تصدر منه قرارات موجهة، وبالتالي تحقيق مصلحة البلد بأفضل الوسائل.
- بيان دور البنك المركزي وفعاليته بشكل يتصف بالشفافية والوضوح، والتعريف بأعماله ومهامه للمواطنين كافة.
- ضرورة احترام البنوك والمؤسسات المالية للنظم والتعليمات الصادرة عن السلطة النقدية.

آفاق البحث:

في الأخير نشير إلى أن دراستنا هذه لا تخلو من النقائص إذ بقيت الكثير من النقاط التي تستحق المزيد من الدراسة والتحليل بشكل أعمق وبكثير من التحاليل خاصة تلك المتعلقة بأدوات وأساليب الرقابة الفعالة.

وعليه نقترح المواضيع والإشكاليات الجديرة بالبحث لاحقا:

- الرقابة المصرفية في ظل معايير لجنة بازل.
- الرقابة الداخلية بالبنوك الجزائرية وكيفية تطويرها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1 . **أحمد زهير شامية**، النقود والمصارف، دار الزهران للنشر، عمان، 1993.

2 . **أحمد علي دغيم**، اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد، مكتبة المديولي، القاهرة، 1989.

3 . **إسماعيل أحمد الشناوي**، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

4 . **إسماعيل عبد الرحمن**، حربي محمد عريقات: مفاهيم ونظم اقتصاديات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

5 . **إسماعيل محمد الشناوي**، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

6 . **بلعزوز بن علي**، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر،2004.

7 . **توماس ماير**، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

8 . **جمال حميدان الجمل**، تشريعات مالية ومصرفية، دار صفاء للنشر والتوزيع، اليمن، 2002.

9 . **حسين بن هاني**، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الكندي للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

10 . **حمزة محمود الزبيدي**، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

11 . **خالد أمين عبد الله**، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 1998.

12 . **خالد علي الديلمي**، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار الأنيس للطباعة والنشر، ليبيا، 1988.

13 . **دي كوك،** الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1987.

14 . **رشاد العصار، رياض العلمي،** النقود والبنوك، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

15 . **زياد رمضان،** إدارة الأعمال المصرفية، دار صفاء، عمان، 1997.

16 . **زيادة سلم رمضان، محفوظ أحمد جودة،** إدارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1996.

17 . **سعيد الخضري،** الاقتصاد النقدي و المصرفي، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1990.

18 . **شاكر القزويني،** محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

20 . **شاكر القزويني،** محاضرات في اقتصاديات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

21 . **صبحي تادرس قريصة و أحمد رمضان نعمة الله،** اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، بيروت، غير مؤرخ.

22 . **صلاح الدين السيسي،** نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

23 . **ضياء مجيد الموسوي،** الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.

24 . **طارق عبد العال حماد،** تقييم أداء البنوك التجارية –تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.

25 . **طاهر لطرش،** تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2003.

26 . **طلعت عبد الحميد،** الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، المتحدة للإعلان، الطبعة العاشرة، القاهرة، 1998.

27 . **عادل أحمد حشيش،** أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2004.

28 . **عبد الحميد محمد الشواربي،** إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

29 . **عبد الرحمان عبد الفتاح عبد المجيد،** اقتصاديات النقود، رؤية إسلامية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1996.

30 . **عبد الكريم طيار**، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1988.

31 . **عبد المجيد قدي،** مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

32 . **عبد المطلب عبد الحميد،** البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

33 . **عقيل جاسم عبد الله،** النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط2، 1999

34 . **فلاح حسن الحسني ومؤيد عبد الرحمان الدوري،** إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2006.

35 . **فوزي عطوي،** علم الاقتصاد في النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

36 . **فوزي عطوي،** في الاقتصاد السياسي، دار الفكر العربي، بيروت، 1989.

37 . **مجدي محمود شهاب،** اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الأردن، 2000.

38 . **محمد إبراهيم أبو شادي،** البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

39 . **محمد أحمد دزار**، محاضرات في النقود والبنوك، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1974.

40 . **محمد خليل الحمزاوي،** اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

41 . **محمد زكي الشافعي**، مقدمة في النقود و البنوك، الدار النهضة العربية، بيروت، ط7، 1978.

42 . **محمد سعيد أنور سلطان**، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

43 . **محمد سويلم**، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، الإسكندرية، 1999.

44 . **محمد سويلم**، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986

45 . **محمد صالح القريشي**، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2009، الطبعة الأولى.

46 . **محمد عزت عزلان**، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، بيروت، 2003.

47 . **محمد يونس عبد النعيم مبارك**، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003.

48 . **محمد يونس محمد**، عبد المنعم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية، ط1، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

49 . **محمود حسن صوان**، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 2001

50 . **محمود سامي محمد**، عبد الحميد صالح سام، المؤسسة المصرفية، إدارة المناهج والكتب المدرسية، مصر، 1981.

51 . **محمود سحنون**، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة – الجزائر، 2003.

52 . **مدحت صادق**، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

53 . **مصطفى رشدي شيحة**، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، ط 5، 1985.

54 . **مصطفى رشدي شيحة**، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعية، بيروت، 1985.

55 . **مصطفى عبد الرحمان**، إدارة البنوك التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

56 . **مفتاح صالح**، النقود والسياسة والنقدية، دار الفجر، القاهرة، 2005.

57 . **ناظم محمد نوري الشهري**، النقود و المصارف و النظرية النقدية، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

58 . **نصر حمود مزنان فهد**، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

59 . **نعمة الله نجيب إبراهيم**، أحمد مندور، أحمد رمضان: مقدمة في الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990.

الأطروحات والرسائل:

1 – **بريكة السعيد**، خلق القيمة في البنك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2004–2005.

2 – **جداييني ميمي**، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، جامعة الشلف، الجزائر، 2006.

3 – **جود مويسة جمال**، التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006.

4 – **حدة رايس**، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر –بسكرة –، الجزائر، 2008/2007.

5 . **حكيم براصنية**، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011/2010.

6 – **حورية حمني**، آليات لرقابة البنك المركزي علة البنوك التجارية وفعاليتها–حالة الجزائر–مذكرة ماجستير، جامعة منتوي، شعبة بنوك و تأمينات، قسنطينة، 2006/2005.

7 – **دريس رشيد**، إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية للجزائر في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

8 – **راشدي سماح**، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2011.

9 – **رتيبة بركبية**، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية (دراسة مقارنة بطريقة العائد والمخاطرة بين القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال 2007–2013)، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.

10 – **شرون رقية**، تقييم الأداء المالي في البنوك التجارية من خلال تحليل العائد والمخاطر، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2007.

11 – **شمول حسينة**، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية–دراسة حالة بنك الجزائر–، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

12 – **صورية عاشوري**، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

13 – عبد الكريم بعداش، النقود والرقابة المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1998–1999.

14 – **كمال سخري**، دور البنوك التجارية في تمويل المشايع الاستثمارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013.

15 – **موسى مبارك أحلام**، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

16 – **موسى محمد أبو حطب**، فاعلية نظام تقييم الأداء وأثره على مستوى أداء العاملين حالة دراسية على جمعية أصدقاء المريض الخيرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

17 – **نجار حياة**، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014/2013.

18 – **نسرين سميح أبو رحمة**، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة، رسالة ماجستير، كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية للدراسات العليا، غزة، فلسطين، 2009.

19 – **نور الدين بن عمارة**، تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة ليند غاز الجزائر، وحدة ورقلة، (2009/2005)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

20 – **نوفل سمايلي**، إشكالية استقلالية البنوك المركزية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية (غير منشورة)، مركز الجامعي بتبسة، الجزائر، 2004.

الملتقيات والمؤتمرات:

1 – **أمينة طوقان**، دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2–3 جويلية 2005.

2 – **منصوري زين**، استقلالية البنك المركزي وأثرها على سياسة النقدية، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية (واقع وتحديات)، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.

3 – **منصوري زين**، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحدياتها، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004.

4 – **عياش قويدر**، إبراهيم عبد الله، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية، ورقة بحث مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحويلات الاقتصادية(واقع و تحديات)، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر.

5 – **محمد الصغير قريشي، بن ساسي الياس**، الرقابة القانونية والإدارية في القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي الجزائري، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي"، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 3 و4 ماي 2005.

6 – **شرفي عمر**، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، أيام 20–21 أكتوبر 2009.

7 – **وفيق حلمي الآغا**، الدور الرقابي لسلطة النقد الفلسطينية على البنوك التجارية، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الاستثمار والتمويل – تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار – شرم الشيخ، مصر، أيام 5–8 ديسمبر 2004.

8 – **سليمان ناصر**، كفاية رأس المال البنوك الإسلامية الجزائرية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أيام 8–9 ديسمبر بفندق الهيلتون (العاصمة).

التقارير والمجلات:

1 – **مشحود عمر، نصيب رجم**، استقلالية البنك المركزي و استقرار الأسعار، أبحاث روسيكادا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سكيكدة عدد رقم 1، ديسمبر 2003.

2 – **عدلي قنح**، استقلالية البنك المركزي، مجلة العرب اليوم، العدد 4538، الأردن،2009/07/12.

3 – **ستانلي فيشر**، المحافظة على استقرار الأسعار، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1996، المجلد 33، العدد4.

4 – **محمود جموعي قريشي**، تقييم أداء المؤسسات المصرفية، دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية، بحث في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 3، 2004.

5 – **فؤاد شاكر**، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، مجلة إتحاد المصارف العربية، 2005.

6 – **عقبة الرضاء ريم غنام**، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد2، سوريا، 19–6–2005.

7 – **إبراهيم الكراسنة**، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006.

8 – **جاسم المناعي**، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، 2004.

9 – **حافظ كامل الغندور**، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، 2003.

10 – **بوراس محمد و عياش الزوبير**، النظام المصرفي الجزائري في التكيف مع المعايير الدولية لرقابة المصرفية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 30، جامعة ورقلة، ديسمبر، 2008.

القوانين والأوامر:

1 – المادة 25 من الأمر 03/11، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية

2 – الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/03/27.

3 – المادة 11 من قانون رقم 10/90، المؤرخ في 14–04–1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد16، بتاريخ 18–04–1990.

4 – المادة 06 من الأمر 01/01 المؤرخ في 27–02–2001 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد14، الصادرة بتاريخ 28–02–2001.

5 – المادة 13 من الأمر رقم 01/01، المتعلق بالنقد والقرض.

6 – الأمر رقم 11/13، المؤرخ في 26–08–2008، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 27–08–2003 .

7 – المادة 19 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية
8 – المادة 58 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية.
9 – النظام رقم 03/04، المؤرخ في 04 مارس 2004 ، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية ، الجريدة الرسمية عدد 35 ، الصادرة بتاريخ 02-06-2004 .
10 – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
11 – القانون الرقم 91-08، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب وكمحافظ الحسابات المعتمد، مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 ، ج.ر عدد20 مؤرخة في 01 ماي 1991.
12 – النظام 09-04 ، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، ج ر عدد 75 مؤرخة في 29 ديسمبر 2009 .
13 – القانون رقم 07-11 ، يتضمن النظام الحاسبي و المالي ، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، ج.ر عدد 74 ، مؤرخة في 25نوفمبر 2007.
14 – المرسوم التنفيذي رقم 08-156، يتضمن تطبيق أحكام رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي والمالي ، المؤرخ في 26 مايو 2008، ج.ر عدد27 مؤرخة في 28 مارس 2008.
15 – النظام رقم 09-08، يتعلق بقواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، ج.ر، عدد14، مؤرخة في 25 فيفري 2010.
16- النظام رقم 09-05، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ونشرها ، مؤرخ في 18 أكتوبر 2009 ، ج.ر عدد 76، مؤرخة في 29 ديسمبر 2009.
17 – النظام رقم 91-09، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، مؤرخ في 14 غشت 1991، ج.ر عدد24، مؤرخة في 29 مارس 1992.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages:

1 - Agnés bénassy, quérjean pisani, frry, indépendance de la banque centrale et politique budgétaire-cepii (centre d'étude prospective et d'informations internationale, document de travail, n=94-02, , juin 1994.
2 - Albert alesina, Lawrence h.sammesrs, central bank independence and macroeconomic performamce: sane comparative evidence journal of money, credit and banking, vol 25 n=2 May 1993.
3 - Clande Simon: les banques ,edition la découverte, paris, 1984.
4 - Claude Alazard, sabine sépari, contrôle de gestion "manu et applications", 5éme Edition, compus Dunde, paris, 2001
5 - Eric Lamarque, gestion bancaire, 2 edition, dareios et Pearson éducations, France, 2008.
6 - Gleason James, Risk the new management Imperative in finance, Bioomberg press, Princeton, new Jersey.
7 - Grégory Denglos, La création de valeur (Modèles, Mesure, Diagnostic), Dunod, paris, 2003.
8 - Jean – Luis Besson, Monnaie et Finance, ALGER, O.P.U, 1993.
9 - M.MACHOU Benouamer , enjeux et perspectives pour la commission bancaire d'un droit de la faillite applicable aux banques et établissements financiers , première journée parlementaire sur le droit bancaire ,publications du conseil de la nation , Alger .05juin 2005.
10 - Mhndi ghrissi, évolution du degree d'indépen ance de la banque central de Tunisie, article de la banque central de Tunisie, 2008.
11 - Mondher Cherif et Stéphane Dubreuille, Création de valeur et capital investissement, Pearson éducation, France, 2005.
12 - Philippe Neau-Leduc, Droit Bancaire , 3éme Edition ,Cours Dalloz ;Paris, France,1997.
13 - Sophie Brana, Michel czals, Pascal Kanffinanne, économie monétaire et financiére 2 éme Edition, Dunod, paris, 2003.
14 - Strauss-kahh (marcoliver) « la banque centrale et les initiation de l'économic monétaire et bancaire », cahiers économiques et monétaires, éd banque de France université 27, 28,29 novembre 1991.

b) Le Règlement :

Règlement N° 92/02 du 22 /03/1992, portant organisation et fonctionnement de la centrale des impayés.
Règlement N° 92/03 du 22/03/1992, relatif a la provision et la lute contre l'emission de cheque sans provision.

الملاحق

الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

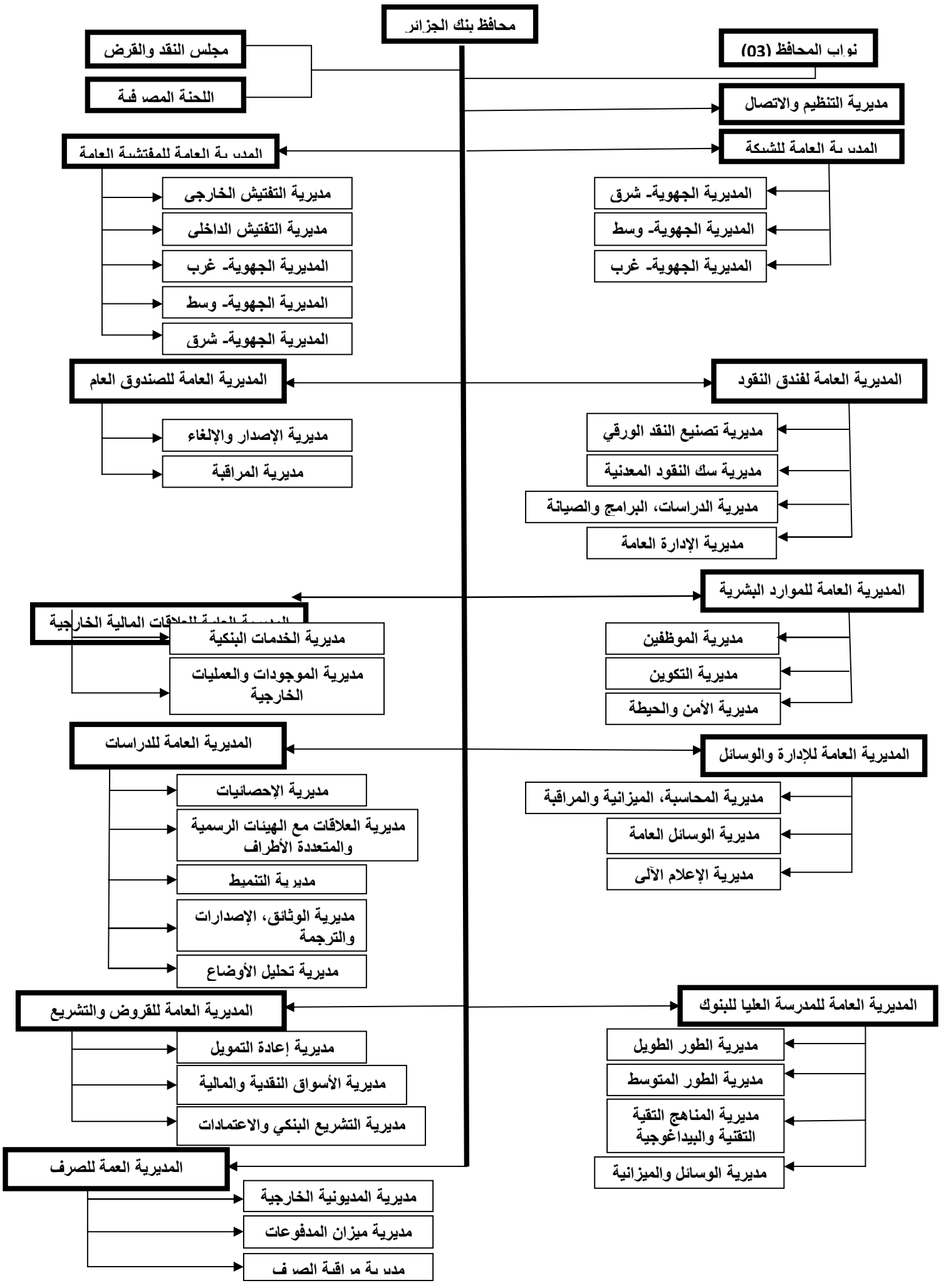

ملخص

يهدف البحث إلى دراسة آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، بحيث سنحاول من خلال هذا الموضوع التعرف على البنك المركزي من خلال وظائفه و الأساليب التي يستخدمها، كما سنتطرق إلى قضية استقلالية البنوك المركزية و مواقفه و بعض النماذج.

و نظرا للأهمية والدور البارز و الفعال الذي تلعبه مختلف البنوك في تمويل القطاعات الاقتصادية، وبناءا على هذا يجب فرض رقابة و إشراف على البنوك و متابعتها من طرف البنك المركزي.

حيث تسعى الجزائر كباقي الدول إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بترشيد السلوك المصرفي من خلال تعزيز الرقابة و الإشراف على مصارفها وذلك بفرض قوانين وتعليمات، فقد عرفت الجزائر تطورا هاما انطلاقا من صدور قانون النقد و القرض. وهذا ما سنوضحه في هذه الدراسة.

RESUME

Le but de notre recherche se base sur l'étude des mécanismes, et de surveillance de la banque centrale des banques commerciales. Donc on va essayer par ce sujet étudié la banque centrale selon ses buts et ses moyens qui utilisent. Aussi on va parler de la subjectivité des banques centrales et leurs attitudes et de quelques normes et exemples et tellement l'importance et le grand rôle qui jouent les différentes banques dans les transformations des secteurs économiques. Pour cela on doit servir une surveillance et honneur sur les banques. Puis on doit les suivre par la banque centrale.

Danc l'Algérie essayé toujours comme les autres pays de faire toutes les possibilités pour élever les disciplines des changes à par donner des consignes et des lois. Alors l'Algérie a reconnu un grand développement à partir de lancement de loi de finances et de crédit et tout ça ce qu'on va l'expliquer dans cette recherche.

تم بحمد الله